


# عِبْدُ الْمُسْلِمِ

في

## الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ



محمد طارق محمد صالح



عن طبعه ونشره

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الانصاري

من كتب

الراجح عفو العظيم الباري

عبد الله بن ابراهيم الانصاري

طبع على نفقة

إذارة أجياد التراث الإسلامي

دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين في كل لحظة وحين وصلاة الله وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين . . . وبعد

فمن المطالب القيمة التي يجب البحث عنها أن يطلع المسلم على واجباته ومسنوناته ومستحباته في اليوم والليلة ليسعد بالمحافظة عليها والمثابرة لتحقيق وقوعها ، والاطمئنان لحصول المقاصد من أدائها ، لذلك كان لزاماً على كل مسلم أن يحاسب نفسه قبل يوم الحساب ، في عهده الحاضر ويومه الغابر ليزرع ما يجني ثماره في يوم العرض والحساب يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من ألق الله بقلب سليم يوم تعرض الصحائف على كل إنسان ، ويجد ما قدمت يداه من الأعمال إن خيراً فخير ، وإن شراً فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، يوم يتمنى كل إنسان أن يؤتي كتابه بيديه ، فمن أُوتي كتابه في يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى أهله مسروراً ومن أُوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبوراً ويصل إلى سعيراً ، ذلك اليوم يوم حصاد الأعمال من عمل صالحًا لنفسه ، ومن أساء فعلها وما ربك بظلم للعبد ، لذلك اليوم واجبنا أن نعمل وأن نحدث السير نحو الأعمال الصالحة ، وأن ندلل في سعينا خائفين من الله تعالى راجين عفوه ورحمته ، من خاف أدلل ومن أدلل بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالبة ، ألا إن سلعة الله هي الجنة ، لذلك كله كنا نسبر دائمًا ما نحدث به مطاييا السير لإخواننا نحو العمل الصالح ، فعند وقوتنا على هذه الرسالة المختصرة الموجزة المفيدة « عمل المسلم في اليوم والليلة » للأخ الشیخ محمد طارق محمد صالح وفقه الله استخرت الله تعالى لإعادة طبعها بعد التصحیح والتدقیق وها نحن نقدمه بين يدي إخواننا وأبنائنا القراء فعليك به أیها الأخ الكريم ولا تستصغر له ضآلة حجمه ، فإنه كما قيل :

لَا تختقر شيئاً صغيراً يختصر  
فربما أسللت الدم الابر

والخير مكنون في جوهرة القول ، لا في كثرته وما الأشياء بالمناظر والخيالات ،  
 وإنما هي بالجوهرة المكنونة والعلم الثمين فقد قيل :

ترى الرجل الفقير فتزدريه  
وفي أثوابه أسد هصور

ويعجبك الطير فتعتريه  
فيخلف ظنك الرجل الطير

في السعادة والفضل بضخامة الحجم ، وإنما هي بجوهرة العلم ، فعليك  
بمطالعة هذه الرسالة الصغيرة والاستفادة من محتواها تدل منها الخير والثمرة ، إذا  
وطدت العزم على العمل ، ولا ثمرة للقراءة ولا للعلم إذا لم يسند بالعمل ،  
وما أحسن ما قيل :

العلم يهتف بالعمل فإن أجباه وإلا ارتحل  
هذا وأسائل الله العلي القدير أن يجزل الأجر والثواب لمؤلفه ولمن قام بتصحيحه  
وتحقيقه وطبعه ولمن سعى في نشره ولمن عمل بما يجب العمل من إرشاداته والله ولي  
ال توفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين .  
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالمين .

خادمُ العام

عَبْرَالثَّرِينَ لِرَزَاهِيمِ الْمُؤْنَدَارِي

مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي

غرة جماد الثانية ١٤٠٦ هـ

الموافق ٢٠١٩٨٦ / ٢ / ١٠ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ  
فِيهَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ :

مِنْ عَادِي لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَتُهُ بِحَرْبٍ ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي  
إِلَيَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي  
يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أُحِبَّتُهُ كَفَتْ سَمْعَهُ الَّذِي  
يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ،  
وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيَتُهُ ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ بِي  
أُعْذِتُهُ ، وَمَا تَرَدَّتْ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ ، تَرَدَّدَتِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ،  
يَكْرِهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرِهُ مَسَائِتَهُ .

البخاري

وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : يَقُولُ اللَّهُ  
عَنْ وَجْلٍ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ،

فَإِنْ ذَكَرْنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرْنِي فِي مَلَأٌ ،  
ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ هُمْ خَيْرٌ مِّنْهُمْ ، وَإِنْ تَقْرَبْ إِلَيَّ شَبْرًا ، تَقْرَبْتُ  
إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقْرَبْ إِلَيْ ذِرَاعًا ، تَقْرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي  
يُعْشِي أُتْيَتُهُ هَرَوْلَةً .

### البخاري ومسلم

وَعَنْ مَعَاذْ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِّنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيَبْعَدُنِي مِنَ النَّارِ ، قَالَ :

لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، تَبَعِّدُ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ .

ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُّكُّ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟

قَلَّتْ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : الصَّوْمُ جُنَاحٌ ، وَالصَّدَقَةُ نُطْفَى ، الْخَطِيئَةُ كَمَا يُطْفَى ؛

الماء النارَ ، وصلَةُ الرجل من جوف الليل ، ثم تلا قوله تعالى :  
تَجَافِي جَنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمَا  
رِزْقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ .

ثم قَالَ : أَلَا أَخْبُرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعِمْدَهُ ، وَذِرْوَةِ  
سَنَامِهِ ؟

قَلْتَ : بَلِي يا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَاسْلَامُ ، وَعِمْدُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ  
سَنَامِهِ الْجِهَادُ .

ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَخْبُرُكَ بِعَلَاكَ ذَلِكَ كَلِمَةٌ ؟

قَلْتَ : بَلِي يا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : كُفَّارٌ عَلَيْكَ هَذَا - وَاَشَارَ إِلَى لِسانِهِ -

قَلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهُ ، وَإِنَا لَمَؤْخَذُونَ بِمَا نَسْكَلْمُ بِهِ ؟

قَالَ : نَسْكَلْتُكَ أَمْكَ يَا مَعَاذُ ، وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ  
فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتَهِمْ .

الترمذى (١)

---

١ - قَالَ التَّرمذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

الحمد لله ، لك الحمد - يا إلهي - أهل الحمد والثناء ، أحق ما  
قال العبد ، وكلنا لك عبد ، فتبارك من رب لا يتجدد فضله ، ولا  
تنكر آلاءه .

فالت الحب والنوى .

فالت الاصباح وجعل الليل مسكننا والشمس والقمر حسبانا .  
فاطر السموات والارض .

خالق الانسان ، مبدع الاكوان .

كل شيء صادر إلى فناء ، وأنت الحق دائم البقاء .

فتقت من الظلمة نوراً ، وأنشأت من المدمر وجوداً ، وخلقت من الطين  
بشرأ سويا ، وحملت في السماء فلكاً دواراً .

ضررت لـ كل مخلوق أجلأ ، وأودعت في علم غيبك لـ كل موجود  
محيلا .

تنطوي الأعمار ، وتتعاقب الأزمان ، للشخصوص إلى يوم الحساب .

ثما من لحظة تمر إلا وتقرب من ساعة لقائك ، وتهدم عمرأ أمرت  
أن يشغل في طاعتك ، وما يقرب من رضاك ، ويعذر من سخطك .

أسفا على وقت مضى في غير طاعتك .

آه على زمان اقضى في غير خدمتك .

اللهم فالسعيد من أخذت بيده ، وآويته إلى كنف نعمتك ، ونقلته  
حميداً إلى منازل رحمتك ، غير مناقش له في الحساب ، ولا سائق له إلى  
المذاب ، والشقي من طبعت على قلبه ، وحرمه من بركة توفيقك ،  
وحيجته عن نور معرفتك .

توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ، غير خزايا ولا مفتونين ، ولا  
ناكثين للهدى ولا مرتابين ، ولا منضوب علينا ولا ضالين .

وصل يا رب على سيدنا محمد صلاة نجد لنتها وحلواتها ، ونستشعر  
شرفها وكرامتها ، صلاة لا قاطع لاتصالها ، ولا مبيد لثوابها ، عليه وعلى  
آلـه وصحابـه أجمعـين ، وعلى تـابعيـم باحسـان إـلى يـوم الدـين .

## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

لَا كَانَ فِي الْعِبَادَةِ اعْتِرَافٌ لِمَبْدُودٍ بِالْعِبُودِيَّةِ لِلخَالِقِ الْعَظِيمِ التَّفَرِّدِ  
بِالرَّبُوبِيَّةِ وَالْأَوْلَاهِيَّةِ .

وَلَا كَانَ فِي الْعِبَادَةِ التَّشْرِيفُ وَالتَّكْرِيمُ وَالصَّمْودُ بِالْعِبَادَةِ إِلَى الْحُضْرَةِ  
السَّرْمَدِيَّةِ .

وَلَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ طَرِيقَةُ السَّالِكِينَ إِلَى اللَّهِ ، وَمُتْهَى هُمَّةِ  
الْقَاصِدِينَ إِلَيْهِ .

رأيت أن أضع هذا الكتاب دليلاً ومنهاجاً للمسلم الراغب في الوصول  
إلى الله ، يبيان عمل المسلم من ساعة أن يصبح إلى ساعة أن ينسام ،  
فمشيت معه خطوة خطوة ، ووقفت معه وقفه وقفه ، مدحماً ذلك كله  
بالآيات والأحاديث مع عرض أقوال الفقهاء ، وترجيع الراجح منها .

أما الآيات والأحاديث ، فلم يكن بد من إثباتها ، فهي الأصل ،  
ومنها تستنبط الأحكام ، وإليها يرجع من ارتفع عن مستوى التبعية والتقليد ،  
فكيف أسقطها ، فأحجر - بالقييد المذهبى - على متبع مجتهد عقله ،  
وأعطل تفسيره ؟

وأما أقوال الفقهاء ، فكيف أهلها ، وهي حصيلة فكر وبحث وتحقيق ودراسة واجتهاد لأئمة أعلام خلال قرون طويلة ؟ ففرضتها جملة - بزاهة وأمانة ومناقشة - إذ كيف أقىد المسلم بمذهب معين ربما لا يتمذهب به ، أم كيف ألزمه رأياً اختاره - بتفكيري واجتهادي - في مسألة تتحمل الخلاف والتأويل ، فما يوافق اختياري ربما لا يحظى باقتناع غيري !

فعلى هذه الطريقة وضعت الكتاب ، فيجد المسلم فيه - بما حوى من آيات وأحاديث واستنباطات - ثقافة فقهية لا بد له منها ، فيقلد إإن كان من أهل التقليد ، ويختار لنفسه الرأي الذي يترجح عنده - بعد دراسة النصوص ومحاكمتها والاطلاع على أقوال الفقهاء فيها - إن كان من أهل الاجتهاد .

وقد ضميت الكتاب عدداً كبيراً من الأحاديث النبوية التي تتعلق بالجانب السلوكى ، وهي مما ينبغي على كل مسلم أن يكون على علم بها ، والاطلاع عليها ، لحفظ آداب الشريعة من جهة ، ولما لها من عظيم الأثر في تكوين شخصية المسلم أخلاقياً وتربيوياً وسلوكياً من جهة أخرى ، وهو مما تمس الحاجة إليه من أجل سلامة الدين ، وسعادة البشر ، واكتفيت بذكر هذه الأحاديث - غالباً - دون شرح أو تعليق ، فهي في معانها الإنسانية أوسع من أن يقيدها إنسان بفهمه ورأيه .

ولا أدعى أني بلغت - في عملي هذا - الكمال ، فأنا سائل الاخوة والأحبة ، والشيخوخ والأئمة ، والأسانذة والماردين ، وأهل العلم والفضل ، وكل من وقف عليه ، فرأى فيه خللاً ، أو لمح فيه زلة ، أو أدرك فيه نقصاً ، أن يقلداني جسم المبنية ، ويتخذ عندي به يداً كريمة ،

أكمل جزاءه عليها إلى فضل الله تعالى وسعة كرمه ، فيلتفت نظرني إلى موضع الخطأ أو التزلل أو النقص فأصلاحه ، فيحوز جزيل الأجر من الله وجميل الشكر مني ، وأنا معترف بالقصور والتقصير ، مقر بالخلاف عن هذا المقام الكبير .

أسأل الله أن يجعله كتاباً نافعاً للأمة ، خالصاً لوجهه الكريم (١) .



---

(١) انظر آخر الكتاب لتعرف على مصطلحات الكتاب وسراجمه .

## الترغيب في الاستيقاظ قبل آذان الفجر

الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ

أشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ . . . .

ودوى الصوت الجميل مخترقا السكون الشامل ، واستمعه النائمون ،  
فتقليدوا على فرشهم الوثير ، فنهضوا من كتم غيظه ، وسب المؤذن في نفسه  
وشقمه ، وعاد يستجلب النوم ، النوم الذي عكر صفوه ، وقطع لذته  
انطلاقه الله أَكْبَر مدوية في الخافقين

وأصاخ المسلمون الذين تعلقت قلوبهم بالساجد إلى الترتيل المخون ،  
والأنقام الملوكيّة التي تقدس جمال الحق الأعلى ، فاهتزت نفوسهم المؤمنة ،  
وخفقت قلوبهم المشفقة ، وما وسمهم - إذ سمعوا النداء - الا أن ينفروا  
ليلتئموا في صفوف متراصدة للركوع والسباحة بين يدي رب العزة ،

ليدأوا نهارهم بالابتهاج إليه جل وعلا ، أن يجعل حياتهم طريقاً إلى رحمته، ومرةً إلى جنته .

رأيت - أخي المسلم - ان كان قيامك - لصلاة الصبح - قبل أذان الفجر ، فالانتظام في الصف ، والوقوف بين يدي رب العزة ، يتطلب الاستعداد المسبق ، الاستعداد الجساني ، وهو الطهارة والوضوء ، والاستعداد النفسي ، وهو ابعاث القلب على تأدية العبادة رغبة ورهبة ، ايقاناً وشوقاً ، ليتحقق المرجو من العبادة ، وهو إجلال الرب وتعظيمه ، وراحة القلب وطمأنيته .

أرِحْنَا بِهَا يَا بَلَالٌ <sup>(١)</sup> .

أضف إلى ذلك أن قيامك قبل أذان الفجر يوافق وقتاً ميموناً مباركاً، وساعة ربانية مستجابة ، يا معايدة من يحيطى بخيرها ومشهدها .

وأعظم بها من ساعة ينزل فيها رب العزة إلى السماء الدنيا ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟

٢٠٩٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يَنْزِلُ رَبُّنَا - تبارك وتعالى - كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ،

(١) أي أرحننا بها وبالنداء إليها ، اذ كان قرة عينه فيها صلى الله عليه وسلم وحديث أرحننا بها يا بلال : أخرجـه الدارقطـي ، وأخرج أبو داود نحوه باسنـاد صحيح . كذلك في تخريـج الأحياء ١ - ١٦٥ .

حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفري فاغفر له ؟  
البخاري ومسلم

ويا بشرى من ينظر الله اليه في جوف الليل منحنيا على أجزاء القرآن الكريم ، مررتلاً ومتبراً :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَنفَقُوا مَا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً، يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ . لَيُوَفِّيهِمْ أَجُورَهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ .

٣٠ فاطر

بطيب صوت ودموعه جاري  
وقلبه في حبّة الباري  
شعلني عنك ثقل أوزاري<sup>(١)</sup>

يا حسنه والاه يسمعه  
وخده في التراب منعفر  
يقول : يا سيدى وياسندي

وقاءً وساجداً :

﴿أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ ساجدًا وَقَاعِدًا، يَحْذِرُ الْآخِرَةَ  
وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . . . . .

٩ الزمر

(١) أبيات منسوبة إلى رابعة العدوية ، عن بطولات إسلامية وصرية لأحمد الشرباصي .

كذلك يتحقق في قيامك قبل أذان الفجر بركة السحور ، - ان كنت عقدت النية على الصيام - وذلك لما ورد :

٤٥٢٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قال : تسحروا فإن في السحور بركة .  
البخاري ومسلم والترمذى والنمساني

٤٥٣٣ - وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قال : فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلَةٌ  
السَّحْرَ .

مسلم والترمذى وأبو داود والنمساني

أما إذا كنت قمت بعد منتصف الليل ، أو في ثلثة الأخير ،  
فصلت وأوترت ، فلا بأس بالاضطجاع بعد السحر قبل أذان الفجر ،  
للراحة واستعادة النشاط من أجل صلاة الصبح .

٤١٨٩ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أُفْهِيَ رَسُولَ  
الله ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى - فِي بَيْتِي - إِلَّا نَائِماً .  
البخاري ومسلم

٤١٨٩ - وعن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله  
عنهما كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان

يَنَامُ أَوْلَئِكَ : وَيَقُومُ آخَرَهُ فِي صَلَوةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فَرَاشِهِ ، فَإِذَا  
أَذْنَانُ الْمَؤْذِنِ وَتَبَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَأَ  
وَخَرَجَ .

البخاري ومسلم

حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : هَذِهِ الضَّبْجَةُ قَبْلَ الصَّبْحِ مِنْهُ ، وَهِيَ  
غَيْرُ الضَّبْجَةِ بَعْدِ رُكُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاتِ الصَّبْحِ ، وَسِيَّاسَةُ الْكَلَامِ فِيهَا .

وَلَا عَلَيْكَ إِنْ اسْتَيقَظْتَ عَلَى صَوْتِ الْمَؤْذِنِ ، فَنَهَضْتَ فُورًا لِتَنْسَأَ  
فَضْيَلَةَ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَلَا يَزَالُ يَتَحَقَّقُ فِي قِيَامِكَ مَعَ أَذْنَانِ الْفَجْرِ خَيْرٌ  
عَظِيمٌ ، كَذَلِكَ فَلَا يَزَالُ الْمَوَاءُ نَقِيًّا ، يَلِأُ الصَّدْرَ اشْرَاحًا وَحِيَوَةً وَنَشَاطًا ،  
لَمْ يَلُوْنَهُ بَعْدَ دُخَانِ السَّيَارَاتِ وَالْحَافَلَاتِ ، وَلَا يَزَالُ السُّكُونُ مَنْحَنِيًّا يَلِأُ  
النَّفْسَ سَكِينَةً وَهَدوءًا وَاسْتِقْرَارًا ، لَمْ يَعْكُرْ صَفَوَهُ صَنْبُ الْهَبَارِ وَجَلَبَةُ  
الْعَمَلِ ، وَلَا تَرَالْ بَرَكَةُ الْخَلْوَةِ مَعَ اللَّهِ تَعَمَّرُ الْقَلْبُ إِيمَانًا وَيَقِينًا ، وَرَضِيَ  
وَطَمَائِيَّةً .

فَالَّذِينَ أَنْقَلَتْ كَوَاهِلَهُمُ الذُّنُوبُ وَالْأَوْزَارُ ، فَقَضَوْا لِيَتْهِمُ إِلَى مِسَاعَةِ  
مَتَّخِرَةٍ بِالْمَذْرِ وَالثُّرُثَةِ ، وَبِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِنَعْمٍ وَلَا فَائِدَةٍ ، أَبْعَدُوا  
وَأَقْصَوُا عَنْ هَذِهِ الْخَلْوَةِ مَعَ اللَّهِ ، فَالْجَسْمُ أَرْهَقَ بِمَهْرِ طَوْبَلٍ ، وَصَاحِبُهُ  
حَرَمَ مِنْ خَيْرٍ وَأَجْرٍ عَظِيمٍ ، وَسَتَكُونُ سَهْرَاهُمْ وَلِيَتْهِمْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

## دعاة الرغبة من النوم

فإذا نهضت ، فما أجمل أن يرافق انتباحك من النوم ذكر الله .  
فقل حلماً تتباهي : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ، وذلك  
ما ورد :

٢٢٤٧ - عن البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي ذر الغفارى - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ ، قال : الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور .  
البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى

تفتقر على هذا الحديث لصحته ، أو تزيد عليه ما ورد :

٢٢٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كان إذا استيقظ من الليل ، قال : لا إله إلا أنت ، سبحانك  
اللهم وبحمدك ، أستغفر لك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني  
عاماً ، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لذنك رحمة ،  
إنك أنت الوهاب .

أبو داود (١)

---

(١) بسند فيه من موطين الحديث .

## أهم أطعمة التغذية

فإذا كانت لك حاجة في دخول بيت الخلاء ، فاحرص على ما يلي ،  
علمًا أن الاستنجاء ، ليس مطلوبا ، ولا على وجه الاستجواب والندب ،  
ان لم تكن لك حاجة في دخول بيت الخلاء ، فقد صرخ بعض الفقهاء  
بكرامة الاستنجاء من خروج الرياح :

- قدم رجلك اليسرى عند الدخول . أمر استجواب .

قال في السيل الجرار : أما تقديم اليسرى دخولا ، واليمين خروجا ،  
فله وجه لكون التيامن فيما هو شريف ، والتيسير فيما هو غير شريف ،  
وقد ورد ما يدل عليه في الجملة (١) .

- قل عند دخولك : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخجاث ،  
وذلك لما ورد :

٢٣١٦ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث  
والخجاث (٢) .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(١) السيل الجرار ١ - ٦٤ .

(٢) الخبث : بسكون الباء ، خلاف طيب الفعل من فجور وغيره ،  
وبضمها : جمع خبيث . والخجاث : جمع خبيثة . قال الخطاطي وغيرها :

وإذا قدمت : بسم الله ، على هذا الدعاء فحسن .

٢٣٢٠ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم - إذا دخل أحدُم الملة - أن يقول : بسم الله .

الترمذى (١)

وقد ثبتت التسمية مع الدعاء في رواية واحدة عند سعيد بن منصور في مسننه أن رسول الله ﷺ كان يقول : بسم الله ، اللهم اني أعوذ بك من الجحش والجثاث (٢) .

وظاهر حديث أنس أنه ﷺ كان يجهر به ، فيحسن الجهر به .

- لا تستصحب معك ما فيه ذكر الله - وهو نهي كراهة وتنزية -  
وذلك للحديث الذي ورد :

---

المراد بها : ذكران الشياطين وإناثهم . ونال في نيل الاوطار : نفلا عن الفتح : المراد بالجثاث : العاصي ، أو مطلق الافعال المذمومة . ونال الخطابي : عامة أصحاب الحديث يقولون : الجحش : ساكنة الباء ، وهو خطأ ، والصواب : ضئها ، وتقب بأنه يجوز إسكان الباء . قال النووي : وقد صرخ جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة .

(١) وقال : إسناده ليس بذلك القوي .

(٢) قال في نيل الاوطار : وقد روی المعربي هذا الحديث من طريق إسناده على شرط مسلم .

٥١٢٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ

إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

أبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه (١)

ولما قلنا بالكرامة ، لأن الحديث - أولاً - حكاية فعل ، لا أمر فيه ولا نهي ، - وثانياً - درجة صحته لا ثبت حكماً شرعاً ببني أو منع ، فأهل العلم بالحديث أقرب إلى شذوذه وتضييفه منهم إلى تحسينه وقوله .

---

(١) ورواه أيضاً ابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، ولقطع الحاكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خلقاً ، تقىه محمد رسول الله ، فسكان إذا دخل الخلاء وضعه . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه . وأبا الترمذى فصححه . قال النووي : هذا مردود عليه ، ذكره في الخلاصة . وقال المنذري : الصواب عندى تصحيحه فإن رواهه ثقات أئمّات ... كذا في نيل الأوطار ١ - ٩٠ .

وقد وهم صاحب الفقه البسط على المذهب المافعى ، فجعل الحديث من روایة البخاري ومسلم ، وليس كذلك ، فالحديث أخرجه الحسنة ، والحسن مصطلح عند بعض الأئمة المصنفين في الحديث ، يعني : أحاديث والترمذى وأبا داود والنمسائى وابن ماجه ، وليس فيهم البخاري ومسلم ، ولكن صاحب الفقه البسط أخطأ فجعل البخاري ومسلماً على رأس الحسنة ، وتكرر هذا الخطأ منه في مواضع من كتابه ، انظر حديث أبي هريرة في طهورية ماء البحر ، وحديث سورة المرة ، وحديث لفيف في المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، وحديث المستورد بن شداد في تخليل أصابع اليدين والرجلين ، وحديث عائشة في البول عن قيام ، وحديث بسرة بنت صفوان في مس الفرج ، الأمر الذي جعل أحاديث واهية ضعيفة ، أو منازعات في صحتها ، في أعلى مراتب الصحة عند صاحب الفقه البسط .

- اذا كنت خارج البنيان فاستتر ، وذلك لما ورد :

٥٠٨٩ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأتى النبي ﷺ حاجته ، وأبعد في المذهب .

الترمذى باسناد حسن

٥٠٩٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء ، فكان إذا أراد الحاجة أبعد .

النسائى باسناد صحيح

٥١١٥ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد البرأز انطلق حتى لا يراه أحد .

أبو داود وهو حديث حسن

- لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، وذلك لما ورد :

٥٠٩٨ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ،

ولكن شرقوا أو غربوا <sup>(١)</sup> .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

فدل هذا على المنع من استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط،  
وأختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

فذهب جماعة إلى تعميم النهي ، والتسوية بين الصحارى والبنيان ،  
يروى ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ، وهو قول إبراهيم النخعى ، والنورى ،  
ومجاهد ، وأبي ثور ، وأحمد في رواية ، كذا قاله النووي في شرح مسلم ،  
ونسبه في شرح السنة إلى أبي حنيفة ، ورواه ابن حزم في المخلص عن  
أبي هريرة ، وابن مسعود ، وسراقة بن مالك ، وعطاء ، والأوزاعى ،  
وعن السلف من الصحابة والتابعين <sup>(٢)</sup> .

وذهب جماعة إلى أن النهى لاتحرىم في الفضاء ، وللتزييه في العرائض  
وهو مروي عن عبد الله بن عمر ، وعن العباس بن عبد العطلب ، وبه  
قال مالك ، والشافعى ، والشعى ، واسحاق بن راهوية ، وأحمد بن حنبل  
في أحدي الروايتين عنه ، صرخ بذلك النووي في شرح مسلم ، ونسبة  
في الفتح إلى البهور <sup>(٣)</sup> . ويؤيد مذهب هؤلاء ما ورد :

(١) قوله شرقوا أو غربوا : أمر لأهل المدينة ، وإن كانت قبلته على  
ذلك الست ، فاما من كانت قبلته إلى جهة الشرق أو الغرب ، فإنه لا يقرب ولا  
يهرق ، كذا في جامع الأصول ٧ - ١٢١ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ٩٥ . المخلص ١ - ١٩٤ . شرح السنة  
١ - ٣٥٨ .

(٣) نيل الأوطار ١ - ٩٥ .

٥١٠٢ - عن مروان الأصرف قال : رأيت ابنَ عمرَ أناخَ راحلته مستقبلَ القبلة ، ثم جلس يبولُ إلَيْها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قدْ نهَى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الصناء . فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

أبو داود (١)

وذهب جماعة إلى أن النبي للتنزيه في يكن مكروها ، وذلك لوجود الصارف عن الحرج في فعله عَزَّلَهُ عَنِ الْحَرْجِ .

٥١٠٥ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يقضى حاجته مستقبل الشام ، مستدرِّبَ القبلة .

البخاري ومسلم والترمذى

---

(١) ورواه أيضًا : الدارقطني ، والحاكم في المستدرك ، وقال : انه صحيح على شرط البخاري . كذلك في العدة ١ - ٢٢٣ . ونال في نيل الأوطار : ذكره المافظ في التلخيص ، ولم يتمكّن عليه بشيء ، وذكر في الفتح أنه أخرجه أبو داود والحاكم باستاد حسن . قبل الأوطار ١ - ١٠١ .

٥١٠٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تستقبلَ القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها .  
أبو داود والترمذى (١)

واليه ذهب القاسم بن إبراهيم ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الأنصاري (٢) .

وتنازعُ الفقهاء بين المنع والاباحة والكرامة مرده إلى الاختلاف في الجمع بين الأحاديث .

فنـ الفقهاء من رأى أن أحاديث الجواز ، كانت موافقة لما كان عليه الناس قبل النهي ، فهو منسوخ ، صرـ بذلك ابن حزم ، وأعدلـ حديث جابر الذى قال فيه : نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأـته قبل أن يقبض بعام يستقبلها بأـن فيه أـبان بن صالح ، وليس بالمشهور (٣) . وهذا مردود بقول الحافظ : فإنه ثقة بالاتفاق (٤) .

(١) وأخرجه أيضاً أـحد ، وابن ماجـه ، والبـزار ، وابن المـارود ، وابن خـزـية ، وابن حـيان ، والحاـكم ، والدارقطـني ، وحسـنه التـرمذـي ، ونقلـ عن البـخارـي تـصـحـيـحـه ، وحسـنه أـيـضاً الـبـزار ، وضـعـفـه اـبنـ عـبدـ السـبـرـ بـأـبـانـ بـنـ صـالـحـ التـرـفـيـ . قالـ الـحافظـ : ووـهمـ فـيـ ذـاكـ فـانـهـ ثـقـةـ بـالـاقـتـافـ . وادـعـيـ اـبنـ حـزمـ أـنـ هـيـ جـهـولـ فـغـلـطـ . كـذاـ فـيـ نـيلـ الـاوـطـارـ ١ـ - ١٠٠ـ .

(٢) نـيلـ الـاوـطـارـ ١ـ - ٦٥ـ .

(٣) نـيلـ الـاوـطـارـ ٢ـ - ٩٦ـ .

(٤) جاءـ فـيـ حـاشـيـةـ الـحـلـيـ : أـبـانـ وـثـقـهـ اـبـنـ معـينـ ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ ، =

ومن الفقهاء من رأى أن أحاديث الجواز ناسخة لاحاديث النبي ، وبه قال داود الظاهري ، ودعوى النسخ هذه لانصح لثبوت حديث جابر وقول ابن عمر : إنما نهى عن ذلك في القضاء ، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

ومنهم من رأى أن أحاديث الجواز خاصة به ﷺ ، ودعوى المخصوصية هذه لا دليل عليها كذلك (١) .

ومنهم من رأى أن النبي للتزييه ، لا فرق في ذلك بين العمران والخلاء ، واليه ذهب بعض السلف ، وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد . والمقرر الآن في الذهب الحنفي ، كما جاء في الفقه على المذاهب الاربعة ، أن النبي محول على الكراهة التحريرية مطلقاً داخل البناء أو في القضاء (٢) .

== وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : قال ابن عبد النور في التمهيد : حديث جابر ليس صحيحاً لأن أباً بن صالح ضعيف . وقال ابن حزم في المحلي عقب هذا الحديث . أباً بن ليس بالشهير . قال ابن حجر : وهذه غفلة منها ، وخطأً توارداً عليه ، قام يضعف أباً بن هذا أحد قبلها ، ويكتفي فيه قول ابن مدين ومن تقدم معه . كذلك في حاشية المحلي بقلم الشيخ محمد شاكر ٩ - ١٩٨ .

(١) ما تقرر عند بعض أهل الاصول من أن أئمة الله صلى الله عليه وسلم المخالفة لأوسره تحمل على المخصوصية به صلى الله عليه وسلم ، لا تقبله إلا بدليل يدل على خصوصية هذه الافعال به صلى الله عليه وسلم ، فناته فائنة عندنا قولًا وفمًا ، والتوفيق في حالة التعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله تجد له مخرجا وتنسيرا على غير هذا الوجه .

(٢) انظر نيل الاوطار ، الفقه على المذهب الاربعة ، شرح السنة .

ومنهم من رأى أن النهي للتحرير في الفضاء ، وللتزييه في البنيان ،  
وهو المقرر الان في المذهب الشافعي والماليكي والحنفيي (١) .

والذي نختار هو ما ذهب اليه ابن عمر أن النبي في الفضاء لا في  
البنيان ، أو أن النبي قد يكون للتزييه لا للحرمة ، ولائئن كان الاولى  
الانحراف عن القبلة في جميع الاحوال ، فهذا فعل بعض الصحابة عندما  
أتو الشام ، فوجدوا مراح حيس بنيت قبل القبلة .

٥٩٨ - قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه بعد أن  
ذكر حديثَ رسول الله ﷺ : إِذَا أَيْتُمُ الْفَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبُوا  
الْقَبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا ، وَلَكُنْ شَرَقُوكُمْ أَوْ غَرْبُوكُمْ . قال : فَلَمَّا قَدَّمْنَا  
الشَّامَ وَجَدْنَا مِرَاحِيْسَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقَبْلَةَ ، فَنَتَحْرَفُ عَنْهَا ،  
وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود

وقد ألمح بعض أهل الفروع بالقبلة ، استقبال الشمس والقمر .

جاء في الفقه على المذاهب الاربعة : يكره استقبال عين الشمس  
والقمر ، لأنها من آيات الله ونعمه التي ينتفع بها الكون عامـة ، ومن  
قواعد الشرعية الإسلامية احترام نعم الله وتقديرها .

قال في السيل الجرار : وأما استقبال القمرـين ، فهذا من غرائب

---

(١) انظر نيل الاوطار ، الفقه على المذاهب الاربعة ، شرح السنة .

أهل الفروع ، فإنه لم يدل على ذلك دليل لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وما روي في ذلك فهو كذب على رسول الله ﷺ ، ومن روایة الكذاين ، وان كان ذلك بالقياس على القبلة ، فقد اتسع المفرق على الراعي ، ويقال لهذا القائس : ما هكذا تورد يا سعد الابل . وأعجب من هذا إلحاق النجوم النيرات بالقمرین فان الاصل باطل فكيف بالفرع ؟ وكان ينبغي لهذا القائس أن يلتحق السباء فان لها شرفا عظيما لكونها مستقرة الملائكة ، ثم يلتحق الارض لأنها مكان العبادات والطاعات ، ومستقر عباد الله الصالحين ، فحيثئذ يضيق على قاضي الحاجة الارض بما رحبت ويحتاج أن يخرج عن هذا العالم عند قضاء الحاجة .

وسبحان الله ما يفعل التسهيل في اثبات أحكام الله من الامور التي يسكن لها نارة ويضحك منها أخرى (١) .

- تحذب ظل الناس وطريقهم وأماكن جلوسهم ، وذلك لما ورد :

٥٠٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : انقووا اللاعنان ، قيل : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخل في طريق الناس أو ظلهم .  
مسلم وأحمد وابو داود

واللاعنان كما قال الخطابي : الأمر ان الجبابان للعن ، الحاملان الناس عليه ، والداعيان إليه ، وذلك أن من فعلها لعن وشتم ، يعني عادة الناس

(١) السيل المجرار ١ - ٧٠ .

لعنه ، فلما صار سبباً أُسند المعن إليها على طريق المجاز العقلي ، قال : وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون : أي الملعون فاعملها فهو كذلك من المجاز العقلي . والمراد بالظل - على ما قاله الخطابي وغيره - مستظل الناس الذي يتخدونه مقيلاً ومتزواً ينزلونه ويقدمون فيه ، وليس كل ظل يحول قضاء الحاجة فيه ، فإن النبي ﷺ قد قدم تحت حائش من النخل (١) .

- تجنب البول في الماء الراكد ، وفي البحر ، وفي المستحم ،  
وذلك لما ورد :

**٥٠٩٦** - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى  
أن يُبَالْ في الماء الراكد .

#### مسلم والنمساني

ولعل العلة في ذلك - ربما - الحاجة إلى هذا الماء ، فالبول فيه يؤدي إلى نجاسته ، أو إلى تنته وانتشار الروائح منه ، وما يترب على ذلك من انتشار للأوبئة والأمراض .

**٥٠٣٠** - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه .

#### البخاري ومسلم

(١) نيل الاوطار : ١ - ١٠٣ وحاشش نخل : أي جماعته ، ولا واحد له من لفظه . فمن عبد الله بن جعفر قال : كان أحب ما استر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ل حاجته هدف أو حايش نخل . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . كذا في نيل الاوطار ١ - ٩٣ .

٥٠٩٣ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الجُحْر<sup>(١)</sup> ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن .  
أبو داود<sup>(٢)</sup>

قال في نيل الاوطار : والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الموم و السباع ، إما لما ذكره قتادة ، أو لأنه يؤذى ما فيها من الحيوانات<sup>(٣)</sup> .

٥٠٩٤ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولنَّ أحدُكُم في مستحبِّمِه ، فانْ عَامَةَ الْوَسَاسِ مِنْهُ .  
أبو داود والترمذى والنمسائى وهو حديث حسن

قال في نيل الاوطار : وربط النبي بصلة افضاء النبي عنه الى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النبي عن التحرير الى الكراهة<sup>(٤)</sup> .

(١) الجحر : الثقب : وجده جحرة كعبية .

(٢) ورواه أيضاً أَحْمَدُ ، وَالبَلَاقُ ، وَالبَهْفَيُ ، وَصَحَّهُ ابْنُ خَزِيعَةَ ، وَابْنُ السَّكْنَ ، كَذَافِي نَيْلَ الْاوَطَارِ ١ - ١٠٣ .

(٣) نيل الاوطار ١ - ١٠٣ .

(٤) نيل الاوطار ١ - ١٠٥ .

وقد ذهب البعض الى ان النهي عن ذلك اما اذا كان المكان صلباً، او لم يكن له مسلك يذهب فيه البول ويسيل ، فيوهم المقتول انه اصابه شيء من قطره ورشاشه ، فيحصل منه الوسوس (١) .

- تجنب الكلام مطلقاً ، سواء كان ذكراً أو نحوه ، أو غير ذلك وذلك لما ورد :

٤٨٧٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً صر على النبي ﷺ - وهو يبول - فسلم عليه ، فلم يرد عليه .  
مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

قال في نيل الاوطار : وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ، ولو كان واجباً كرد السلام ، ولا يستحق المسلم في تلك الحال جواباً . قال النووي : وهذا متفق عليه (٢) .

٥١١٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يخرج الرجلان يضر بان الغائط  
كافشين عن عورتيها ، يتهدتان ، فإن الله يمْقُتُ على ذلك .  
أبو داود بأسناد ضعيف

---

(١) جامع الاصول في أحاديث الرسول ٧ - ١١٨ .

(٢) نيل الاوطار ١ - ٩١ .

والحديث يفيد حرمة كشف المورة - أمام الغير - والتحدى  
- حال قضاء الحاجة - لانهى الوارد فيه ، كما أن التعليل بمقتضى الله تعالى  
يدل على حرمة الفعل المعمل ، ووجوب اجتنابه ، إلا أن الاجماع صرف  
النهى - عن الكلام حال التخيّل - عن التحرّم إلى الكراهة ، ولم يذكر  
القرينة الصارفة للنهى إلى معنى الكراهة ، هي الضعف في الحديث ،  
المسقط للعمل به .

- تجنب أن تصيب النجاسة ثوبك ، أو بدنك ، وذلك لما ورد :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : استنذوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .  
الدارقطني (١)

والحديث أمر بالاحتراز عن البول : وأن عقوبة عدم التزه منه ،  
تعجل في القبر ، وقد ثبت في الصحيحين :

٨٦٩٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : مرَّ  
رسولُ الله ﷺ على قبرين ، فقال : أما إِنْهَا يعذبان ، وما يعذبان  
في كبير ، ثم قال : بلى ، أما أحدهما : فكان يمشي بالغمية ،  
واما الآخر : فكان لا يستتر من بوله .

وفي رواية : لا يستبرىء من البول .

---

(١) الحديث حلا عن سبل السلام .

وفي أخرى : لا يستتره عن البول .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي

فأخبر عليه السلام في هذا الحديث أن عذاب أحدهما ، لأنه كان لا يستتره عن البول ، أو لأنه كان لا يستبرئ منه ، من الاستبراء ، أو لأنه لا يستتر من بوله ، من الاستثار : أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملمسة له ، أو لأنه لا يتوقف ، وكلها ألفاظ واردة في الروايات ، والشكل مفيد لحرم ملامسة البول وعدم التحرز منه <sup>(١)</sup> .

لذلك فاختر مكاناً ليثتر فيه من رشاش البول .

٥٠٨٨ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن  
رسول الله عليه السلام قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليتذر <sup>(٢)</sup>  
ابوله .

أبو داود <sup>(٣)</sup>

قال الخطابي : في هذا الحديث من الأدب : أن المستحب لن يبول إذا كانت الأرض التي يريد أن يبول فيها صلبة : أن يثيرها بحجر أو عود ، أو نحوه ، لتصير دِمْثَةً سهلة ، فلا يرجع بوله اليه ، ويرشش عليه <sup>(٤)</sup> .

(١) سبل السلام ١ - ٨٢ .

(٢) الارتياد : النطلب ، و اختيار الموضع ، من راد يرود : إذا طلب .  
كذا في جامع الأصول ٧ - ١١٥ .

(٣) وفي سنته جهالة .

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ - ١١٥ .

- والبول قائماً جائز بلا كراهة ، لعدم انتهاض الأدلة المقيدة للزري .

٥١٠٩ - فعن عائشه رضي الله عنها قالت : من حدنكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه : ما كان يبول إلا قاعداً .  
الترمذى والنمسانى (١)

فكلام عائشة - إن صح - مبني على ماعلمت ، فلا ينافي ما روى :

٥١٠٦ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فانتهى إلى سُبَاطَةِ قومٍ ، فبال قائماً ...  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسانى

قال الحافظ في الفتح : قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ، والله أعلم ، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النبي عنه شيء (٢) .

وقال ابن المنذر ، البول جالساً أحب إلى ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ (٣) .

---

(١) بحسب ضعيف كذا في جامع الأصول ، وجذم الشيخ الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بصحته .

(٢) السباتة : المزبلة والكتنasse ، وملقى التراب والقمام .

(٣) نيل الاوطار ١ - ١٠٨ .

(٤) الجموع شرح المذهب ٢ - ٨٨ .

- لا تستنج بيمينك ، وقد ورد ذكره عن استعمال اليمين في الاستئنفان .

٥١٦ - فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قيل له : قد عاكم نِيَّتُكَ - ﷺ - كل شيء حتى الخرائفة ؟ قال : فقال : أَجَلَ ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيم أو عظم .

مسلم وأبو داود والترمذى

قال التووبي : قد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ، ثم الجماهير على أنه منهي تزويه وأدب ، لا منهي تحريم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام . وقال : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستئنفان إلا لضرر ، فإذا استنجي بناء صبه باليمين ومسح باليسرى . وإذا استنجي بحجر ، فإن كان في المبر مسح بيساره ، وإن كان في القبل أمسك الذكر بيساره ، وحمل الحجر بيمينه ومسح بها (١) .

وهذا موافق لما جاء في الأحاديث النبوية :

٥١٩ - فمن أى قنادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ،

---

(١) نيل الأوطار ١ - ١١٣ .

ولا يتنفس في الإناء .

وفي رواية : لا يُنسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ  
يُبُولُ ، وَلَا يَتَسَّحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الإناءِ .  
أخرج الرواية الأولى البخاري والثانية مسلم

٥١٢١ - وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه ، وأخذه وعطائه ، ويجعل شماله  
لما سوى ذلك .

أبو داود وهو حديث حسن

- والماء الاستنجاء (١) مقدم ، ولئن كانت الرخصة في الحجارة  
ونحوها من ورق أو غيره معروفة مشهورة حتى بوجود الماء .

أما الاستنجاء بالماء :

٥١٢٤ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان  
رسول الله ﷺ إذا خرج حاجته ، تَبَعَّتْهُ أَنَا وَغَلَامٌ مِّنَّا ،  
معنا إِدَأْوَةً (٢) من ماء يعني : يستنجي به .

---

(١) الاستنجاء : هو عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين ويقال : استنجاء :  
إذا كان بالماء ، واستجمار : إذا كان بغير الماء .

(٢) إداوة : بكسر المهمزة : إناء صغير من جلد .

وفي رواية : ان رسول الله ﷺ دخل حائطا ، وتبعده  
غلام ، ومعه ميضاة ، وهو أصغرنا ، فوضعها عند سدراة ،  
فقضى رسول الله ﷺ حاجته ، فخرج علينا ، وقد استنجى بالماء .  
البخاري ومسلم

٥١٢٥ - وعن معاذة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : مَنْ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوا بِالْمَاءِ ، فَإِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ مِنْهُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ .  
الترمذى والنمسائى باسناد صحيح

فالروايات الصحيحة دلت على ثبوت الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره  
مالك ، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء .

قال في سبل السلام : ونقل عن مالك أنه أنكر استنجاء النبي  
ﷺ بالماء ، والأحاديث قد أثبتت ذلك ، فلا صداع لأنكار مالك (١) .  
وقد ورد عن بعض السلف ما يشعر بذلك :

فقد حكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وابن  
ازير ، رضي الله عنهم ، أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد  
ابن المسيب قال : ما يفعل ذلك إلا النساء (٢) .

(١) سبل السلام ١ - ٧٤ .

(٢) الجمیع شرح المذهب ٢ - ١٠٤ .

وروى ابن أبي شيبة - بأسانيد صحيحة - عن نافع أن ابن عمر  
كان لا يستنجي بالماء ، وعن ابن الزبير قال : ما كنا نفعله (١) .

قال ابن دقيق العيد : والسنة دلت على الاستنجاء بالماء ، كما في  
هذا الحديث - حديث أنس ، وغيره - فهي أولى بالاتباع (٢) .

وقال الخطابي : وزعم بعض المؤخرین أن الماء مطهوم فلهذا كره  
الاستنجاء به سعد ومواقوه ، وهذا قول باطل مناذل للحادیث الصحيحة  
والله أعلم (٣) .

وأما الاستنجاء بالحجارة ، ونحوها :

٥١٣٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : اتبعتُ  
النبيَّ ﷺ - وكان لا يلتفت - فدَنَتْ منه ، فقال : ابغني  
أحجاراً أستفِضُ بها أو نحوه ، ولا تأتني بعزم ولا روث ،  
فأتيته بأحجار بطرف ثابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضتُ عنه ،  
فلا قصى أتبَعَهُ بهن .

البخاري

٥١٣٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

(١) نيل الاوطار ١ - ١٢٠ .

(٢) العدة ١ - ٢٠٦ .

(٣) المجموع شرح المذهب ٢ - ١٠٤ .

قال : إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَذْهَبُ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ  
يُسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، إِنَّهَا تُنْجِزُهُ عَنْهُ .

أبو داود والنسيائي (١)

ما تقدم يتبين أن الاقتصر على الماء جائز ، كما أن الاقتصر على غيره - كحجر ونحوه - جائز أيضاً ، والأفضل من الاثنين الجمع بينهما ، على أن يكون الماء هو الآخر استعمالاً

٥١٣٢ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ فِي الطَّهُورِ ،  
فَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : نَجْمٌ فِي الْاسْتِبْرَاءِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ وَالْمَاءِ (٢) .

فامستعمل الورق ثم الماء ، وبذلك تكون قد أتيت بالافضل ، وهو قول الجمهور من العلماء .

قال الصنعاني في المدة ، بعد أن نقل عن شرح مسلم لحديث أنس المذكور ، وفيه جواز الاستنجاء بالماء ورجحانه على الحجر ، قال : وقد

---

(١) وهو حديث حسن بشواهده ، ورواه أيضاً أحمد ، وأبي ماجه ، والدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(٢) قال في تحرير الأحياء : أخرج البزار من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ورواه ابن ماجه ، والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب وجابر وأنس في الاستنجاء بالماء ليس فيه ذكر : المثير . وقال في جامع الأصول : وذكره العافظ في التلخيص من رواية البزار ، وفي سنته ضعف . وذكر له شواهد فالحديث حسن بشواهده .

اختلف الناس في هذه المسألة ، فالذى عليه جماعة السلف والخلف ، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة ، فيستعمل الحجر أولاً لتفحف التجasse ، ونقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيها شاء ، سواء وجد الآخر أو لم يوجد ، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه ، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر ، لأن الماء يطمر الحال طهارة حقيقة ، وأما الحجر فلا يطهره ، وإنما يخفف التجasse ، ويبعد الصلة مع التجasse المغفو عنها (١) .

فاستعمل الورق ثم أتبه بالماء ، وينبغي أن يكون الورق معداً لهذا ليس مكتوباً - وغير ذي حرمة - ولو كانت الكتابة بلغات أخرى ، وإنما قلنا : الورق ، لأنه أصبح شائعاً في جميع البلدان لازالة التجasse ، والدليل على جوازه مامر في حديث سلمان وفيه ، نهانا - يعني النبي ﷺ - أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن تستنجي برجع أو عظم .

فائن كان بعض أهل الظاهر قال : إن الاستنجار بالحجر متين لنجمه - ﷺ - عليها فلا يجزئ غيره ، إلا أن الجمورو ذهبوا إلى أن الحجر ليس متيناً ، بل كل جامد طاهر مزيل لامين ليس له حرمة يجزئ الاستنجار به . ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العظم والبروج ، ولو كان متيناً لنرى عما سواه مطلقاً (٢) .

ولولا أنه ﷺ أراد الحجر ، وما كان نحوه في الاقناء ، لم

(١) العدة ، حاشية الصنفاني على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ١ - ٢٥٧ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ١١٤ .

يُكَوِّنُ لاستثناء المضم والروث معنى ، ولا حسن تعليل النهي عنهم بكونها  
من طعام الجن ، وقد صح عنه التعليل بذلك (١) .

٥١٤٠ - فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تمسح بعظام أو روثة .

مسلم

٥١٣٨ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد  
إخوانكم من الجن .

الترمذى وهو حديث صحيح

من ذلك يتبيّن جواز الاستنجاء بكل قالع للنجاسة - غير منصوص  
على حرمته - .

والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الامتنجها بدون ثلاثة ،  
وليس من جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها (٢) .

وذهب مالك وداود إلى أن الواجب الانقاء ، فإن حصل بمحجر  
أجزاء ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى ، وذهب الشافعى وأحمد  
واسحاق وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء ، وأنه يجب أن يكون بثلاثة

---

(١) نيل الأوطار ١ - ١١٦ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ١١٥ .

أحجار ، أو ثلاثة مسحات . قالوا : وتحب الزيادة على ثلاثة أحجار إن لم يحصل الانقاء بها (١) .

ولم يعد يخفى أن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، أو ثلاثة مسحات خلاف للأمر ، كما مر في حديث سلمان ، وفيه : منها - يعني الذي صلبه - أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... وأما بأكثر من ثلاثة فلا بأس به ، لانه أدخل في الانقاء ، بل الزيادة على ثلاثة واجبة إن لم يحصل الانقاء بها ، وعندئذ يسن الآثار .

٥١٦ - فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلبه إذا استجمر أحدكم فليوتر .

مسلم

وقد دل على استحباب الآثار وعدم وجوبه ما ورد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلبه قال : من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .  
أحمد وأبو داود وابن ماجه (٢)

- وأخيراً قدم رجلك اليمني عند الخروج - أمر استحباب -  
وقل : غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

---

(١) انظر نيل الاوطار ١ - ٩٧ .

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم والبيهقي . كما في نيل الاوطار ١١٥-١

٢٣١٧ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء ، قال : غُفرانك .

أبو داود والترمذى (١)

٢٣١٩ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

ابن ماجه (٢)

- ودفنا لskin وسوس قد يعمل في نفسك ، انتضج ملابسك الداخلية بقليل من الماء ، حتى إذا وجدت باللا حكمت عليه بأنه أثر النضج لا بول .

٥١٢٨ - فعن الحكم بن سفيان قال : كان رسول الله ﷺ إذا بال توأناً ، ويَنْتَضِحُ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ورواه أيضاً ابن ماجه ، والدارمي ، وحسنه الترمذى ، وصححه الحكم وابن حبان ، وابن خزيمة ، وقال النووي في شرح المذهب : هذا حديث حسن صحيح . عن نيل الأوطار ١ — ٨٩ وجامع الأصول ٤ — ٣١٣ .

(٢) ورواه أيضاً النسائي ، وابن السنى عن أبي ذر ، ورمز السيوطي بصحته ، والحمدون على صرف إسناده .

(٣) الانتضاح : رش الماء على الثوب وغلوه .

وفي رواية : قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء ، نضج بها فرجه .  
أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية النسائي (١)

— ولا تننس أن تغسل يديك بالماء والصابون ، بعد الاتهاء من الاستنجاء ، إن كنت قد استعملت الماء بعد الورق ، أو اقتصرت على الماء فهذا من السنة إن صح القياس (٢) ، وهو مسحه ﷺ يده على الأرض  
— إذ لم يكن الصابون معروفا آنذاك —

٥١٢٦ — فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ، أتته بقاء في تورٍ - أو ركوة - فاستنجى منه ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتته باناء آخر فتوضاً .  
أبو داود (٣)

(١) وهو حديث مضطرب ، قوله البعض لشواهده .

(٢) لا تعمد بهذا القياس إثبات حكم شرعى ، فاتنا لا نخضم الأحكام الشرعية للقياس البشرية ، التي تمدد بالحرارة ، وتتشكل بالبرودة ، وتصدأ بالرطوبة ، وتتغير واحداتها بتغير الأماكن والأزمان ، ويؤثر فيها الفهم والتربية والبيئة ، وأخلاق الأذواق ، ونقاوت العقول والأذاعان ، وتبان طائق الاستدلال والاستنباط عند الناس ، ومن وقت إلى وقت ، تأهيلا عن تدخل عامل الخطأ في استعمال البشر للقياس ، وليس هذا رافعا لأصل القياس ، ولا فادحا في حكمه ، فهو أصل قد ينبع عليه ، وركن قد يفزع إليه ، إنما ليس بجرأة وتسرع ، واطلاق واغراف .

(٣) وفي سنته شريك القاضي ، وفيه مقال .

٥١٢٧ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ ، فأتي الخلاء ، فقضى الحاجة ، ثم قال : يا جرير هات طهوراً ، فأبىته بالماء ، فاستنجى ، وقال بيده ، فذلك بها الأرض .

النسائي (١)

وإذا كان للمحدثين في هذين الحدبين مقال ، فقد ورد في الصحيحين :

٥٣٢١ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت : سترت النبي ﷺ وهو يغسل من الجناية ، فغسل بيديه ، ثم صب بيديه على شفاليه ، فغسل فرجه وما أصابه ، ثم مسح بيديه على الحائط ، أو الأرض - ثم توضأ وصوّه للصلوة غير رجليه ، ثم أफاض على جسده الماء ، ثم تتحى غسل قدميه .

البخاري ومسلم

وإن أمر غسل اليدين بالماء والصابون ليتأكّد بالنسبة للذين يبيعون الناس الخبز واللحم والمواد الفذائية التي يتعرّض غسلها ، فدیننا دين نظافة وطهارة ، فاحرص - أيها الأخ المسلم - على أن تكون ظاهراً نظيفاً ، فذلك يدوّن بيده بالتراب على الحائط أو على الأرض ، يدل على سنية

---

(١) وفي سنته انقطاع .

تطهير اليدين بعد الاستنجاء - وأقصد بالتطهير هنا معناه الطبي - إذا فارنا فعله وَسِيقَةُ اللَّهِ هنا بأمره بتطهير ما لع في الكلب أن يغسل مع التراب .

٥٠٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : طهُورُ إِنَاءِ أَحَدْكُمْ ، إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَ سَبْعَ مَرَاتٍ ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ .

مسلم وأبو داود

فجعل وَسِيقَةُ اللَّهِ التراب مزيلاً لأثر التجasmaة - بعد الاستنجاء - في فعله ، كما جعله مزيلاً لأثر لعاب الكلب في أمره ، ويتغير التراب في الحالة المائية ، أي تطهير ما لع في الكلب - عند فريق من الفقهاء - لتصييذه وَسِيقَةُ اللَّهِ على هذا قولًا .

### السنة في الوضوء أن يكون في البيت

والآن أصبحت على استعداد لأن تتوضاً الوضوء الذي يهلك لاصلاحة ، والسنة في الوضوء أن يكون في البيت وليس في المسجد .

٧٠٤٤ - فعن حمran مولى عثمان أن عثمان توضأ يوماً وضوءاً حسناً ، ثم قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ ، فأحسن الوضوء ثم قال : من توضأ هكذا ، ثم خرج إلى المسجد ، لا ينهزه

إِلَّا الصَّلَاةُ ، إِلَّا غُفْرَانٌ لَهُ مَا خَلَى مِنْ ذَنْبِهِ .

البخاري و مسلم

وفي رواية للبخاري : أن عثمانَ توضأَ ، فَأَحْسَنَ الوضوءَ ،  
ثم قال : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوْضَأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ، ثم  
قال : مَنْ تَوْضَأَ نَحْوَ هَذَا الوضوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ ،  
ثُمَّ جَلَسَ غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وفي رواية لمسلم قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ ، مَنْ  
تَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوضوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ،  
فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ، غُفْرَانَ لَهُ  
ذُنُوبَهُ .

وهو جائز في المسجد بلا كراهة . قال ابن المنذر : أباح كل من  
يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يله أو يتاذى به الناس فانه  
يكره . هذا كلام ابن المنذر . ونقل أبو الحسن بن بطال المالكي الترجيح  
في الوضوء في المسجد عن ابن عمر ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ،  
والنخمي ، وابن القاسم المالكي ، وأكثر أهل العلم . وعن ابن سيرين  
ومالك وصحنون كراحته تزيه المسجد (١) .

---

(١) المجموع شرح المذهب ٤ - ١٧٨ . وحيث أصبح الوضوء مكان  
مستقل في المسجد خاص به ، فلا معنى للكراهة ، ولكنه خلاف الأولى .

## فضيـلـة الـوـضـوـء :

أصل الوضوء من الوضاءة ، وهي : الحسن والنظافة ، فالوضوء حسن ونظافة ، وهو كذلك عبادة تجب من أجل الصلاة ، فريضة كانت أم نافلة ، وقد ذكرنا كيفية الوضوء وأحكامه مفصلة في كتاب : إن الله يحب التواين ويحب التطهير . فارجع إليه لتكون على معرفة جيدة بالفقه الضروري لتأدية العبادة صحيحة سليمة . والوضوء كذلك كفارة للذنب والخطايا ، للدين وما بطشتا ، وللعينين وما نظرتا ، وللأرجلين وما مشتا .

٧٠١٩ - فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من توضاً فأحسن الوضوء ، خرجت خطایاه من جسده ، ثم تخرج من تحت أظفاره .

وفي روایة : أن عثمان توضاً ، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضاً مثل وضوئي هذا ، تم قال : من توضاً هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاتُهُ ومشيُّهُ إلى المسجد نافلةً .  
البخاري ومسلم

٧٠١٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضاً العبد المسلم فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيبة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا

غسل رجليه ، خرجت كل خطبته مشتها رجاله مع الماء ، أو  
مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج تقىاً من الذنب .

مسلم

الذكر بعد الفراغ من الوضوء

فإذا أتمت وضوئك ، فالذكر الوارد بعد الفراغ منه أن تقول :  
أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً  
عبده ورسوله .

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المنظرين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفر لك  
وأتوب إليك .

٢٠١٧ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ،  
ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة  
الثانية يدخل من أيتها شاء .

مسلم وأحمد وأبو داود

وأخرجه أيضاً الترمذى بزيادة : اللهم اجعلنى من التوابين ،  
واجعلنى من المنظرين .

وروى زيادة : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله  
إلا أنت ، أستغفر لك وأتوب إليك .

النسائي - في اليوم والليلة - وغيره باسناد ضعيف (١)

### فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء

وما من عمل - بعد الوضوء - تفعله ، أفضل من ركعتين تصرف  
فيها بكل قلبك إلى الله .

٧٠١٧ - فعن عقبة بن عامر الجوني رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يتوضأ ، فيحسن وصوّه ،  
ثم يقوم فيصلّي ركعتين يُقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت  
لـه الجنة .

مسلم وأحمد وأبو داود

٧٠٦٤ - وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قال

---

(١) الأذكار للنووى . ٣٠

رسولُ اللهِ ﷺ : من نوَّضاً فَأَحْسَنَ وُصُوْهُ ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ  
لَا يَسْهُو فِيهَا غُفْرَانٌ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبٍ .

أبو داود بسناد صحيح

٦٦٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ إِلَّا صَلَةُ الْغَدَاءِ : حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلِهِ عِمَلَتَهُ عِنْدَكُ - فِي  
الإِسْلَامِ - مَنْفَعَةً ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ دَفَّ<sup>(١)</sup> نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدِيْ فِي  
الجَنَّةِ ، قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتَ عَمَلاً فِي الإِسْلَامِ أَرْجَى عَنْدِي مَنْفَعَةً  
مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا  
صَلَيْتَ بِذَلِكَ الصَّطْهُورَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِيْ أَنْ أَصْلِيْ .

ابخاري ومسند

### فضيل الأكتار من السجدة مع طول القيام

فَإِذَا أَقْمَتْ طَهَارَتَكَ وَوَضَوْكَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ  
السَّاعَةِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ .

﴿ أَمْنٌ هُوَ فَانِتَ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ

وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ . . . . \*

٩ الزمر

(١) دَفَ نَعْلَيْكَ . وفي رواية : خفَفَ نَعْلَيْكَ : الحركة الخفيفة .

فصلة طويلة القيام - لا يمنع طول قيامها من تطويل سجودها -  
تراجع ما تحفظ من قرآن ، متبرأً مستحضرًا عظمة الله في قلبك ،  
وستماعه عرضك القرآن عليه .

وبركوع تنحنى فيه الماء ، وسجود يلصق الجبهة بالأرض ، ويعفر  
الوجه بالتراب ، تتجلّى أسمى مظاهر العبودية لله عز وجل ، وعندي تدعوا  
فيستجاب لك ، وتسأل فتعطى ، وتستغفر فيغفر لك ، فأنت بين يدي رب  
رحيم ودود ، كريم ججاد ، فطوبى لمن ذلل نفسه ، وانقض قابنه  
وجوارحه لرضاه الله .

٧١١٢ - فعن عبد الله بن حبشي أن رسول الله ﷺ سئل :  
أيُّ الأعمال أفضَلُ ؟ قال : طولُ القيام .  
أبو داود ، وهو حديث صحيح

٣٥٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
أفضَلُ الصلاة : طولُ القنوت .

مسلم

٧٠٥٢ - وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال :  
كنتُ أبْيَتُ مع رسول الله ﷺ ، فأتته بوصوئه حاجته ،  
فقال لي : سلني ، فقلت : إني أَسْأَلُكَ مِرْاقَتَكَ في الجنة ،

قال : أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك ، قال : فاعنِي على نفسك  
بكثرة السجود .

مسلم وأبو داود والنسائي

٧٠٥٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال له : عليك بكثرة السجود ، فانك لا تسجد لله سجدة إلا  
رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيبة .

مسلم والترمذني والنسائي

### افتتاح صلاة الليل بركتين حفيتين ودعاء الترجمة وفضیل السوک

ومن السنة أن تبدأ صلاة الليل بركتتين حفيتين ، بعد أن تستاك ،  
ونقرأ دعاء الترجمة .

أما السوک ، وما أدرك ما السوک ؟

فهو سنة كاد الأمر به أن يصل إلى درجة الفرض ، وقد ورد فيه  
أكثر من مائة حديث ، وحث عليه الطب الحديث .

قال في البدر المنير : قد ذكر في السوک زيادة على مائة حديث ،  
فواعجبنا لسنها تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ، ثم يحملها كثير من الناس ،  
بل كثير من الفقهاء ، وهذه خيبة عظيمة (١) .

---

(١) سبل السلام ٤١ - ٤٢ .

إِي وَاللَّهِ إِنَّهَا نَحْيَةٌ عَظِيمَةٌ !

٥١٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .

وفي رواية : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

أخرج الرواية الأولى البخاري والثانية مسلم

٥١٧٤ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش<sup>(١)</sup> فاه بالسواك .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

وفي رواية مسلم : أنه كان إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك .

٥١٧٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد أكثرت عليكم في السواك .  
البخاري

أما دعاء التهجد :

---

(١) يشوش : شاس فاه بالسواك يشوشه شوشا : إذا استاك به .

٢٢١٢ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال :

اللهمَّ ربَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ  
فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ،  
وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ،  
وَقُولُكَ الْحَقُّ ، وَالنَّارُ الْحَقُّ ، وَالنَّبِيُّونَ الْحَقُّ ، وَمُحَمَّدٌ الْحَقُّ ،  
وَالسَّاعَةُ الْحَقُّ .

اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك  
أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت  
وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ،  
أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك .  
البخاري ومسلم والموطأ

٢٢١٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت  
عائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان رسول الله ﷺ يفتح

الصلوةَ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحْ  
صَلَاتَهُ :

اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا  
فِيهِ يُخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ  
تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى

وَأَمَّا افْتَاحُ صَلَةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ :

٤٢٠٢ - فَعْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ .

سَلَمٌ

٤٢٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَفْتَحْ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ  
خَفِيفَتِينِ .

مسلم وأبو داود

## رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأة

فإذا كانت لك زوجة ، محبأ لها ، مخلصاً معها ، وفيما لها ، أفلبس من الحبه والوفاء والاخلاص ، أن تدعوها إلى مجلس الخلوة مع الله ، لتسكت وإياها في الذاكرات والذاكريات .

وهكذا تعملين - أيتها الأخت المسامة - مع زوجك .

٤١٧٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فان أبنت نَسَحَّ في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فان أبي نَسَحَت في وجهه الماء .

أبو داود والنسائي بسناد حسن

٤١٧٧ - وعنده أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلوا - ركعتين جمِيعاً ، كتبنا في الذاكرات والذاكريات .

أبو داود بسناد صحيح

## في انتظار النداء إلى صلاة الصبح

فإذا أديت وتر ليتك في وقته الأفضل وهو آخر الليل - قبل طلوع الفجر - فأنـتـ الآنـ في دعاء و مناجـةـ ، أو ذـكـرـ و تـسـبـيـحـ ، أو استغفار و صلاة على الرـسـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو تـلاـوةـ قـرـآنـ ، أو تـضـطـجـعـ فـتـنـاـمـ في انتظار النـداءـ إـلـىـ صـلـاتـةـ الصـبـحـ لـلـارـاحـةـ وـاسـتعـادـةـ النـشـاطـ ، وـقـدـ ذـكـرـناـ أنـ هـذـهـ الضـجـمةـ - قـبـلـ أـذـانـ الفـجـرـ - ثـابـةـ عنـ الرـسـوـلـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



## الدعا وَقْتُ السُّرُور

والوقات المباركة لاستجابة الدعاء

أما الدعاء في هذا الوقت - وقت السحر - فهو يقع في أحد الاوقيات المباركة لاستجابة الدعاء ، والاوقيات المباركة لاستجابة الدعاء كما وردت في السنة :

- ثلث الليل الاخير
- بين الاذان والإقامة
- أثناء السجود
- در الصلوة المكتوبات
- ساعات أخرى لم تتعين في وقت محدد
- وفي أحوال خاصة
- ودعا المسلم لأخيه بظاهر الغيب

- أما في ثلث الليل الأخير :

فقلول نعالٍ : ﴿ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْرِفُونَ ﴾ .

١٨ الذاريات

والحاديـت الذي ذكرناه :

٢٠٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغرنـي فأغفر له ؟

البخاري ومسلم

٢١٠٠ - وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : أقرب ما يكون العبد من ربه في سجوده ، وإذا قام يصلي في ثلث الليل الآخر ، فان استطعت أن تكون من يذكـر الله في تلك الساعة فكن .

(١) الترمذـي والنـسائي

- وأما الوقت بين الاذن والاقامة :

---

(١) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ، والنـسائي ، والـحاكم ، وصحـحة الترمذـي والـحاكم .

٢٠٩٨ - فمن أنس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

ﷺ قال : الدعوة لا ترد بين الاذان والاقامة ، فادعوا .  
أحمد (١)

٧٠٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها

أن رجلاً ، قال : يا رسول الله إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ يَفْضَلُونَا ، فقال  
رسولُ الله ﷺ : قل كَمَا يَقُولُونَ ، فَإِذَا اتَّهَيْتَ فَسُلْ تَعْطِ .  
أبو داود بـاستناد حسن

- وأما الدعاء أثناء السجود :

٢١٠١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

قال : أَقْرِبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ  
سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ .

مسلم وأبو داود والنمسائي

---

(١) وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن جبان ، وغيرهما ، وقد  
أخرجه الترمذى وأبو داود بـاستناد فيه مقال :

فمند أبي داود بالفظ : لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة .

وعند الترمذى بالفظ : الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد .

زاد في رواية : فإذا قلتم يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في  
الدنيا والآخرة .

٢١٥٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال :  
 كشف رسول الله ﷺ الستارة ، والناس صفوف خلف  
 أبي بكر ، فقال : أهـ الناس ، إـ لم يبق من مبشرات النبوة  
 إـ الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم ، أو ترى له ، أـ وإنـ نهـيت  
 أـ أنـ أـ فـرـأـ القرآن رـاكـعاً أو سـاجـداً ، فـأـمـاـ الرـكـوعـ فـعـظـمـواـ فـيـهـ  
 الـربـ ، وـأـمـاـ السـجـودـ فـاجـهـدـواـ فـيـ الدـعـاءـ فـقـعـسـنـ<sup>(١)</sup> أـنـ  
 يـسـتـجـابـ لـكـمـ .

مسلم وأبو داود والنسائي

- وأما در الصلوات المكتوبات :

فـقولـهـ تـمـالـيـ : \* ( ومن اللـيلـ فـسـبـحـهـ وـأـدـبـارـ السـجـودـ ) \*

ـ٤٠ـ

ولـما وـرـدـ :

٢٠٩٩ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قيل  
 يا رسول الله ، أي الدعاء أسمـعـ ؟ قال : جـوـفـ اللـيلـ الآخـرـ ،

---

(١) قـنـ : جـديـرـ وـخـلـيقـ .

## ودُبُرَ الصلوات المكتوبات .

الترمذني (١)

- وأما الساعات التي لم تتعين في وقت محدد :

٦٨٨٠ - فعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة .  
مسلم

٦٨٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر يوم الجمعة ، فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها (٢) .

البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي

(١) الحديث في سنته اقطاع ، وعنه ابن جريج ، غير أن له شواهد عامة يقوى بها ، ولذلك قال الترمذني عنه : هذا حديث حسن .

(٢) ورد في الحديث عند مسلم وأبي داود : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنتهي الصلاة .

وفي الحديث آخر عند أبي داود : فالتمسوها في آخر ساعة بعد المسر .

وهنالك أحوال خاصة باعنة على استجابة الدعاء ، غير أنها وردت في  
أحاديث ليست عالية الاستناد .

٢٠٩٩ - فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : ثَنَّةٌ لَا تُرْدَانَ - أو قِمَاتٌ لَا تُرْدَانَ - عند النداء ،  
وَعِنْدَ الْبَأْسِ ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .  
أبو داود (١)

وفي رواية : قال : ساعتان تُفْتَحُ لها أبوابُ السماه ، وقلَّ  
داعٌ تُرَدُّ عليه دعوته : حضرةُ النداء للصلوة والصفُّ في  
سبيل الله .  
الموطأ

٢١٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
: ثلاثة لا ترد دعوته : الصائم حين يفطر ، والأمام  
المadal ، ودعوة المظلوم ، يرفعها الله فوق الغمام ، وتُفْتَحُ

---

(١) قال الحافظ ابن حبير في تخريج الأذكار : حدثت حسن صحيح ،  
أخرجه أبو داود والدارمي .

(٢) رواية الموطأ هذه موقوفة على سهل بن سعد . قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ ، ومنه لا يقال بالرأي ...  
وروي من طرق متعددة مرفوعا .

لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزمي لأنصر نك ولو بعد حين

وفي راوية : ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك في إجابتهن :  
دعاة المظلوم ، دعوة المسافر ، دعوة الوالد على الولد .

الترمذني (١)

٢١٠٢ - وعنده أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من سرَّه  
أن يستجيب الله له عند الشدائـد والكرب ، فليكثر الدعاء  
في الرخاء .

الترمذني (٢)

- وأما دعاء المسلم لأخيه بظاهر الغيب :

٢١٣٩ - فمن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظاهر الغيب إلا  
قال الملك : ولك بيشُل .

مسلم

(١) قال المألفون ابن حجر في تخريج الأذكار : هذا الحديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعاً في ثلاثة مواضع  
(٢) ورواه الحاكم في المستدرك ، وصححه ، وأفره النهي ، وأخرجه أيضاً العاكم من حديث سلمان ، وقال : صحيح الاستاد .

٢١٣٩ - وعن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : قدمت الشام ، فأنيت أبا الدرداء في منزله ، فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحجَّ العامَ ؟ قلتُ : نعم ، قالت : فادع لنا بخير ، فإن النبي ﷺ كان يقول : دعوةُ المرء المسلم لأخيه بظهور الفيف مستجابة ، عند رأسه ملكٌ موكلٌ ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملكُ الموكلُ به : آمين ، ولك بعشل . قال فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، يرويه عن النبي ﷺ .

مسلم

٦٤٤٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استأذنت رسول الله ﷺ في العُمرَة ، فأذنَ لي ، وقال لي : لا تنسَنا يا أخيَّ من دعائك - أو قال : أشرِكنا يا أخيَّ في دعائك - قال عمر : فقال كلاماً ما يسرني أن لي بهذا الدنيا.

أبو داود (١)

(١) ورواه أيضاً الترمذى ، وفي سنته عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

## هبة الراعي

يستحب رفع اليدين حال الدعاء مع افتتاحه بالحمد والثناء على الله ،  
والصلاه والسلام على رسوله ﷺ .

- أما رفع اليدين حال الدعاء ، فلما ورد :

٢١٨ - عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إِنْ رَبَّكُمْ حَيْيٌ كَرِيمٌ ، يُسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ  
إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدِيهِ أَنْ يَرْدَدَهَا صَفْرًا خَائِبَتِينَ .

أبو داود (١)

والاحاديث الثابتة في الرفع كثيرة ، وقد أفردها البخاري بترجمة  
في آخر كتاب الدعوات ، ومساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذري في  
ذلك جزءا ، وقال التوسي في شرح مسلم : هي أكثر من أن تحصرى (٢) .

أما حديث أنس قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في  
شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

البخاري ومسلم وأحمد

(١) أخرجه أبو داود ، والتزمي وحسنه ، وابن ماجه ، والحاكم وقال :  
استناده صحيح على شرطها . كما في تخريج الأحياء ١ - ٢١٣ .

(٢) نيل الأوطار ٤ - ١٠ .

فينبني تأويله : إما على الرفع البلع ، وإما على صفة رفع اليدين .  
أو حمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .  
وقد جمع النووي عدداً منها نحواً من ثلاثة حديثاً من الصحيحين ، أو  
أحدها ، وذكرها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المذهب .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر الرجل  
يطيلُ السفرَ أشتَدتَّ أغمِيرَ يمْدُ يديه إلى السماء : يا رب ،  
يا رب ، ومطعمُه حرام ، ومشربُه حرام ، فأنّى يستجاب لذلك .

مسلم

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لما كان يوم  
بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهو ألف ، وأصحابه  
ثلاثمائة وتسعة عشرة رجلاً ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ،  
ثم مد يديه ، فجعل يهتف بربه يقول : اللهم آت ما وعدتني ،  
فا زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رذاوه عن منكبيه .

مسلم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يدعوا  
رافعاً يديه يقول : إنما أنا بشر ، فلا تعاقبني ، إنما رجل من  
المؤمنين آذيته ، أو شتمته ، فلا تعاقبني فيه .

البخاري

قال النووي : وفي المسألة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته ، وفيها ذكرته كفاية ، والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر الموضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط علطًا فاحشًا ، والله أعلم (١) .

— أما الحمد والثناء على الله ، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ ، فلما ورد :

٢١٢٠ — عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربِّه والثناء عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعوه بعد ما شاء .

أبو داود والترمذني باسناد صحيح

٢١٢٢ — وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمرٌ معه ، فلما جلستُ ، بدأتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوتُ لنفسي ، فقال النبي ﷺ : سَلْ تُعْطَهُ ، سلْ تُعطَهُ .

الترمذني وقال : حسن صحيح

— وقد ورد في أحاديث كلها ضعيفة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .

---

(١) المجموع هرج المذهب ٣ - ٤٤٨ .

٢١٠ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحيطها حتى يمسح بها وجهه .  
الترمذى (١)

قال في سبل السلام : وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء ، قيل وكان المناسب أنه تعالى لما كاتن لا يردها صفرأ ، فكان الرحمة أصابتها ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم (٢) .

- وينبغي أن يكون الدعاء يتضمن وخشوع وإخلاص حتى يكون أقرب إلى الاستجابة والقبول .

قال تعالى :

﴿أَمَّنْ يُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾

٦٢ النمل

وقال أيضاً :

---

(١) قال المخاطب ابن حجر في بلوغ المرام : أخرجه الترمذى ، وله شواعد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ، وجموعها ينقى بأنه حديث حسن . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى في مشكلة المصايح ١ - ٦٩١ ولا يصح حديث في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .

(٢) سبل السلام ٤ - ٢١٩ .

\* إِنَّمَا كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَيَدْعُونَا رَغْبَا  
وَرَهْبَا ، وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ \* .

٩٠ الانبياء

٢١١٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
أن رسول الله ﷺ قال : القلوبُ أوعيةٌ ، وبعضُها أوعى من  
بعض ، فإذا سألتُم اللهَ عزَّ وجلَّ - يا أيها الناس - فاسألهُ وأنتم  
موقنوں بالإجابة ، فإنَّ اللهَ لا يستجيب لعبد دعاءً عن ظهر  
قلب غافل .

أحمد (١)

٢١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال  
رسولُ اللهِ ﷺ : إِذَا دعا أَحَدُكُمْ فَلَا يَعْزِمُ الْمُسَائِلَةَ ، وَلَا يَقُلْ :  
اللَّهُمَّ إِنْ شَئْتَ فَأَعْطِنِي ، فَانَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ .  
البخاري ومسلم

- ويستحب خفض الصوت بين المخافته والجر .

---

(١) وقد حسن إسناده الحافظ التنري . وعند الترمذى بسند ضعيف :  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : ادعوا الله وأتم  
موقنوں بالاجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه .

قال تعالى :

\* ادعوا ربكم تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \*

٥٥ الاعراف

وقال أيضاً :

\* وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ  
مِنَ الْقَوْلِ ... \*

٤٠٥ الاعراف

٧٠٤ - وعن عائشه رضي الله عنها قالت : أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ  
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا .

المخاري ومسلم

قال الحافظ في الفتح : هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن  
يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها (١) .

وقد أتى الله تعالى على زكريا عليه السلام فقال :

\* إِذْ نَادَ رَبَّهُ نَدَاءَ خَفِيًّا \*

٣ مريم .

---

(١) جامع الاصول ، الماشية ٢ - ٤٤٠

٢١٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فجعل الناس يجبرون بالتكبير ، فقال رسول الله ﷺ : أيها الناس ، ارْبَعُوا <sup>(١)</sup> على أنفسكم ، إِنَّكُمْ لَا تدعون أَصْمَّ وَلَا غَايَا ، إِنَّكُمْ تدعون سَمِيعاً بَصِيرًا ، وَهُوَ مَعْكُمْ ، وَالَّذِي تدعونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحْدَكُمْ مِنْ عَنْقِ رَاحِتِهِ .

البخاري ومسلم

- وقد ورد النبي عن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء ، إنما ورد ذلك مقيدا في الصلاة .

٣٧٠١ - فمن أَئْسَ بن مالِكَ رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ما بال أَفْوَامُ يرفعون أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فاشتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

البخاري

٣٧٠٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لَيَأْتِيَنَّ أَفْوَامُ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاوَاتِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

مسلم والنسائي

---

(١) أربع على نفسك ، أي : ثبت وانتظر .

- وينبئي على المسلم أن لا يعل الدعاء ويتركه عند تأخر الإجابة :

٧٢٤٠ - فمن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : ما على الأرض مسلمٌ يدعوا الله بدعوة إلا آتاه الله  
إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدعُ بأئم أو  
قطيعة رَحْمٍ ، فقال رجل من القوم : إِذَا نَكْثَرُ ، قال :  
الله أَكْثَرُ <sup>(١)</sup> .

أحمد والترمذى وهو حديث صحيح

٢١٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : لا يزالُ يستجابُ للعبد - مالم يدعُ بأئم أو قطيعة  
رَحْمٍ - ما لم يستعجلْ ، قيل يا رسول الله : ما الاستعجالُ ؟  
قال : يقول : قد دعوتُ ، وقد دعوتُ ، فلم أَرَ يستجيبُ لي ،  
فَيَسْتَحْسِرُ <sup>(٢)</sup> عند ذلك ، ويدعُ الدعاء .

مسلم

وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : يُستجابُ لأحدكم

ما لم يتعجلْ ، يقول : دعوت ربى ، فلم يستجب لي .

البخاري ومسلم والموطاً وأبو داود والترمذى

(١) الله أَكْثَر ، يعنِي : أَكْثَر إِجَابَة .

(٢) الاستحسار : الاستكان عن السؤال .

## فضيله الدعاء

والدعا عبادة خالصة ، فما فتح باب الدعاء على أحد إلا دل ذلك على أن الله يحب أن يسمع كلامه ، وما ألمم الدعاء أحد إلا كان ذلك عنوان خير عليه ، ودليل فضيلة به ، وما لم يفتح بالدعاء أحد إلا رأى في عاقبة أمره ما يسر النفس ، ويجر الانس ، وربما تأخرت الاجابة لتدوم الفراغة .

٢٢٣٥ - فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء هو العبادة ، ثمقرأ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ ﴾ ٦٠ غافر .

أبو داود والترمذني وقال : هذا حديث حسن صحيح

٢٢٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس شيء أكرم على الله من الدعاء .

الترمذني (١)

---

(١) وهو حديث حسن ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » ، رابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصحبه ، وأقره الذهبي .

فَمَلِيكٌ - أَيْهَا الْأَخْ مُسْلِمٌ - بِالدُّعَاءِ ، وَطَلَبَ السَّأَلَةَ مِنَ اللَّهِ ،  
فِجُودِهِ فَائِضٌ ، وَخَزَانَتِهِ مُلَأَىٰ ، وَمِلَكُهُ عَظِيمٌ ، وَرَحْمَتُهُ وَاسِعَةٌ ، وَالطَّرِيقُ  
إِلَيْهِ رَحِبٌ ، عَلَيْهِ وَقْفُ الْأَمْلِ ، وَفِي فَنَائِهِ آنَّاعُ الرَّاجِيِّ .

قال تعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِ فَانِي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ  
إِذَا دَعَنِي فَلَيْسَتِجِيبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْنَهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

١٨٦ البقرة



## مع أذان الفجر

وانطلقت تشق سكون الليل صيحة : الله أكبر ، مدوية في  
الخافقين ، تهيب بالمسامين القيام ، فهم على موعد مع خالقهم في لقاء يستشعر  
فيه المسلم عظمة الخالق وبره وكرمه ، ورحمته وإحسانه ، حيث أذن  
بنجاته ، والوقوف بين يديه ، دون تقديم القرابين والوصلاء والشفاء ،  
ودون المرور على أمين السر ، أو الآدن ، او الحاجب ، او البواب ،  
وما من حجاب بين العبد وربه - يمنع الوصول إليه - إلا الذنوب والمعاصي ،  
ـ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون - لا يفتق هذا الحجاب  
ويخرقه إلا التوبة والندم :

﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوها عسى ربكم  
أن يكفر عنكم سياتكم ويدخلكم جناتٍ تجري من تحتها  
الأنهار يوم لا يخزي الله النبيُّ والذين آمنوا معه نورُهم يسعى  
بين أيديهم وأيامهم يقولون ربنا أنت لنا نورنا واغفر لنا إإنك  
على كل شيء قادر ﴾ .

الامتناع عن الطعام والشراب والجماع مع طلوع الفجر لمن عقد النية على الصيام ، ورفع الجناة من أجل الصلاة لمن أصبح جنباً .

ومع انطلاقه الله أكبر - مؤذنة طلوع الفجر - يتنع الطعام والشراب والجماع ، إن كنت عقدت النية على الصيام ، وهذا الامتناع يجب بنس الآية :

أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَانِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعْفَا عَنْكُمْ، فَالآنَ باشْرُوهُنَّ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴿١﴾ .

١٨٧ البقرة

أما إذا أصبحت على جنابة ، فأنت مطالب برفعها للصلاحة لا للصيام ، لقوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمَّتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطْهِرُوا ...

٦ المائدة

ذلك لأن دخول وقت الصيام على جنابه سابقة لا تفسد .

٤٥٦٧ - فعن عائشة وأم سامة رضي الله عنها عنها قالتا : إنْ  
كان رسولُ الله ﷺ ليصبحُ جُنْبًا من جماع ، غيرِ احتلام  
- في رمضان - ثم يصومُ .

البخاري ومسلم والموطأ

٤٥٦٧ - وعن أم سلمة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصبحُ  
جُنْبًا من جماع ، لا حُلْمٌ ، ثم لا يفطرُ ولا يقضى .  
البخاري ومسلم

٤٥٦٧ - وعن عائشة قالت : كان النبيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ  
الفجرُ في رمضانَ جُنْبًا غيرَ حُلْمٍ ، فيغتسلُ ويصومُ .  
البخاري ومسلم

كما أن الجنابة المارضة في وقت الصيام لا بطله ، وأقصد بالجنابة  
المارضة ، الجنابة لم تعمد - كالاحتلام - فليس هناك علاقة بين الصيام  
والجنابة إلا في حالة واحدة يتعد فيها أثر الجنابة على الصيام فتفسد ، وهي  
حالة تعمد الجنابة في وقت الصيام ، ويتربى على افساد الصيام - عندئذ -  
أموراً ليس هذا الكتاب ملحاً لذكر تفاصيلها ، على خلاف بين الفقهاء  
وتمييز منهم بين صيام الفرض والتطوع ، في حين أن الصلاة لا تصبح  
مطلقاً مع الجنابة ، والشرع يمنحك مهلة لرفعها وهي أن تترك صلاة الصبح

قبل شروق الشمس على طهارة ، وقد ذكرنا كيفية الفسل وأحكامه  
ـ بعرض مفيد ـ في كتاب : إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين .

### إجابة المؤذن

وأفضل العبادة النافلة والنداء يرتفع هي إجابة المؤذن ، الأمر الذي  
ورد بإجابته :

٧٠٣٣ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إذا سمعتم النداء فقولوا مثما يقول المؤذن .  
البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي والترمذني

وفي هذا الحديث شرعية القول لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول  
على أي حال كان من طهارة أو غيرها ، ولو جنباً أو حائضاً الا حال  
الجماع وحال التخلص لكرامة الذكر فيها (١) .

فإذا كنت في ذكر ، أو تلاوة قرآن ، أو مذاكرة ، فقطع ما  
أنت فيه لاجابة المؤذن أولى ، ذلك لأن إجابة المؤذن عبادة مؤقتة تفوت ،  
وما أنت فيه - غالباً - لا يفوت ، وحيث لم تتبع المؤذن حتى فرغ من  
أذانه يستحب أن تدارك المتابعة ما لم يطل الفصل ، أما إذا دخلت  
المسجد فسمعت المؤذن ينادي للصلوة ، فأنت مطالب - على وجه السننية -  
بتأدبة ركعتين تحيي المسجد ، وطالب كذلك بإجابة المؤذن ، فاتظارك  
المؤذن - بحسباً له ، وانت قائم حتى يفرغ من أذانه - ثم تفتح الصلاة ،

---

(١) سبل السلام ١ - ١٤٦ .

مستحب ، جماعاً بين الفضليتين ، فإن لم تنتظري وافتتحت الصلاة ، فلاحرج .  
أما إذا سمعت المؤذن وأنت في صلاة ، ففي إجابتاك له - في غير الفريضة -  
أقوال ، والأقرب أن تؤخر الإجابة إلى ما بعد خروجك منها .

وإجابتاك المؤذن تكون على النحو الذي ورد :

٧٠٢٩ - فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر .  
فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال :أشهد أن لا  
إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد  
أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال :  
حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال :  
حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، ثم قال :  
الله أكبر ، الله أكبر ، قال . الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال  
لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله ، من قلبه دخل الجنة .  
مسلم وأبو داود

أي أن إجابة المؤذن تكون كما يقول الا في قوله : حي على الصلاة  
حي على الفلاح ، فالإجابة عندها تكون بـ : لا حول ولا قوّة إلا بالله .  
وفي هذه العبارة القصيرة ، التغويض الحمض في الحول والقوّة لله تعالى ،  
كما أن فيها تذكيراً بالجنة وكنوزها .

٢١٢٩ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنا خلفه أقول : لاحول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يا عبد الله بن قيس ، ألا أدللك على كنزٍ من كنوز الجنة ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : قل لا حول ولا قوة إلا بالله .

البخاري و مسلم

٧٠٣٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قل حين يسمع المؤذنَ : وأناأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، رَضِيتُ بالله ربّا ، وبِمُحَمَّدٍ نبيّا<sup>(١)</sup> ، وبالإسلام دينًا، غُفرَ له ذَنبُه .

مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي

البراء بعد الرواية

فإذا فرغ المؤذن من أذانه ، فالمفروض عليك أن تحفظ صيغة دعاء قصير العباره ، تتحقق لك به الشفاعة من صاحب الشفاعة - ﷺ - ، وتتكرر مناسبته في اليوم خمس مرات .

(١) وفي رواية : رسولا .

٧٠٢٧ - فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إِذَا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثما يقولُ ، ثُمَّ صلوا علَيْهِ ، فانه من صلَى علَيْهِ صلاةً ، صلَّى اللهُ عليه بها عشراً ، ثُمَّ سَلُّوا اللهَ لِي الوسيلةَ ، فانها منزلةٌ في الجنة لا تتبغى إِلَّا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فن سأَلَ لِي الوسيلةَ : حَلَّتْ لِه الشفاعةُ .

مسلم وأبو داود والترمذني والنمساني  
والدعاة بعد الأذان يكون بالصيغة التي وردت عن الرسول  
- المعلم - موسى بن جعفر

٧٠٢٨ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قل حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً مُحَمَّداً الذي وعدته ، حَلَّتْ لِه شفاعتي يوم القيمة .

البخاري وأبو داود والترمذني والنمساني

والوقت بين الأذان والإقامة وقت يرجى قبول الدعاء فيه ، فيستحب الاكتشاف منه ، خاصة مسؤال المغفو ، وطلب العافية في الدنيا والآخرة ، كما ذكرنا في كلامنا عن الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء ، وقد وردت الأخبار الكثيرة بطلب العافية .

## الرجي عن الصلاة النافذة بعد طلوع الفجر او ركعتين

فإذا استيقظت مع أذان الفجر ، فقد انتهى وقت كل صلاة الليل ،  
وامتنعت النافذة الطلاقة ، ولم يمد يشرع من الصلاة ، الا ما كان منها  
له سبب .

٤٠٨١ - فعن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهم قال .  
رأني ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر وأسلم من ركعتين ،  
فقال : يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى كما  
نصلى ، فقال لنا : ليبلغ الشاهد القاتب : لا تصلوا بعد  
الفجر إلا سجدين .

أبو داود

وأخرجه الترمذى مختصرًا : أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة  
بعد الفجر إلا سجدين .

وقد رواه أيضًا محمد بن نصر في قيام الليل والبيهقي .

قال في نيل الأوطار : والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع  
الفجر إلا ركعتي الفجر ، قال الترمذى : وهو مما أجمع عليه أهل العلم ،  
كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ  
في التلخيص : دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ،

فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري: لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاته صلاة الليل . وقد أطرب محمد بن نصر في قيام الليل . ثم قال الشوكاني : وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، فتنقض للاحتجاج بها على الكراهة ، وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة (١) .

وقد أفرط ابن حزم في رد الروايات كثراً ، والحكم عليها بالكذب ، فهي كما قال الشوكاني : يقوي بعضها بعضاً ، فتنقض للاحتجاج بها على الكراهة (٢) .

وقد حسن شواهد الحديث ما ورد :

٤٠٧٨ - عن حفصة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ .

البخاري ومسلم والموطأ والنمساني

(١) نيل الاوطار ٣ - ١٠٣ .

(٢) قال الأستاذ المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر في المختل معلقاً : أما الحديث المذكور فإن ابن حزم شط جداً في المسمى مكتبه ، ثم ذكر الشيخ شاكر روايات عدة للحديث ، بطرق وأسانيد مختلفة ، وقال : فالضعف في هذه الأسانيد محتمل ، وقد جبر بروايتها من طريق أخرى . فإن الحديث إذا روي من طريقتين فيها ضعف قليل ، وكان الضعف من قبل سوء الحفظ ، أو الخطأ في الرواية ، أيدت إحدى الروايتين الأخرى . أما إذا كان الضعف من قبل عدم الالهوك برواوي اتهمته في العدالة ، فلا ولا كرامة ، بل لا يريد ذلك إلا ضعفاً . كذلك في المختل ٣ - ٣٤ .

وما استدل به على عدم جواز التنفل بعد طلوع الفجر ما جاء :

٤٥٤٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يَمْنَعُنَّ أَحَدَكُمْ أَذانَ بِلَالَ مِن سَحُورِهِ ، فَإِنَّهُ يُؤْذِنُ بِلِيلٍ ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَيَوْقَظَ نَائِمَكُمْ . . .

البخاري ومسلم وأبو داود

فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله : حتى يرجع فائمكم معنى (١) .

فالحديث : لا صلاة بعد الفجر إلى مساجدين . حسن بطرقه وشواهد ، يدل على كراهيته التطوع بعد طلوع الفجر ، أو حرمتها ، ونستفي من النهي ما كان من التطوع له مسبباً ، كركتي الوضوء ، وتحية المسجد ، ووتر الليلة لمن نام عنه .

أما التطوع المطلق فنفعه جمهور الفقهاء ، وخالف ابن حزم فأجازه ، وأما ما كان منه له سبب فمنعه مالك وأبو حنيفة ، وأجازه الشافعي وأحمد ، وسيأتي ترجيحنا لجوازه مطلقاً في أثناء كلامنا عن التطوع في الأوقات المنهى عنها ، وأما وتر الليلة لمن نام عنه ، فسيأتي خلاف الفقهاء في جوازه بعد طلوع الفجر ، ضمن كلامنا عن صلاة الوتر بشيئه الله .

---

(١) نصب الرأبة ١ - ٢٥٦ .

## أفضل صلاة الرء في بيته او المكتوبة

والآن وقد اتى المؤذن من النداء لصلاة الصبح وأنت في البيت ،  
فإن خرجمت فصليلت سنة صلاة الصبح في المسجد فحسناً فعل ، وإن  
صليتها في البيت ثم توجهت إلى المسجد لتأدية صلاة الفرض فهو الأفضل ،  
وذلك لما ورد :

٧٠٦٨ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : صلاة الرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي  
هذا ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ .

الترمذني وأبو داود وهو حديث صحيح

٣٦٨٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا  
تخذوها قبوراً .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي

٣٦٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيحاً  
من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً .

مسلم

٨٧٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ  
بِهِلْكَةٍ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

أبو داود والترمذى باسناد صحيح

وهكذا تفعل في جميع السنن والنواقل ، وبذلك تكون قد أتيت بالافضل ، إلا إذا كنت تجد في نفسك كسلًا وفتورًا في البيت يدعوك أن تقصير ، وتتجدد نشاطًا وحيوية في المسجد يدعوك أن تزيد ، أو كنت تحرص على السبق إلى الصف الأول - غير مرأء ولا منافق - فتبكيرك إلى المسجد ، وصلاتك في الصف الأول ربما تفضل تأخرك عنه من أجل صلاة السنة في البيت ، كذلك تصلي السنة في المسجد اذا كان بيتك بعيداً عنه ، يتطلب انزهوج اليه - حتى لا تفوقك تكبيرة الاحرام مع الامام - قبل الاذان ، اما يعني أن لا تهجر الصلاة في بيتك - تماماً - فيصبح عندئذ أشبه بالقبر الذي لا يؤوي إلا الاموات .

٢٥٦٣ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتُ الَّذِي  
لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ : مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ .

مسلم

كذلك فصلاتك النافلة في البيت لتأكده في مرحلة من مراحل  
مجاهدة النفس وتربيتها وتهذيبها ، اذا كنت تجد أن أعمالك يخالطها شعور  
بالرياء ، فهو مرض في القلب مبطل للاعمال ، محبط للأجر والثواب .

٢٦٥١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يقول : قال اللهُ تبارك وتعالى : أنا أَغْنِي الشَّرَكَاءِ عن الشَّرِكَةِ ، من عمل عملاً أَشْرَكَ فِيهِ معي غَيْرِي ترَكْتُهُ وشِرْكَهُ .

مسنون

ويحسن التذكير في هذا المقام بالحديث التالي :

٢٦٣٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يقول : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأَتَيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ ، فَمَرْفَهَا ، قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيهَا حَتَّى اسْتُشْهِدَ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يَقُولَ : جَرِيٌّ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أَمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةٌ فَمَرْفَهَا ، قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيهِ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقُولَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ،

لَمْ أَمْرُ بِهِ فَسُبِّحَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُقِيَّ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ  
وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ كُلَّهُ ، فَأَتَيَ بِهِ ،  
فَعَرَّفَهُ نَعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : هَمَّ عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ  
مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَنْقُضَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ :  
كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ : هُوَ جُودٌ ، فَقَدْ قِيلَ : لَمْ  
أَمْرُ بِهِ فَسُبِّحَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ أُقِيَّ فِي النَّارِ .

مسلم والنمسائي

قَالَ النَّوْوَى ، إِنَّمَا حَثَ عَلَى النَّاقْلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكُونِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ  
عَنِ الرِّيَاءِ ، وَأَصْوَنَ مِنْ مَجْبَطَاتِ الْأَهْمَالِ ، وَلِيُتَبرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ ، وَتَزَلَّ  
فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ ، وَيَنْفَرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ (١) .

وَأَخِيرًا فَانْ صَلَاتُكَ النَّاقْلَةُ فِي الْبَيْتِ ، تَخْلُقُ شَعُورًا فِي أَهْلِ  
بَيْتِكَ مِنْ إِجْلَالٍ لِلْعِبَادَةِ ، وَاعْتِيَادٍ لِلطَّاعَةِ ، وَرَغْبَةً فِي الْحَفَاظَةِ عَلَى السُّنَنِ  
وَالنَّوَافِلِ .

### فضيلة التطوع والسنن الرائبة خاصة

لَقَدْ جَمِلَ التَّطَوُّعُ وَمَا فِيهِ مِنْ سُنْنٍ رَاتِيَّةٍ جَبِيرًا لِلنَّقْصِ الَّذِي يَكُونُ  
فِي أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ، فَالْفَرَائِضُ لَا تَكْتُبُ تَامَّةً ، إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطُ  
أَدَائِهَا مِنْ طَهَارَةٍ ، وَخُشُوعٍ ، وَحُسْنِ إِقْبَالٍ عَلَى اللَّهِ ، فَانْ كَانَتْ تَامَّةً

(١) نيل الاوطار ٣ - ٨٩ .

فهو الفلاح والنجاح ، وإن كانت فاقضة ، فالتطوع - أعمله - يتم النقص الذي كان في أدائها .

٧٩٦٤ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ : صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ ، فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ ، فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : انظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَيَكْفُلُ بِهَا مَا انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ .

الترمذني والنسائي وهو حديث صحيح بشواهد

٧٩٦٥ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ النَّاسُ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَعْمَالِهِمْ : الصَّلَاةُ ، قَالَ : يَقُولُ : رَبُّنَا عَنْ وَجْلِ مَلَائِكَتِهِ : انظُرُوا فِي صَلَاتِ عَبْدِي ، أَتَّهَا أَمْ نَقَصَهَا ؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً ، كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالَ : انظُرُوا ، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ ، قَالَ : أَتَّهَا لِعَبْدِي فَرِيضَتِهِ مِنْ تَصْوِعِهِ ، ثُمَّ

**تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ** على ذلك .

أبو داود وهو حديث صحيح

ـ إن في التوافل زيادة القرب من الله تعالى ، وقد مر في الحديث  
القاسمي : ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالتوافل حتى أحبه ... (١) .

والأسن الرواتب زيادة فضل وقربة على التطوع المطلق :

ـ أولاً : مواطبة الرسول ﷺ على هذه السنن .

ـ ثانياً : لكونها سننا مقرونة بالفرائض التي هي أعظم الأعمال  
قربة إلى الله تعالى : وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما  
افتبرضت عليه ... (٢) .

ـ ثالثاً : لما جاء من حث على الاكتمار من التطوع بشكل عام ،  
وعليها بشكل خاص .

٧٠٦٢ - فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت  
النبي ﷺ يقول : ما من عبد مسلم يصلى لله تعالى كل يوم ثنتي  
عشرة ركعات تطوعاً من غير الفريضة ، إلا بني الله له بيته  
في الجنة .

مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

---

(١و٢) انظر نص الحديث في مستهل هذا الكتاب .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يقول : من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني الله له بيته في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .

الترمذني وهو حديث حسن

#### فضيلة ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>

وأولى السنن الرواتب التي ينبغي على طالب الآخرة أن يحافظ عليها ركعتا الفجر ، ففي تأديتها على خفتها خير عظيم ، ولم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهاً منه عليها .

٤٠٧٤ - فمن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :  
ركعتا الفجر : خيرٌ من الدنيا وما فيها .

مسلم

(١) السنة الواردة بعد طلوع الفجر - قبل صلاة الصبح الفريضة - ركتان : تسمى سنة الفجر ، وسنة الصبح ، وركعتي الفجر . أما الفريضة فتسمى : صلاة الفجر ، وصلاة الصبح ، وصلاة الغداة .

٤٠٧٤ - وعنها أيضاً قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهاً منه على ركعتي الفجر .

وفي رواية قالت : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسرعَ منه إلى ركعتين قبل الفجر .

البخاري و مسلم

وقد ذهب إلى وجوبها الحسن البصري ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١) ، والجمهور على القول بستيتها وهو الصواب .

### القراءة فيهما

ومن السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر .

٤٠٧٨ - فمن حفصة رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أذنَ المؤذنَ للصبح ، وبدأ الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقامَ الصلاة .

وفي رواية : كان رسولُ الله ﷺ إذا طلعَ الفجرُ لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين .

البخاري و مسلم و الموطأ والنمسائي

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٣ .

٤٠٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح البخاري ومسلم

وقد جاء من هدي النبي ﷺ في تخفيف القراءة في ركعتي الفجر ما جعل عائشة رضي الله عنها تقول :

٤٠٧٧ - كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخففها حتى أقول : هل قرأ فيها بأم القرآن .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

ولعل المالكية من هذا الحديث رأوا أن السنة في ركعتي الفجر الاقتصار في القراءة فيها على الفاتحة .

قال في نيل الأوطار : وبهذا الحديث تمسك مالك ، وقال بالاقتصار على قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تحفيظه لها ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصحيحة الواردۃ من طرق متعددة (١) .

٤٠٨٤ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون . و : قل هو الله أحد .  
مسلم وأبو داود والنسائي

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٤ .

٤٠٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منها : قولوا  
آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أُنزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ  
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ  
مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .  
وفي الآخرة : آمنا بالله وَاشهد بأننا مسلمون .

وفي رواية : كان يقرأ في ركعتي الفجر : قولوا آمنا بالله  
وما أُنزَلَ إِلَيْنَا . . . والتي في آل عمران : تعالوا إلى كلمة سواء  
بیننا وبينکم .  
مسلم وأبو داود والنسائي

أي أن الرسول ﷺ كان يقرأ :

- في الركعة الأولى :

﴿ قولوا آمنا بالله ، وما أُنزَلَ إِلَيْنَا ، وما أُنزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ  
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى ،  
وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ،  
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . ١٣٦ البقرة

- وفي الوركمة الثانية :

\* فلما أحسَ عيسى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ : مِنْ أَنْصَارِي  
إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ الْمُحَاوِرِيُونَ : نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ  
بِأَنَّا مُسَامِونَ \* .

٥٨ آل عمران

- أو :

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ  
أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذُوا بَعْضُنَا  
بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تَوَلُوا ، فَقُولُوا : اشْهُدُوا بِأَنَّا  
مُسَامِونَ \* .

٦٤ آل عمران

### الاضطهاد بعد ركعتي الفجر

فَإِذَا أَدِيتَ سَنَةَ صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَاضْطَجَعْ عَلَى شَقَّكَ الْأَيْمَنِ ،  
وَذَلِكَ لَا وَرَدَ :

٤٠٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ  
إِذَا صَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ .

البخاري

والعلماء في هذه الضجعة بين مفرط ومفريط ومتوسط ، فأفطرت جماعة من أهل الظاهر - منهم ابن حزم ومن تابعه - فقالوا بوجوها ، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها ، وفطرت جماعة فقالوا بكرهتها ، ومن قال به من الصحابة : ابن مسعود ، وابن عمر على خلاف عنه ، ومن التابعين : الأسود بن يزيد ، وإبراهيم النخمي ، وسعيد بن المسيب ، وسعید بن جبير ، وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره ، فلم يروا بأساساً لمن فعلها راحة ، وكرهوها لمن فعلها استنانا ، وذهب طائفة إلى مستحبتها على الاطلاق ، فمن كان يفعل ذلك ، أو يفتى به من الصحابة : أبو موسى الأشعري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر ، فروي عنه فعل ذلك ، وروي عنه إنكاره ، كما ذكر ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه ، ومن قال به من التابعين : ابن سيرين ، وعروة ، وسعید بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وسلامان بن يسار <sup>(١)</sup> .

احتاج من قال بوجوب الاضطجاع بحديث أبي هريرة التالي :

٤٠٨٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا صلَّى أحدكم قبل الصبح فليضطجع على يمينه .  
أبو داود والترمذني <sup>(٢)</sup>

(١) عن سبل السلام ٤ - ٦ ونيل الأوطار ٣ - ٢٥ .

(٢) الحديث إسناده حسن . كذا في جميع الأصول ٦ - ١٨ =

واحتاج من قال بكرامة الاضطجاع بما روى ابن أبي شيبة في  
كتابه :

عن ابن مسعود قال : ما بال الرجل إذا صلى يتعمعك كما تتعمعك  
الدابة ، أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل (١) .

وعن مجاهد قال : صحيحت ابن عمر في السفر والحضر ، فما رأيته  
اضطجع بعد ركعتي الفجر .

وعن معمر بن المسمى أن ابن عمر رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين ،  
فقال : احصبوه (٢) .

وروى عن ابن عمر أيضاً أنه قال : إنها بدعة ، وأنه قال : إنها  
من تلub الشيطان .

ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة في المصنف (٣) .

---

== وقال في نيل الأوطار ٣ - ٢٥ : الحديث رجاله رجال الصحيح .

وقال في سبل السلام ٤ - ٦ : والحق أنه تقول به الخجنة .

وقال ابن تيمية : هذا باطل وليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن  
زياد وفي حفظه مقال . كذلك في سبل السلام ٤ - ٦ وزاد الماء ١ - ٨٢ .

ولعل ابن تيمية قد شط في دفع الحديث . فقد قلل شارح أبي داود أن  
الترمذمي أخرجه ، وأن التوسي صحيح على شرط الفييين .

(١) أي فصل بين النافلة والفربيضة .

(٢) أي اقذفوه بالمحضى .

(٣) نيل الأوطار ٣ - ٢٦ .

وهذا كله لا حجّة فيه - إن صحت روايات ابن أبي شيبة -  
فما أنكره ابن مسعود ، وابن عمر ، أئبته أبو هريرة ، وأبو هريرة يروي  
عن الرسول ﷺ ، ثم ينكر على من أنكر عليه .

في الحديث المذكور : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ  
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه .

زاد أبو داود : فقال له مراون بن الحكم : أما يجزيء أحدنا  
مشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر ،  
فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تشكر شيئاً  
يما يقول ؟ قال : لا ، ولكنك اجترأ وجينا ، قال : فبلغ ذلك أبا هريرة  
قال : فما ذنبي أن كنت حفظت ونسوا .

وأحتج من قال بشرعية الضطجاع على سبيل الاستحباب بما ورد:

٤٠٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ  
إذا صلى ركعتي الفجر ، فان كنت مستيقظة حدثني ،  
ولالا اضطجع ، حتى يؤذن للصلوة .

البخاري ومسلم

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها ، فكان ذلك قرينة  
لصرف الأمر الوارد في حديث أبي هريرة إلى الندب (١) .

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٢٥ .

وقد ذهب بعض السلف إلى استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد .

قال الحافظ في الفتح : وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد ، وهو حكي عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد (١) .

إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وأنه سنة صحيحة عن الرسول ﷺ ، وعدم استئراره ﷺ عليه دليل مسناته ، فلا يستلزم ذلك تركه أو إنسكاره .

وقد روي أن الحكمة من هذه الضجعة التذكير بضجعة القبر .

### الكلام بعد ركعتي الفجر

كره بعض أهل العلم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو ما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق (٢) .

وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه ، ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وحكي عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا - وإن لم يركموها - فليسكتوا (٣) .

(١) فقه السنة ١ - ١٨٦ .

(٢) شرح السنة ٤ - ٤٦١ .

(٣) نيل الأوطار ٢ - ٤٨ .

وإذ لم ينقل هؤلاء - الذين كرروا الكلام بعد ركعتي الفجر - حديثاً صرفاً إلى الرسول ﷺ يؤيد ما ذهبوا إليه ، فهو رأي عار من الدليل ، لا حجة على أحد فيه ، بل إن في تحديده حقيقة لائحة - بعد ركعتي الفجر - دليلاً على جواز الكلام بعدهما ، وهو قول الجمhour .

### الذكر بعد ركعتي الفجر

قال النووي في كتاب الأذكار : روينا في كتاب ابن السنى عن عامر بن أبيأسامة عن أبيه أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قرباً منه ركتعتين خفيفتين ، ثم سمه يقول : الهم رب جبريل ، وإسرافيل ، وميكائيل ، ومحمد النبي - ﷺ - أعود بك من النار . ثلث مرات .

### قضاء ركعتي الفجر

لعلك بعد أن عرفت ما جاء في فضل ركعتي الفجر قررت أن تكون أشد تماهداً عليها ومحافظة ، ولكن ماذا إذا أتيت المسجد فأقيمت الصلاة ، ولما تصل ركعتي الفجر ، فماذا أنت فاعل ؟

ان ما يفعله البعض من اعتزال الجماعة ربما يؤدي هاتين الركتعتين ثم يتحقق بالجماعة هو خلاف السنة ، وسيأتي ترجيحنا لعدم جواز إنشاء التطوع مطلقاً بعد بدء المؤذن بآلة الصلاة .

والصحيح هو أداء هاتين الركتعتين بعد صلاة الفرض مباشرة ، على خلاف في ذلك بين أهل العلم ، فأجاز أداءها بعد الفرض عطاه

وابن جرير والشافعي ، واختار مالك أن يقضيها من الضحى ، واليه ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق كا حكى ذلك الترمذى عنهم، وحكاه أيضاً عن الشافعى . قال العراقي : وال الصحيح من مذهب الشافعى أنها يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . وحكاه الخطابي عن الأوزاعى . وقال أصحاب الرأى : لا يجوز لعموم النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (١) .

ونيل إلى القول بجواز قضائهما واستحبابه بعد صلاة الصبح مباشرة، وذلك من وجوه :

- أولاً : إنها صلاة بسبب ، وليس من باب التفل المطلق الذي ينصرف النهى - في تقديرنا - اليه ، فالرسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر .

- ثانياً : ثبت أن رسول الله ﷺ أقر قضائهما ، فلا وجه للقول بالكرابة أو بالحرمة مع اقراره ﷺ .

٤٠٨٩ - فعن قيس بن عمرو قال : خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة ، فصلّيت معه الصبح ، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي ، فقال : مهلاً يا قيس ، أصلتان مما؟ فقلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إدرا .  
الترمذى (٢)

(١) نيل الأوطار ٤ - ٢٩ والمغني لابن قدامة ٤ - ٨٩ .

(٢) قال الترمذى : وإن ساد هذا الحديث ليس به تصل ، لأن فيه =

وهذا الحديث وان كان يحتمل النهي في قوله ﷺ : فلا اذا ،  
الا أنه لا يقص عن الدلاله على الجواز - والله أعلم - يفسر ذلك ماجاء  
في رواية أبي داود :

٤٠٨٩ - فعن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ  
رجالاً يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال ﷺ : صلاة الصبح  
ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين  
قبلها ، فصليتها الآن ، فسكت رسول الله ﷺ .

==== محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . قال في نيل  
الأوطار : وقول الترمذى : إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلة من  
رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن حزير في صحيحه ، وابن  
حبان من طريقه وطريق غيره ، والبيهقي في سنته عن يحيى بن سعيد عن أبيه  
عن جده قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما  
قاله الترمذى من الاقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف الفائل بذلك ، وقد  
آخرجه الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة عن عطاء أن قيس بن سهل  
حدنه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى ، ولم يكن صلى الركعتين  
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فاما قضى صلاته قام فركع . وأخرجه ابن  
حزير في الحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل  
من الانصار قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلى بعد الفدأة ، فقال :  
يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فصليتها الآن ، فلم يقل له شيئاً .  
قال العرقى : وإننا نحن . كذا في نيل الأوطار ٤ - ٢٩ .

وسكت النبي ﷺ يدل - بلا ريب - على الجواز .

- ثالثاً : إن الافتاء بتأخيرها إلى ما بعد طلوع الشمس ، ودخول الوقت المباح للنافلة ، غالباً ما يتربّط عليه ترك هذه السنة وإهمالها ، فيخرج المصلي من المسجد ولا يجدد وضوه - على الأغلب - إلا لصلة الظهر ، وتذهب ركتنا الفجر في طي النسيان ، وقد استند من قل بقضائها بعد طلوع الشمس ، استند إلى عموم النبي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، والى ما ورد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ  
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس .  
الترمذني (١)

أما النبي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، فلا ينطبق على ما كان من الصلاة لها سبب . كما سنينا في موضعه من هذا الكتاب بأذن الله . وأما حديث أبي هريرة المذكور ، فقد قال في نيل الأوطار : والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركها قبل صلاة الصبح لا يفعلها إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الامر لن لم يصلها مطلقاً أن يصلها بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنها إذا تركتا في وقت الأداء فعلتا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلها بعد

(١) قال الترمذني : حديث غريب لا شرفة إلا من هذا الوجه . وإن رجحه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : حديث صحيح على شرط البين ولم ينزعجه ، والدارقطني ، والبيهقي . كذلك في نيل الأوطار ٢٨-٣ .

صلوة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والبيهقي والحاكم فانها بلفظ :  
من لم يصل ركعى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها . ويدل على عدم  
الكراءة أيضاً حديث قيس بن عمرو المذكور ... (١) .

اما اذا وصلت المسجد ، وقد انتهت الجماعة من الصلاة ، - فعظام  
الله أجرك - فقدم ركعى الفجر على صلاة الصبح ، كذلك اذا نت عن  
صلوة الصبح ، فما استيقظت الا بعد طلوع الشمس ، فقد منها على صلاة  
الصبح أيضاً ، وفقاً لما جاء في الحديث التالي ، وخلافاً للمالكية الذين  
قالوا بالبداءة بصلوة الفرض - في هذه الحالة - اولاً ، ثم تأدبة السنة  
بعدها ثانية .

٣٤٨ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرسنا مع  
نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلت الشمس ، فقال النبي ﷺ  
لأخذ كل رجل برأس راحته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه  
الشيطان ، قال : فعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضاً ، ثم صلى سجدين ،  
ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة .

مسلم

وتراعي تقديم سنة صلاة الصبح على الفرض دوماً الا في حالة ما  
ذكرنا من حضور صلاة الفرض مع الجماعة ، وكذلك في حالة ثانية ،  
وهي خوف خروج الوقت ، عندئذ ، ابدأ بالفرض ، ثم انتظر طلوع  
الشمس ، وارتفاعها قليلاً ، ثم صلِّ السنة .

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٢٩ .

## فضيل صلاة الجماعة والسعى إلى المسجد

فإذا فعلت هذا كله ، فلم يبق إلا أن توجه إلى المسجد لتأدية صلاة الفرض في جماعة ، وما أدركك ما صلاة الجماعة ؟

لقد اتفق العلماء على أنها من أوكر العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام . فإن لم يكن فيها سوى أنها تفضل صلاة الفرض بسبعين وعشرين درجة ، وفق ما جاء في الحديث :

٧٠٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة .

البخاري ومسلم والموطأ والنمساني

لكان كفاية ، فكيف وفيها إشلاف القلوب ، وتوحيد الصنوف ، وصححة الصلاة بعيدة عن الخطأ والنسيان ، وأسرار أخرى لا يدركها إلا من واظب عليها ، فذاق حلوتها ، وعرف حقيقتها .

ولمل الجماعة المطلوبة توفرت فيك وفي أهل بيتك ، فضمنت السبعة والعشرين درجة التي جاءت في فضل صلاة الجماعة ، ولم يعد هناك دافع حيث يشدك إلى المسجد ، فإذا كان الأمر كذلك ، فمن - أيها الأخ المسلم - لعمارة المسجد التي أقيمت للذكر الله ؟

فإن لم تقصد المساجد من أجل صلاة الفريضة ، فمن أجل أي صلاة ستقصد ؟ بعد أن بينما أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة !

وان لم يكن المؤمنون روادها ، فمن ذا سيرتادها ؟ الفسقة ، أم الفجرة ، أم الكفرة ؟

\* ما كان لالمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر ، أولئك حبطت أعمالهم وفي الدار هم خالدون . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ولم يخش إلا الله ، فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين . \*

#### ١٨ التوبية

أرأيت - أيها الأخ المسلم - من هم عمّار المساجد ؟  
انهم من آمن بالله واليوم الآخر ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ،  
ولم يخش إلا الله .

فاحرص - أيها الأخ المسلم - على تأدية صلاة الفرض في المسجد .  
- رجاء أن تكون من المهتدين .

- رجاء أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم أيضاً :

\* في بيوت أذن الله أن ترفع ، ويدرك فيها اسمه ، يسبح

له فيها بالغدو والآصال رجال لانهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله ،  
وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تقلب فيه القلوب  
والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، ويزيدهم من فضله ﴿ .

٣٨ النور

- رجاء أن تكون من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله ، يوم  
لا ظل إلا ظله ، فذكر عليه الصلاة والسلام منهم : ورجل قلبه  
معلق بالمسجد .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : سبعة يظلمهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله :  
الإمام العادل ، و شاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه  
معلق بالمسجد فإذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تhabا في الله ،  
اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب  
وجمال ، فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقه فأخفاها  
حتى لا تعلم شواله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً  
ففاضت عيناه ﴿ .

البخاري ومسلم

- رجاء أن تكون من المشهود لهم بالإيمان .

٣١ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان ، فإن الله عن وجل يقول : إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ...

الترمذى (١)

فضلاتك في المسجد فيها فضل الصلاة جماعة ، وزيادة فضل هي :  
فضل السعي إلى المسجد ، اذ وردت الاحاديث الكثيرة في فضل صلاة الجماعة ، والسعى إليها

٧٠٧٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته ، وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضاً فأحسن الوضوء : ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيبة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مدام في صلاته ، اللهم صل عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة .  
بخاري ومسلم

---

(١) الحديث حسن الترمذى ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم

٧٠٨٦ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ : قال : من تظهر في بيته ، ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضى فريضة من فرائض الله ، كانت خطواته ، إحداها تحط خطية ، والأخرى ترفع درجة .

مسلم

٧٠٩٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : ألا أذلكم على ما يحول الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط (١) .

مسلم والوطا والترمذى والنسائي

٧٠٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : خلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سامة أن ينتقلوا قرب المسجد ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال لهم : بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب

---

(١) الرباط في الأصل : ربط الجيل وإعدادها للجهاد . أو مرابطة العدو ولمازته ، فشبه هذه الأعمال بذلك ، وتزلمها متراصتها .

المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : يابني  
سلمة ، دياركم تكتب آثاركم ، دياركم تكتب آثاركم ، فقالوا :  
ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا .

مسلم

٧٠٩٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم  
مشى : والذي ينتظر الصلاة حتى يصلحها مع الإمام : أعظم أجرًا  
من الذي يصلّي ثم ينام .

البخاري ومسلم

٧٠٩٨ - وعن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور الدائم يوم القيمة .  
أبو داود والترمذني وابن ماجه (١)

٧٠٧٧ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام  
نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله .

مسلم

---

(١) وهو حديث صحيح بطرقه وشهاداته .

٣٨٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أُنْقَلَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ،  
وَلَوْ يَعْمَلُونَ مَا فِيهَا لَأْتُوهَا وَلَوْ حَبُواً

البخاري ومسلم

وأذن لزوجتك ، وتبخع أهل بيتك ، في الذهاب إلى المساجد متعة  
روحية وجسدية ، وراحة نفسية وقلبية .

٨٧٣٨ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن  
النبي ﷺ قال : إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا  
يَنْهَىْهُ .

وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاءُكُم  
بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَائْذُنُوْهُنَّ .

وفي أخرى أنه قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

البخاري ومسلم

وعنه أيضاً قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح  
والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخربجين وقد تعلمين  
أنه يكره ذلك ويغار ؟ قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا :

يُنْهَى قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْتَهُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .

البخاري و مسلم

### خُذُوا زِينَكُمْ عَنْ كُلِّ صَبَرٍ

فَإِذَا أُوْشَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَخْرُجَ بِهِيَةٍ حَسَنَةٍ ،  
فَلَا يَرِي النَّاسُ فِيكَ مَا يُؤْذِيهِمْ هَيَّةً أَوْ رَأْيَةً .

٢٩٥١ - فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا شَعْثَانًا ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَجْدُ هَذَا مَا يَسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ ،  
وَرَأَى آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابًا وَسِخْنَةً ، فَقَالَ : أَمَا كَانَ هَذَا يَجْدُ مَا يَنْسَلِ  
بِهِ نُوبَةً .

أَبُو دَاوُدْ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ

٨٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلَيَّ ثُوبٌ دُونٌ ، فَقَالَ لِي : أَلَكَ مَالٌ ؟ قَلَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : مَنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قَلَتْ : مَنْ كُلَّ الْمَالِ أَعْطَانِي اللَّهُ : مَنِ الْأَبْلِيلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْفَنَمُ ، وَالْخَيلُ ، وَالرَّقِيقُ ،  
قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْسَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .

أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ

٨٢٨٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَن يُرَى أَنْرُّ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ .

الترمذني باسناد حسن

٢٨٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من كان له شعر فليذكره .

أبو داود وهو حديث حسن

هذا من حيث الميئه ، وأما من حيث الائمه

٥٥٢١ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلًاً فليعتزلنا - أو ليعزل مسجدنا -

وفي رواية : قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث : فقلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تؤذى مما يتؤذى منه الأنس .

المخاري ومسلم

وهكذا ترى - أيها الأخ المسلم - أن ديننا دين نظافة وأنفقة وطهارة ، وكيف لا يكون كذلك ، وهو دين الله وشرعه . والله طيب والله نظيف .

٢٩١٤ - فعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى  
يقول : إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ،  
كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أنفاسكم ولا  
تشبهوا باليهود . قال - أي السامع - فذكر ذلك لمهاجر بن  
مسمار ، فقال ، حدثني عاصر بن سعد عن أبيه عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله .

الترمذى وهو حديث حسن

أما أنت - أيتها الأخت المسماة - فتحتمني عند خروجك من البيت  
عن كل ما يثير الفتنة ، ويلفت الانتباه ، من رائحة أو زينة ، وتبسين  
- ما يصرف عنك تعرض السفهاء إليك بالكلمة أو بالإشارة - لباساً متابعاً  
ساتراً ، فيه ما يدل على الحشمة والستر ، وفيه تعبير عن الطهر والعفاف  
والنقوى ، فلا تؤذين ولا تؤدين .

قال تعالى : يا أيها النبي قل لآزواجك ، وبناتك ونساء  
المؤمنين ، يدinizin عليهم من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن  
فلا يؤذن .

وتنتمي عن المطر حال الخروج من البيت ، فالواحنة المطرة  
المشيرة تحظر عليك - أيها الأخ - الخروج من البيت مطلقاً ، ولو  
إلى الصلاة .

٢٩٢٧ - فعن زينب - امرأة ابن مسعود - رضي الله عنها  
قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد :  
فلا تمس طيباً .

مسلم والنسائي

٢٩٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : أيها امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا  
العشاء الآخرة .

مسلم وأبو داود والنسائي

### عند الخروج من البيت

فإذا أردت الخروج من البيت ، فالبس حذامك مبتدئاً بالقدم اليمنى  
وهكذا تفعل في لباسك ، إذا كنت حريصاً على تطبيق دقائق السنة  
النبوية ، اتکون مسلماً ملتزماً مقتدياً بالرسول الأعظم ﷺ في كل  
حركة وسكنة .

٨٢٧٢ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبْدأْ بِالْيَمْنِي ، وَإِذَا خَلَعَ فَلَيَبْدأْ بِالشَّمَالِ .

زاد في رواية : ولتكن اليمين أولها تتعال ، وآخرها تنزع  
أخرج الرواية الأولى مسلم والثانية الموطأ

٨٢٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يعجبه التيمن في تعليه وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله .  
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي

### التؤدة والسكنينة في الذهاب إلى المسجد

#### وعدم السرعة والجري

بعد أن عرفت ما جاء في فضيلة صلاة الجماعة (١) ، فهيا بنا - إذاً -  
إلى المسجد ، فقد أديت سنة صلاة الصبح في البيت ، واضطجعت على  
شقك الآلين ، وأتيت بالأدعية الواردة ، ومضى الآن قريب من عشرين  
دقيقة ، فتحشى - إن أبطأنا أكثر - أن نفوتنا كبيرة الاحرام مع  
الإمام ، فينقلب نهارنا عناء ، ولكن على رسمل لا تجز ولا تسرع ، فمن  
من الذهاب إلى المسجد وآدابه ، المدوء والسكنينة ، وعدم السرعة والجري .

---

(١) سيأتي حكم صلاة الجماعة في كتاب : إن الصلاة كانت على المؤمنين  
كتاباً موقوتاً .

٣٩٠٤ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه ، قال : بينما نحن  
نصلِّي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال ، فلما صلَّى قال :  
ما شأنكم ؟ قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ،  
إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسکينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما  
فاتكم فأتمُوا .

البخاري ومسلم

٣٩٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : إذا سمعتم الاقامة فامشووا إلى الصلاة ، وعليكم السکينة  
والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتمُوا .

البخاري ومسلم

### الدعاء عند الخروج إلى الصلاة

بعد تقديم الذكر المسنون الذي يقال عند الخروج من البيت (١) ،  
يستحب أن يضم إلى ذلك ما جاء في صحيح مسلم في حديث ابن عباس في  
مبنته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، وفيه بعد أن ذكر الحديث في  
تهجد النبي ﷺ قال : فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول :

---

(١) سياق الدعاء عند الخروج من البيت .

٤٩٧ - اللهم اجعلْ في قابي نورا ، وفي لسانِي نورا ،  
واجعلْ في سمعِي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعلْ من  
خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعلْ من فوقِي نورا ، ومن  
تحتِي نورا ، اللهم أعطني نورا .

مسالم

وقد ورد دعاء يقال عند الخروج إلى الصلاة ، ولو أنه حديث  
ضعيف الاستناد عند أئمة الحديث ، إلا أنها نستحبه - لما فيه من معنى -  
ذكر ودعا .

٢٣٢٤ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خرج من بيته إلى الصلاة .  
فقال : اللهم إني أسألك بحق السائرين عليك ، وبحق خروجي  
إليك ، إنك تعلم أنه لم يخرجنِي أشرُ ولا بَطَرُ ، ولا سُمْعَةٌ  
ولا رِيَاء ، خرجت هرباً وفراراً من ذُنوبِي إليك ، خرجت  
رجاء رحْمَتك ، وشفقاً من عذابِك ، خرجت اتقاء سخطِك ،  
وابتقاء مرضاتِك ، أسألك أن تقدّمي من النار برحمتك <sup>(١)</sup> .

(١) رواه النووي في الأذكار وقال : حديث ضعيف ، أحد روایه الوازع  
بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه ، وإنه منكر الحديث .

## الرَّهَادُ هُنْدُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

فَإِذَا وَصَلَتِ الْمَسْجِدُ ، فَقَدِمَ رَجُلُكَ الْيَمِنِيَّ عِنْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ :  
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوْجَهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ .  
رَبَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَاقْبِحْ لِي أَبْوَابَ رِحْمَتِكَ .  
وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ :

٢٣٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْمَاعِشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ،  
وَبِوْجَهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،

---

وَقَالَ الْمَرْأَةُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحْيَاءِ بِأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَوِيِّ بِإِسْنَادِ  
حَسْنٍ دُونَ أَنْ يُذَكَّرَ مِنْ رِوَايَةٍ .

وَقَالَ فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ : قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ كَمَا فِي  
الْقَوْحَاتِ الرِّبَانِيَّةِ لَابْنِ عَلَانِ : حَدِيثُ حَسْنٍ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ، وَابْنُ  
خَزِيرَةٍ ، وَأَبُو نَعْمَانَ الْأَصْبَانِيِّ . وَقَدْ قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي الرَّوَايَةِ : هَذَا إِسْنَادٌ مُسْلِسٌ  
بِالصَّفَاهَ ، عَطِيهُ وَهُوَ الْمَوْفِيُّ ، وَفَضِيلُ بْنُ سَرْزُوقٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْمَوْقِنِ كُلُّهُمْ  
صَفَاهٌ ، لَكِنَّ رَوَاهُ أَبْنُ خَزِيرَةَ فِي صِبْعِهِ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلٍ بْنِ مَرْزُوقٍ ، فَهُوَ  
صَحِيحٌ عِنْهُ .

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظْ مِنِي سَائِرَ الْيَوْمِ

أَبُو دَاوُدٌ<sup>(۱)</sup>

٢٣٢١ - وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ أَوْ أَبِي أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَيَقُولْ : اللَّهُمْ  
اَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلَيَقُولْ : اللَّهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكَ  
مِنْ فَضْلِكَ .

مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِي

٢٣٢٢ - وَعَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ  
اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : رَبِّ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ  
فَضْلِكَ .

الترمذى<sup>(۲)</sup>

(۱) بِاسْنَادِ جَيْدٍ ، قَالَ النَّوْوَى فِي الْأَذْكَارِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدٌ بِاسْنَادِ جَيْدٍ . وَحَسَنَهُ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حِيرَةَ فِي تَخْرِيجِ الْأَذْكَارِ .

(۲) بِاسْنَادِ مُنْقَطِعٍ ، وَقَدْ حَسَنَهُ التَّرمذِيُّ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَسَنٌ لِثَوَابِهِ .

## تحية المسجد

فإذا دخلت المسجد ، فبادر - فوراً - وصل ركتين قبل أن يجلس .

٤٣٥٣ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس .  
آخر جه الجماعة (١)

وفي رواية للبخاري ومسلم : إذا دخل أحدكم المسجد ،  
فلا يجلس حتى يركع ركعتين .

٤٣٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كان لي على النبي ﷺ دين ، فقضاني وزادني ، فدخلت عليه المسجد ، فقال :  
صل ركعتين .

### البخاري ومسلم

فورد قول الرسول ﷺ في هاتين الركتين ، في إحدى الروايات  
بصيغة الأمر ، وفي أخرى بصيغة النهي ، والمعروف في الأصول أن ظاهر  
الأمر يفيد الوجوب ، وظاهر النهي يفيد التحريم ، ومن أزالهما عن

---

(١) البخاري ومسلم والوطأ وأبو داود والترمذى والنمسانى

الظاهر فهو يحتاج إلى الدليل ، ولو لا حديث طلحة التالي لقطعنا بوجوب ركعتي تحيية المسجد .

٧ - فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدَ مَنْ أَهْلَ نَجْدٍ ، نَائِرِ الرَّأْسِ ، نَسْمَعْ دَوِيًّا صَوْتَهُ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَوْلَانَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْاسْلَامِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَوْلَانَا : خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ ...

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

قال ابن حزم : ولو لا البرهان الذي ذكرنا بأن لا فرض إلا الحسن ، ل كانت هاتان الركتمان فرضا ، ولكنها في غاية التأكيد ، ولا شيء من السنن أو كد منها ، ليتردد أمر رسول الله محبة الله بها (١) .

وقال في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهريه ، كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وقال التوسي : انه إجماع المسلمين ، قال : وحكي القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب (٢) .

(١) المثل ٥ - ٦٩ .

(٢) نيل الأوطار ١ - ١٦٥ .

قال في بداية المجتهد : وانختلف العلماء من هذا الباب فيمن جاء المسجد ، وقد رکع رکعتي الفجر في بيته ، هل يرکع عند دخوله المسجد ، أم لا ؟ فقال الشافعي : يرکع ، وهي رواية أشہب عن مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يرکع ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ، وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله عليه الصلاة والسلام : اذا جاء أحدكم المسجد فليرکع رکعتين . قوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بعد الفجر الا سجدين . فهاهنا عمومان ، وخصوصان ، أحدهما في الزمان ، الآخر في الصلاة ، وذلك أن حديث الأمر بالصلاحة عند دخول المسجد عام في الزمان ، خاص في الصلاة ، والنهي عن الصلاة بعد الفجر الا رکعتي الفجر ، خاص في الزمان ، عام في الصلاة ، فمن استثنى خاص الصلاة من عامها ، رأى الرکوع بعد رکعتي الفجر ، ومن استثنى خاص الزمان من عامه لم يوجب ذلك <sup>(١)</sup> .

والتي زاد أن النهي ينصرف إلى المفلطق الذي لا سبب له ، لا يشمل صلاة جاء الخطاب بها بصيغة الأمر تارة ، وبصيغة النهي تارة أخرى ، فأكيداً في الحث عليها ، لا يزال الأمر بها قائماً ، ما دام السبب الباعث على فعلها - من دخول المسجد - قائماً .

قال ابن رشد : وقد قلنا أن مثل هذا التعارض اذا وقع فليس يجب أن يصار إلى أحد التخصيصين الا بدليل ، وحديث النهي لا يعارض به حديث الأمر الثابت والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

(١) ٢٥) بداية المجتهد ١ - ١٦٥ .

## فضيحة الصف الأول

فإذا وصلت المسجد ، وكانت من المبكرين في الذهاب اليه ، فسبقت إلى الصف الأول ، فإن خيراً عظيماً ناطه الله بك ، وأراده لك ، ذلك لأن في الصف الأول فضيلة لا يعماها الكثير من الناس .

٧٠٨٠ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن  
يسْتَهِمُوا عليه لا سُتَّهَمُوا<sup>(١)</sup> ، ولو يعلمون ما في التهجير<sup>(٢)</sup>  
لا سُتْقُوا إِلَيْهِ ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ<sup>(٣)</sup> والصبيح لأنوتها  
حَبَّوْا<sup>(٤)</sup> .

البخاري ومسلم والوطا والنسائي

ومن المفروض أن تكون قد وصلت إلى الصف الأول بالسبق إليه ، لا بخنق الصفوف ، وتنطى الرقاب ، ومزاحمة المسلمين وإيدائهم ، ومنازعة من سبقك إليه ، فإذا فاتك الصف الأول مرة ، أو مرات ،

---

(١) الاستهام : عمل الفرقة ، ولو يعلم الناس ثواب الأذان والصف الأول لتبادروا إليهما ولو بالفرقة .

(٢) التهجير : الذهاب إلى الظهر وقت الماجرة ، وهي شدة الحر .

(٣) العتمة : الشاه .

(٤) حبوا : مثياً على الكفين والركبتين .

فلا يفوتوك بامتنار ، خشية أن يؤخرك الله سبحانه وتعالى ، ويُصرّب على إمكـ - عند الله - في سجل السابقين .

٣٨٧٩ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأثراً ، فقال لهم : تقدموا فائتموا بي ، وليتاكم بكم من بعْدَكُم ، لا يزال قومٌ يتآخرون حتى يؤخرهم الله .

مسلم وأبو داود والنسائي

### الزبي عن التطوع بعد إقامة

فإذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت ، وذلك لما ورد :

٣٩٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة ، من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك ، فاختلقو في الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة بين أن يكون جائزًا ، أو مكرروها ، أو حراماً ، وفرق قوم بين ركعتي الفجر وغيرها .

أما القول بالجواز على الاطلاق ، فقول ضعيف متوك لأنه أعمى الحديث ، وأسقط العمل به ، وكذلك التفريق بين ركعتي الفجر وغيرها لا دليل عليه ، وأما أنه مكرر ، أو حرام ، فهو محل النظر .

قل في نيل الأوطار : قوله متواتر : فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النبي إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازن إلى الحقيقة (١) .

فقال بالكرامة :

- من الصحابة : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله على خلاف عنه في ذلك ، وأبو هريرة .

- ومن التابعين : عروة بن الزبير ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومسلم بن عقيل ، وسعيد ابن جبير .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير (٢) .

وقال بالحرمة ، وعدم جواز الاشتغال بالنافلة : أهل الظاهر ، وطائفة من أهل العلم ، فقال بعضهم : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما ،

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٩٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار : باب النبي عن التطوع بعد الإقامة ٣ - ٩٦ .  
والملحق ٣ - ١٠٤ .

قاله ابن عبد البر في التمهيد . وقال ابن حزم : فمن سمع إقامة صلاة الصبح ، وعلم أنه إن اشتغل بركتي الفجر ، فاته من صلاة الصبح ولو الشكير ، فلا يحل له أن يستغله بها ، فإن فعل فقد عصى الله تعالى . ونقله ابن حزم عن الشافعي ، وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي ، وحذى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحذى القرطبي في المفہم عن أبي هريرة ، وأهل الظاهر ، أنها لا تتعقد صلاة تلوع في وقت إقامة الفريضة (١) .

ثم قال في نيل الأوطار : وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة ، الاقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعم المتعارف . قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث (٢) .

والذي يرجح هذا القول ما ورد :

٤٠٩٢ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال :  
دخلَ رجُلَّ المسجدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي صَلَاتِ الْفَدَا ،  
فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ،  
فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : يَا فَلَانُ ، يَا فَلَانُ ، يَا الصَّلَاتَيْنِ  
أَعْتَدَدْتَ : أَبْصَلَتَكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بَصَلَاتَكَ مَعَنَا ؟  
مسلم و أبو داود والنسائي

(١) انظر نيل الأوطار : باب النبي عن التطوع بعد الاقامة ٣ - ٩٦  
والمحلي ٣ - ١٠٤ .

٤٠٧١ - وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال : مرَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ - وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ - يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : آلَ الصَّبْحِ أَرْبَعًا ؟ آلَ الصَّبْحِ أَرْبَعًا ؟

البخاري ومسلم

وأيضاً ، فإن الله تعالى قال :

\* أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ... \*

#### ٦١ البقرة

قال ابن حزم : ولا يختلف إثنان في أن الفريضة خير من النافلة ، وهم يأمرونه بأن يستبدل النافلة التي هي أدنى ببعض الفريضة الذي هو خير من النافلة (١) .

بعد أن عرفت رجحان قول من قال بعدم جواز الاشتغال بالنافلة عند إقامة الصلاة ، بقي أن تعرف حكم إتمام النافلة لمن شرع فيها ثم أقيمت الصلاة ، هل يتهم المصلي ، أم يقطعها ، أم أنها تبطل بنفسها ، وإن لم يقطعها المصلي ؟

قال في نيل الأوطار : قال العراقي : فلا صلاة .... يتحمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويتحمل أن يراد فلا

(١) الحلى ٣ - ١١٠ .

يشتغل بصلاته - وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة - بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحرم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يتحمل كلا الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر ، فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر ، أو غيرها من النوافل ، فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منها ، ولو لم يبق منها غير السلام ، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة ، فإذا أتم الفريضة ، فإن شاء رکعهَا ، وإن شاء لم يركعهَا ، قال : وهذا غلوٌ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أليها أطول زمناً ، مدة السلام ، أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقداء قبل تمام الإقامة ، نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداء إقامتها إلى فوات فضيلة التحرم (١) .

والذى زاد أن النافلة ينبغي الخروج منها قبل فوات فضيلة التحرم مع الامام ، إما بقطعها ، أو باختصارها ، لا يضر الاستمرار فيها حال إقامة الصلاة ، ولا يصح الاستمرار فيها بعد تكبير الامام ، لا فرق في ذلك بين ركعتي الفجر وغيرها من النوافل .

### الرهول في الصورة

أما كيفية الصلاة من أعمال وأقوال ، وفرائض وسفن ، فقد ذكرناها في كتاب : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً . فهناك

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٩٨ .

أحكام كثيرة ينبغي مراعاتها في الصلاة ، وعند الدخول فيها ، وسائل فقهية قد استقصيناها في هذا الكتاب ، فارجع إليه .

### الذكر الوارد بعد الصلاة

فإذا انتهت الصلاة ، فالذكر الوارد بعدها أن تقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي  
وَيَمْتَنِعُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . عَشْرَ مَرَاتٍ .

اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ . سَبْعَ مَرَاتٍ .

وهذا خاص بصلوة الصبح والمغرب .

٢٢٠٨ - فعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال في دُبُرِ صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَنِعُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . عَشْرَ مَرَاتٍ : كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَا عَنْهُ عَشْرَ سَيَّاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرث من كل مكروه ، وحرث من الشيطان ، ولم ينفع لذنب أن يدركه

في ذلك اليوم إِلَّا الشَّرْكَ بِاللهِ .

الترمذى (١)

وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال إِذَا أَصْبَحَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . عشر مرات : كن له عدل عناقه أربع رقاب ، وكن له حزماً من الشيطان حتى يعسي ، ومن قالها إِذَا صلى المغرب دبر صلاته ، فثل ذلك حتى يصبح .

أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان (٢)

٢٢١٠ - وعن الحارث بن مسلم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ : اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ . سبع مرات - زاد في روایة :

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقد حسنـه المألفـ ابن حجر في تحرير الأذكار بعد ذكر طرقـه ، ورواه ابن حبان بنحوـه ، ولـ الحديث شواهد في جميع فقراته ، دون ثنىـ الرجالـ فهو بها حـسن .

(٢) وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني . قال في تجمع الرواـئـد : ورجـالـه ثـقاتـ ، وصحـحـه ابن حـبانـ . كذا في تحـفـه النـاكـرـينـ لـ الشـوكـانـيـ . ١٢٢

قبل أن يكتم أحداً - فانك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك  
كتب لك جوار منها ، وإذا صليت الصبح فقل كذلك ، فانك  
إذا مت من يومك كتب لك جوار منها .

أبو داود (١)

ثم الذكر بعد ذلك - هو الذكر المقرؤ بعد كل صلاة - أن تقول:  
أستغفر الله . ثلاثا .

اللهم أنت السلام ومنك السلام ، باركت يا ذا الجلال والاكرام .  
اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك .  
رب قي عذابك يوم تبعث عبادك .

آية الكرسي ، ثم : قل هو الله أحد ، ثم : المعوذين .  
سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر . ثلاثا وثلاثين مرة ، أو  
خمساً وعشرين مرة ، أو إحدى عشرة مرة ، أو عشر مرات .  
لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ،  
ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ،  
وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إله ، له النعمة

---

(١) ورواه أيضاً النسائي في الكبرى ، وأبن حبان في صحيحه ، وقد حسن  
الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار .

وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو  
كره الكافرون .

وذلك لما ورد :

٢٩٠ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سأله يستغفر الله ثلاثة ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام . قيل للوازاعي : كيف الاستغفار ؟ قال : يقول : استغفر الله ، أستغفر الله . . . .

مسلم والترمذني والنسائي

٢١٨٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : يا معاذ ، والله إني لأحبك ، ثم قال : أوصيك يا معاذ لا تدعن في دُبُرِ كلِّ صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذِكرِكَ وُشكْرِكَ وحسْنِ عبادتكَ .  
أبو داود والنسائي (١)

---

(١) بحسب صحيح ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، في صحيحهما  
وقال العاكم : صحيح على شرط الشيفيين . كما في فقة الذاكرين ١١٩ .

٤٢٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنا إذا صلّينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه ، قال ، فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم سُبْتُ عبادك - أو تجمع عبادك .

مسلم

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ آية الكرسي دُبَرَ كل صلاة مكتوبة لم يغافله من دخول الجنة إلا أن يموت .

النسائي (١)

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وأخرجه كذلك الطبراني بأسانيد ، قال المنذري : أحدها صحيح ، وقال في بمحب الرؤائد : أحدها جيد ، وزاد الطبراني في بعض طرق هذا الحديث ، و : قل هو الله أحد .. قال المنذري : وإن سند هذه الزيادة جيد ، وأخرج هذا الحديث الدمياطي من حديث أبي أمامة ، وعلي ، وعبد الله بن عمرو ، والمنفورة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم ، وقال : إذا انضمت هذه الأحاديث بعضها إلى بعض أحدثت قوّة . كذا في تحفة الذاكرين لشوكاني ١١٧ .

وجاء في حاشية التذكار في أفضلي الأذكار : وذكره ابن كثير =

٢٢٠٤ - وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : أصرني

== في التفسير من روایة ابن مردويه عن أبي أمامة بهذا اللفظ ، وقال : وهكذا رواه النسائي في « عمل اليوم والليل » وابن حبان في « صحيحه » ثم قال : قال المناوي في « الفييض » : قال ابن القيم : وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها إذا انضم بعضها لبعض مع تبادل طرقها واختلاف مخرجها دل على أن له أصلا . كذا في التذكار بتحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط والأستاذ إبراهيم الأرناؤوط . ٢٢٣

وقال ابن تيمية : قد روي في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعى ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والأموم بذلك بدعة مكرورة بلا ريب ، فإن ذلك إحداث شعار بنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والأمومين بقراءة الفاتحة دائمًا ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بنزلة اجتماع الإمام والأموم دائمًا على صلاة ركعتين عقیب الفريضة ونحو ذلك بما لا ريب أنه من البدع . وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه ، أو قرأها أحد المؤمنين فهذا لا بأس به ، إذ قرايتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشمائر الإسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والمدعى والذكر عقیب الصلاة . كذا في الفتوى الكبرى ١ - ١٨٦ .

رسول الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ .  
أبو داود والنسائي والترمذني (١)

٢١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين  
أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : قد ذهب أهل الدثور بالدرجات  
العلى ، والنعم المقيم ، فقال : وما ذاك ؟ قالوا : يصلون كما  
نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون  
ولا يعتق ، فقال رسول الله ﷺ : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا  
تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا  
يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنْعِ مَثْلِ مَا صَنَّنْتُمْ ؟ قالوا :  
بلى يا رسول الله ، قال : تُسْبِحُونَ ، وَتُكَبِّرُونَ ، وَتَخْمِدُونَ ،  
دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ صَرَةٍ ...

البخاري ومسلم

والطريقة في ذلك أن تقول :

سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر . حتى يكون منهن كلهن  
ثلاثاً وثلاثين . كما جاء في رواية البخاري .

---

(١) الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه ، وأخرجه أيضاً العاكم وقال :  
صحيح على شرط مسلم . كما في تحفة الذاكرين . ١١٧

أو تقول :

الله أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهُ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

٢١٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من سبّح في در كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكبر الله ثلاثة وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، ثم قال عَامَ الْمَائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفْرَاتُهُ لَهُ خَطَايَاكُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُثْلَ زَبْدِ الْبَحْرِ .

مسلم والموطأ وأبو داود

٢١٩٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أَمْرِرُوا  
أَنْ يُسْبِحُوا دُرُّ كُلِّ صلاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا اللَّهَ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، فَأَرْرَيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ  
فِي مَنَامِهِ ، قِيلَ : أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْبِحُوا دُرُّ كُلِّ  
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا  
وَثَلَاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعِلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ ، وَاجْعِلُوهَا

فيها التهليل ، فلما أصبح ، أتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ،  
قال : فاجعلوها كذلك .

النسائي بسناد صحيح

٢١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال في دبر كل صلاة : عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ ، وعشرون  
تحميدات ، وعشرون تكبيرات ، في خمس صلوات ، فتكلّك خمسون  
ومائة باللسان ، وألف وخمسمائة في الميزان .

أحمد وروى نحوه الترمذى وأبو داود . بسناد صحيح

فالاختلاف في هذه الروايات يحمل على التخيير ، فيختار المصلى  
واحدة من هذه الروايات :

- أحدها : أن يقول كل واحدة عشر مرات ، فالمجموع  
ثلاثون ، فيقول : سبحان الله ، عشرًا . الحمد لله ، عشرًا . الله أكبر ،  
عشرين .

- الثاني ، أن يقول كل واحدة إحدى عشرة ، فالمجموع ثلاث وثلاثون ،  
فيقول : سبحان الله ، إحدى عشرة مرة ، الحمد لله ، إحدى عشرة مرة ،  
الله أكبر إحدى عشرة مرة .

- الثالث : أن يقول كل واحدة خمساً وعشرين مرة مع التهليل ،  
فيقول : سبحان الله ، خمساً وعشرين مرة . الحمد لله ، خمساً وعشرين مرة .

الله أكبر ، خمساً وعشرين مرة . لا إله إلا الله ، خمساً وعشرين مرة .  
فالمجموع مائة .

- الرابع : أن يقول هذه الكلمات مجتمعة : سبحان الله ،  
والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم يختم ذلك بالتوحيد ،  
فالمجموع مائة .

- الخامس : أن يقول كل واحدة ثلاثة وثلاثين ، فالمجموع تسع  
وتسعمون ، فيقول : سبحان الله ، ثلاثة وثلاثين . الحمد لله ، ثلاثة وثلاثين .  
الله أكبر ، ثلاثة وثلاثين . ثم يختم ذلك بالتوحيد التام ، فالمجموع مائة .  
والذي نختاره من هذه الوجوه في الروايات : الوجه الرابع أو  
الخامس ، ثم الثالث ، فالثاني ، فأول ، وبعد ذلك يقول المصلي التمهيل  
الوارد في الحديثين التاليين :

٢١٩٢ - عن ورَاد مولى المغيرة بن شعبة ، قال : أمني  
عَلَيَّ المغيرةُ بْنُ شَعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مَعَاوِيَةَ : أَنَ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،  
اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ  
ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ <sup>(١)</sup> .

البخاري

(١) أي أن صاحب الجد ، لا ينفعه منك جده ، أي لا ينجيه وينقصه منك  
حظه الذي أعطيته من مال وعظمة وسلطان ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح .

٢١٩٣ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهمَا كان يقول في در كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل . وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون . وقال : كان رسول الله ﷺ يهلل به در كل صلاة .

مسلم والنسائي

### الجهر بالذكر عقب الصلاة

٤٣٦٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا قال : إن رفعَ الصوت بالذكر ، حين ينصرفُ الناس من المكتوبة : كان على عبدِ رسولِ اللهِ ﷺ . قال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك فإذا سمعتهُ .

وفي رواية : ما كنا نعرفُ اقتداءً صلاةً رسولَ اللهِ ﷺ إلا بالتكبير .

البخاري ومسلم وأبو داود

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، والتکبير بخصوصه من جملة الذكر ، قال الطبری : فيه الابانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء ، يکبر بعد صلاته ، ويکبر من خلفه . ثم قال ابن دقيق العيد : ولم أجد من الفقهاء من قال هذا إلا ما ذكره ابن حبیب في الواضحة : كانوا يستحبون التکبير في المساکر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تکبیراً عالياً ، ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وعن مالک : أنه محدث . قال الصنفانی : لا يخفى أن کلام ابن عباس إخبار عن فعلهم في صلاتهم عَلَيْهِ السَّلَامُ في مسجده ، وليس بمسکر ولا بعث ، وقال ابن طیال : لم تقف على ذلك - أي الجهر بالذكر عقب الصلاة - عن أحد من السلف . وقل التووی : حمل الشافعی هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذکر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمحتمل أن الإمام والمأمور يخفيان الذکر إلا إن احتجج إلى التعليم (۱) .

وقل في المجموع : إن الذکر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بها إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الناس فيجهر ليعلموا ، فاذًا تعلموا أو كانوا عالين أسره . قال الشافعی في الأم : اختار للإمام والمأمور أن يذکروا الله تعالى بعد السلام من الصلاة ، ويخفيان الذکر إلا أن يكون إماماً يريد أن عَتَّلُوكُمْ منه فيجهر حتى يرى أن قد علمنا منه فيسر (۲) .

(۱) العدة : حاشية الصنفانی على إحكام الأحكام شرح ممدة الأحكام لابن دقيق العيد ۳ - ۶۵ .

(۲) كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازی ۳ - ۴۳۱ .

## الرعاد بعد الفراغ من الصلاة

قال ابن تيمية في الفتاوي الكبرى : لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والمصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة - ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه في كتابه ينافي ذلك - ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك - ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرها استحبوا الدعاء بعد الفجر والمصر ، قلوا ، لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما ، فتوضأ بالدعاء عن الصلاة ، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس ، وكاهم متفقون على أن من ترك الدعاء نهياً ينكرا عليه ، ومن أنكر عليه فهو خطيء باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب في هذا الموضع ، والمنكر على التارك أحق بالانكار منه ، بل الفاعل أحق بالانكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً ، بل مكره ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بدعاه الاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك فإنه مكره ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً ، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً شرعاً المداومة عليه ، ولو

دعا الإمام والأموم أحياناً عقب الصلاة لامر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة كالذي يداوم على ذلك (١) .

وقال في موضع آخر : الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ ، كان يدعوه في در صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ، ويعلمهم ذلك ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والأمومون جميعاً ، لا في الفجر ولا في المصر ، ولا في غيرها من الصلوات ، بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويدرك الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة (٢) .

والذى زاه أن مواطنة الإمام والأمومين على الدعاء بعد الصلوات الحسنه ، أو بعد صلوات مخصوصة بدعة مكروهه ، في ذلك خلاف ظاهر السنة التي أمرنا باتباعها ، أما جلوس كل على انفراد ، بأن يكون للمصلي ورد معين بعد الصلاة ، من ذكر أو دعاء أو قراءة ، فهذا ليس فيه من المخالفة شيء ، طالما أن الذكر والدعاء جائزان مطلقاً ، ولهم وجيه من الاستحباب بعد الصلاة ، لقوله تعالى :

﴿ ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ﴾ .

واما ورد :

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ - ٢١٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢ - ٢٦٤ .

عن أبي أمة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات.

وقد مر هذا في كلامنا عن الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء ، غير أن ابن تيمية يرى أن الدعاء دبر الصلوات المكتوبات إنما هو قبل السلام لا بعده ، وفي ذلك يقول : وذلك مناسب لأن المصلي ينادي ربه ، فدعاؤه له ومسألته إياه وهو يناجيه أولى به من مسألته ودعاؤه بعد اصرافه عنه (١) .

وهذا موافق لما جاء في الحديث في تعليمه صفة الشهيد  
لابن مسعود :

٣٥٣٥ - إذا جاس أحدهم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ...  
ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به .  
أبو داود بسناد صحيح

غير أن الدعاء قبل السلام لا يمنع الدعاء بعده ، وقد قام المصلي مغفورةً له ، بمد أن امتنع أمر ربه ، فأدى الصلاة ، ثم سأله ربه ، وعرض حوالئه عليه .

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢ - ٤٦٨ .

## الدعاء عند الخروج من المسجد

وباتضاع صلاة الصبح لم تتم الصلاة جائزة ، فإذا أردت الخروج من المسجد ، فقدم رجلك اليسرى عند الخروج ، وقل :

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ، اللهم إني أسألك من فضلك وقد مررت الأحاديث الواردة في هذا الموضوع في كلامنا عن الدعاء عند دخول المسجد .

## النهي عن النافلة بعد صلاة الصبح وصلوة العصر

### ومنه يقىم قائم الظبرة

وباتضاع صلاة الصبح تتنبع الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، وحين يقوم قائم الظبرة ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا ما كان منها لها سبب ، وقد ورد في السنة ما يشير إلى منع الصلاة في هذا الأوقات :

٣٣٣٩ - فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس .

وفي رواية : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

البخاري ومسلم

قال في نيل الأوطار : وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر : فذهب الجمور إلى أنها مكرورة ، وادعى النووي الاتفاق على ذلك ، وتفقهه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً، وأن أحاديث النبي منسوبة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم . وقد اختلف القائلون بالكرامة ، فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ماله سبب ، واستدل بصلاته عليه السلام سنة الظهور بعد العصر ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً . وحکى عن جماعة ، منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، واستدل القائلون بالاباحة مطلقاً بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره، وحملوا النسخ حديث : من أدرك من الصبح ركمة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . - وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة عن أبي هريرة - ولكنها خاص بصلاة الفرض ، فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره ، وغاية ما فيه تحصيص صلاة الفريضة من عموم النبي (١) .

و محل النظر ، هو الموازنة بين الأحاديث ، هل النبي يشمل الوقت ، فمتمنع الصلاة لحرمة الوقت - لعلة معلومة أو غير معلومة - أم أن النبي ينصرف إلى نوع الصلاة ، فالصلاحة في هذا الوقت منها جائز ومنها ممنوع .

فحديث أبي سعيد الذي تقدم : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى

(١) نيل الأوطار ٣ - ١٠٠ .

ترفع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ، قد أتى على جنس الصلاة ، فأفاد أنه لا صلاة مشروعة بعد هاتين الصلتين ، فهو ينفي شرعية الصلاة ، أو جنس الصلاة بعد هاتين الصلتين ، وهذا تصريح بأن الكراهة أو الحرمـة متصلة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر .

وقد جاء النبي صريحاً في أحاديث أخرى :

٣٤٠ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
شهد عندي رجالٌ من صنيون - وأرضناهم عندي عمر - أن رسول  
الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد  
العصر حتى تغرب الشمس .

البخاري ومسلم أبو داود والترمذني

٣٣٣٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلاث  
ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلي فيهن ، أو نتبر  
فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين  
يقوم قائم الظاهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئَ الشمس  
للغروب حتى تغرب

مسلم وأبو داود والترمذني والنسائي

وهذا نهي ، وإن كان أصل النبي التحرير ، فالصلة منوعة مطلقاً في هذه الأوقات ، إلا صلاة يأتي الدليل بشرعية أدائها في هذه الأوقات ، فتخرج - عندئذ - من عموم هذا النفي أو النهي .

٤١٠٦ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين .  
البخاري ومسلم

وفي روایة أن أبا سلمة سأله عائشة عن السجدين اللتين كان الرسول ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتهما ، تعني : داوم عليها .

مسلم

كما أنه ﷺ أقر قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح ، كما تقدم في قضاء ركعتي الفجر .

فكان الجمع بين أحاديث النبي وأحاديث الاباحة ، هو صرف النبي عن الصلاة إلى ما ليس لها سبب ، والاباحة إلى ما لها سبب ، إذ لا يعقل أن الرسول ﷺ يصلي صلاة في غير محلها - في وقت منهي عن الصلاة فيه - أو يسكت على صلاة تقضى ، كان بالامكان إلزاؤها أو تأخيرها ، لو لا أنه رأى أن مناسبتها قد أسقطت ما من " للناس من نهي عن الصلاة في الوقت الذي أديت فيه .

وهذا في صلاة فاتح ملها لشغل أو نسيان ، فلم ير رسول الله ﷺ بأساً في فعلها في غير ملها ما دام هناك سبب باعث على فعلها . فكيف يشتمل النبي عن الصلاة في هذه الأوقات ، صلاة مشروعة جاء الامر بفعلها عند الدخول إلى المسجد - قبل الجلوس فيه - دون استثناء وقت معين - يتنبع أداؤها فيه - إن تركت ، ذهب ملها ، ولا مناسبة لقضائها أنساب من الوقت الذي تركت فيه ، فالدخول إلى المسجد هو وقتها و المناسبتها :

٤٣٥٣ - فمن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع . ركعتين قبل أن يجلس ،  
آخرجه الجماعة

فاما كان الدخول إلى المسجد وقتها ، كان المزوج منه ، أو الجلوس فيه ، مع تعمد تركها ، يفوت ملها ، ويذهب مناسبتها ، ولا مبيح لقضائها - إذ تركت عند ما تركت عن قصد وتعمد لا عن شغل أو نسيان . فليختبر المصلي بين أن يصلِّي صلاة مشروعة - في وقتها و المناسبتها - مع أمر جاء بها ، أو أن يتركها لعومه وهي ، جاءت المسنة مصدر هذا النهي فخرقه ، وأباحت الصلاة فيه كما قدمنا في صلاته ﷺ بعد المسر ، وإجازته أداء ركعه الفجر بعد الصبح .

٦٦٦٥ - وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال :  
قلت : يا رسول الله أخبرني عن الصلاة ؟ قال : صل صلاة الصبح ،

ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فانها  
 تطلع حين تطلع بين قرن شيطان ، وحيئذ يسجد لها الكفار ،  
 ثم صل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى يستقبل الظل  
 بالرُّمْحِ ، ثم أقصر عن الصلاة ، فان حيئذ تُسْجَرْ جهنم ،  
 فادا فاء الفيء فصل ، فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي  
 العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب  
 بين قرن شيطان ، وحيئذ يسجد لها الكفار ، قال : ثم صل  
 ما بدا لك .

### مسلم

فأظهر هذا الحديث العلة في الأمر بترك الصلاة في هذه الاوقات ،  
 وكان النبي في هذا الحديث عن الصلاة هو لحرمة الوقت ، لا لنوع الصلاة ،  
 بينما الحديث جاء - على الاظهر - جوابا على الصلاة النافلة ، فأمر بالكف  
 عن النفل المطلق الذي لا سبب له ، يؤيد ذلك ماجاء في رواية أبي داود :

٣٣٣٨ - فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه قال : قلت :  
 يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ،  
 فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي  
 الصبح ، فانها تطلع بين قرن شيطان ، ويصل لها الكفار ، ثم

صل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرُّمْضَع  
ظِلَّهُ ، ثم أقصر ، فإن جهنم تُسْجَرُ ، وَتُفْتَحُ أبوابها ، فإذا  
زاغت الشمس ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة ، حتى  
تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين  
قرني شيطان ، ويصل لها الكفار ..

أبو داود وهو حديث صحيح

فقوله ﷺ : فصل ما شئت ... فيه دلالة على أن الصلاة التي  
جاء الأمر بالكف عنها هي هذه الصلاة التي يصلها الإنسان حسب مشيئته ،  
فلا تتعلق بسبب .

ومن المفروض - حسب حديث عمرو بن عبسة - إذا وجدت  
الكرامة أو الحرمة أن تكون لحظة الشروق ولحظة الغروب لا غير ،  
لا بد صلاة الصبح وصلاة العصر ، ولا زال إلى شروق الشمس أو  
غروبها زمن ليس بالقصير ، ولهذا كان رأي المالكية وجها بالقول :  
بكرامة الصلاة بعد الصبح والعصر ، وبالحرمة لحظة الشروق ولحظة  
الغروب .

فقد حكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا :  
إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع  
بمدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهي ، كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب (١) .

(١) نيل الاوطار ٤ - ١٠٠ .

ولما ثبت أن الصلاة جائزة لحظة الشروق . ولحظة الغروب ، حسب ما ورد في الحديث :

٣٣٠٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

أخرجه الجماعة (١)

فانصرف الأمر بالكف عن الصلاة في هذه الأوقات إلى نوع الصلاة، لا إلى حرمة الوقت ، أو إلى جنس الصلاة مطلقاً ، وخرج هذا النوع من الصلاة عن الكراهة أو الحرمة ، إذ لا يعقل أن الرسول ﷺ يقرر صحة صلاة وقت بجمعها ، أو وقع جزء منها في وقت حرم ، لو لا أنه رأى أن شرعية الصلاة ومناسبتها قد أسقطت حرمة الوقت الذي أديت فيه . وعليه فائي صلاة جاء الدليل بشرعية أدائها في وقت منهي عنه تسقط حرمة الوقت الذي أديت فيه ، لا فرق في ذلك بين أن تكون فريضة أم نافلة .

٣٢٤٦ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك .

---

(١) البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذى والنسائى .

وفي رواية : إِذَا رَقِدْ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ،  
فَلِيَصْلِحَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ وَجْهِهِ يَقُولُ : أَقْسَمُ الصَّلَاةِ  
لِذِكْرِي .

البخاري ومسلم

وهذا عموم يشعل الفرض والنفل .

وهذا الحديث مع الحديث السابق : من أدرك ركمة من الصبح  
قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ...

هذا الحديثان يفيدان أن الصلاة حيث يوجد السبب الباعث على  
 فعلها تجوز بصرف النظر عن الوقت الذي تؤدي فيه ، فريضة كانت  
أم نافلة .

٦٦٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ لبلال صلاة الغداة ، حدثني بأرجى عملِي عملته عندك  
في الإسلام منفعةً ، فاني سمعت الليلة خَشْفَ نَعِيلِكَ بين يدي  
في الجنة ، قال بلال : ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي  
منفعة من أني لا أنظر طهوراً تاماً في ساعة من ليل أو نهار  
إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلِّي .

البخاري ومسلم

فهذا الحديث أباح الصلاة - عقىب الطهور - في آية ساعة من ليل أو نهار .

١٤٧٦ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : يا بني عبد مناف ، لا تخعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار .  
الترمذى وأبو داود والنسائى (١)

وهذا الحديث كذلك أباح الطواف والصلاحة في البيت في آية ساعة من ليل أو نهار .

ونخلص من هذا إلى القول بأن الصلاة في هذه الأوقات .

- إن كانت الصلاة المفروضة ، فهى :

- إما فرض الوقت ، فأداؤها مطلوب في هذا الوقت ، والكرابحة أو الحرمة تأتي من تأخيرها لا للوقت الذي تقع فيه ، فالوقت كله لها ، أما إذا تأخرت الصلاة عن أول وقتها - لعذر أو ضرورة - فتأديتها في آخر الوقت لا كراهة فيه ولا حرمة (٢) : وما جعل عليكم في الدين من حرج ،

---

(١) باسناد حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) إن ما يهدر بكرابحة أو حرمة تأخير الصلاة عن أول وقتها - لغير عذر - إلى قبيل الفرroc أو قبيل الفروق ما ورد :

= عن العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله أنه دخل على ٣٣٥٠

وعليه جاء قول الرسول ﷺ : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

- أو أنها فرض لوقت فات ، فنختار في هذه الحالة تأخيرها حتى يرتفع وقت النهار ، باعتبار أنها صلاة خرج وقتها المحدد :

٣٢٤٧ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : سِرْنَا مع النبي ﷺ ليلة ، فقال بعض القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يارسول الله قال : أَخَافُ أَنْ نَنْامُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فقال بلال : أَنَا أَوْقَظُكُمْ فاصطحبوا ، وأَسْنَدْ بلال ظهِرَهُ إِلَى راحلته ، فعابته عيناه ، فنما ، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فقال : يا بلال ،

---

= أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، قال : فلما دخلنا عليه ، قال : أصلحتم العصر ؟ فقلت له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر ، قال : فصلوا العصر ، فقموا فصلينا ، فلما انصرفنا ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرن الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

مسلم والترمذى والناسائى

قال التووسي : وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت ، نيل الاوطار ٢ - ٤٦

أين ما قلت ؟ فقال : ما أقيت على نومة مثُلها قط ، قال : إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن الناس بالصلوة ، فتوضا ، فلما ارتفعت الشمس وايضت ، قام فصلى بالناس جماعة .

### البخاري والنسائي

فأفادت هذه الرواية أنَّ الرسول ﷺ انتظر ارتفاع الشمس ، ثم قام فصلى بالناس جماعة ، غير أنَّ مما يضعف الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة – أنَّ الروايات المختلفة لم تذكر صراحة أنَّ الرسول ﷺ إنما أخر الصلاة من أجل أنَّ الشمس لم تبوض ولا ارتفعت بعد ، وليس في شيءٍ من الأخبار أصلاً أنَّ الرسول قال بتأخير الصلاة لهذا السبب ، وإنما هو ظنٌ من الرواية ، لاسيما أنه جاء في بعض الروايات أنَّ استيقاظهم إنما كان بحر الشمس ، وبضرورة الحس والمشاهدة يدرِّي كلَّ أحد أنَّ حرَّ الشمس لا يوقظ النائم إلَّا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها .

غير أنَّ الذي يصلح دليلاً على تأخير الصلاة حتى يرتفع وقت النهار ما جاء في الرواية التالية :

٣٢٤٨ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عَرَّسْنَا مع نبيِّ الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبيُّ ﷺ : ليأخذ كلُّ رجلٍ برأسِ راحلته ، فإنَّ هذا منزلٌ حضرنا فيه

الشيطانُ ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضاً ، ثم سجد سجدين ،  
ثم أقيمت الصلاةُ .

مسلم

فتأخير الصلاة - كما أفادت هذه الرواية - حصل بالتحول من  
ذلك المنزل .

فإذا كان الأمر كذلك ، فوجود الشيطان - مكاناً - كان علة في  
تأخير الصلاة ، والتحول عن المكان : ليأخذ كل واحدة برأس راحلته ،  
فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، كذلك فإن وجود الشيطان - زماناً -  
ينبغي أن يكون علة في تأخير الصلاة ، والتحول عن الزمان ، فإنها تطلع  
حين تطلع بين قرن شيطان ، وترى بين قرن شيطان .

وهذا التأخير لا يترتب عليه ذهاب وقت أو مناسبة ، فالفرضية  
فاقت ، وخرج وقتها المحدد ، وبقي الأمر بأدائها قائماً بلا تحديد ل نهايته ،  
لا يصر في تأخيرها انتظار زوال وقت النهي ، ثم إبراء الذمة منها  
- بعدها - على الفور .

وعليه فينبغي تأخير دفن الميت حتى يخرج وقت النهي إذ لا يترتب  
على تأخير دفنه ذهاب وقت أو مناسبة فالمناسبة الداعية إلى دفنه قائمة ،  
ما دام الميت على وجه الأرض لم يدفن .

- أو أنها من باب النفل المطلق ، فهي ليست جائزة ، لما فيها من  
مخالفة للسنة التي أمرنا باتباعها ، فالصلاحة إذا كانت شرعت من أجل

القرب إلى الله تعالى ، فليس قربة صلاة جاء الامر بالكف عنها في مثل هذه الاوقات من مصدر من جاء التشريع على لسانه :

﴿ قُلْ إِنَّ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

أما أنها مكرورة أو حرمـة ، فيكتفي أنها ليست بقربة ، وواضح أن الكراهة أو الحرمـة في زيادة مطردة كلـا اقتربت الشـمس من الشـروق أو الغـروب .

- بقيت حالة ما إذا جاءت الصـلاة عارضة لمناسـبة مشـروعة ، وقـمت في هذا الوقت ، كـتجـهـة المسـجـد ، وركـمـي الوضـوء ، وسـجـدة التـلاوة ، إن تـأـدية مـثـل هـذـه السـنة لـم يـحـافـظ عـلـيـها أـولـى مـن تـرـكـها ، فـانـ تركـت عن قـصـد وـتـمـدـدـ خـرـج وـقـتها ، وـذـهـبت مـنـاسـبتـها .

فالتطـوع المـأـمـور بـه وـالـمـنـدـوب إـلـيـه ، يـصـلـي فـي هـذـه الأـوقـات ، كـصلـاته - ﷺ - بـعـد العـصـر ، وإـجازـته تـأـدية رـكـمـي الفـجر بـعـد الصـبح ، وـتـقـرـيرـه الصـلاـة - عـقـيب الـظـهـور - فـي أـيـة سـاعـة مـن لـيـل أو نـهـار ، وـكـذـلـك الطـوـاف - بـالـبـيـت وـالـصـلاـة فـيـه - فـي أـيـة سـاعـة مـن لـيـل أو نـهـار - ما دـام قد جـاء اـتفـاقـا بلا قـصـد ولا تـمـدـدـ وـهـو عـمـل الصـحـابـة . رـضـي الله عـنـهـم - أو فـتوـاهـ .

٤٢٠٨ - فـعـن نـافـع مـوـلـي اـبـن عـمـر أـن اـبـن عـمـر كـان يـقـول : إـنـا أـصـنـع كـمـا رـأـيـت أـصـحـابـي يـصـنـعـون ، وـلـا أـمـنـع أـحـدـا يـصـلـي



﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

١٣٠ طه

﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ

الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْفُدوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ .

٢٠٥ الاعراف

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

٤٢٤٤ الحزاب

وربما كان الذكر من أفضل العبادات التافلة على الاطلاق ، وقد جاء هذا صريحاً في بعض الأحاديث زيادة على ما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرٌ ﴾ .

٧٢٤٣ - فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ألا أخبركم بخيار أعمالكم ، وأرفها في درجاتكم ، وآخرها عند مليككم ، وخير لكم من الورق والذهب ، وخيار لكم من أن تلقوا عدوكم ، فتضربوا أنفاسهم ، ويضربوا أنفاسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذكر الله .

الترمذى والموطأ (١)

---

(١) رواه الموطأ موقوفاً على أبي الدرداء ، ورواه الترمذى مرفوعاً ،

ألا ترى أن ذكر الله تعالى عبادة مشروعة في جميع الأوقات وفي  
جميع الأحوال .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كثِيرًا وَسَبِّحُوهُ  
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ .

٤٢ ، الأحزاب

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غَرْبِهَا  
وَمِنْ آنَاءِ الظَّلَلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لِعَلَكَ تَرْضَى ﴾ .  
١٣٠ طه

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَإِلَيْكَ أَسْكُنْ ﴾ .

٥٥ غافر

﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرْبِ  
وَمِنَ الظَّلَلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السَّجْدَةِ ﴾ .

٤٠٦ ٣٩ ق

﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقَمُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ .

١٩١ آل عمران

٢٥٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه .  
مسلم وأبو داود والترمذني

استعرض هذه الأحاديث لتتبين ما جاء في فضيلة الذكر وتلاوة القرآن الكريم :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله ، يتلئونَ كتابَ الله ،  
ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينةُ وغشّيتهم  
الرحمةُ ، وحفّتهم الملائكةُ ، وذكرهم اللهُ فيمن عنده .

مسلم

٢٥٦١ - وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً  
قال : يا رسول الله ، إن أبوابَ الخيرِ كثيرةٌ ، ولا أستطيعُ  
القيامَ بكلِّها ، فأخبرْني بشيءٍ أتشبَّهُ به ، ولا تكثُرْ علىَ  
فأنسى ، قال : لا يزالُ لسانُكَ رطباً بذكرِ اللهِ تعالى .  
الترمذى (١)

٢٥٦٣ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنَّ  
النبي ﷺ قال : مثلُ الذي يذَّكرُ ربَّه ، والذي لا يذَّكر ربَّه :

---

= وراوه أيضاً مرفوعاً أَحْمَدُ وابنُ ماجِهِ وَالحاكمُ وَالطبرانيُّ فِي الْكَبِيرِ ، والبيهقي  
فِي الشَّعْبِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ .

(١) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

مثلُ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ .

البخاري

٧٣٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكريني ، فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملائكة ، ذكرته في ملائكة خيراً منهم ، وإن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً ، وإن تقرب إلى ذراعاً تقربت إليه باعاً ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولةً .

البخاري ومسلم

٢٥٥٦ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تnadوا : هَدُّمُوا إِلَى حاجتكم ، فَيَحْفَظُونَهُمْ بِأَجْنَاحِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا . قال : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وهو أعلم بهم - : ما يقول عبادي ؟ قال : يقولون : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيُعْجِذُونَكَ . قال : فيقول : هل رأوي ؟ قال : فيقولون : لا والله ما رأوك ، قال : فيقول :

كيف لو رأوني ؟ قال : يقولون : لو رأوك كانوا أشدّ لك  
 عبادةً ، وأشدّ لك تمجيداً ، وأكثر لك تسبيحاً . قال : فيقول :  
 فما يسألون ؟ قال : يقولون : يسألونك الجنةَ ، قال : فيقول :  
 وهل رأوها ؟ قال : يقولون : لا واللهِ يا ربِّ ما رأوها . قال :  
 يقول : فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو أنهم رأوها كانوا  
 أشدّ عليها حِرْصاً ، وأشدّ لها طلباً ، وأعظمَ فيها رغبة ، قال :  
 فهم يتغذون ؟ قال : يتغذون من النار ، قال : فيقول : وهل  
 رأوها ؟ قال : يقولون : لا واللهِ ما رأوها ، قال : فيقول :  
 فكيف لو رأوها ؟ قال : يقولون : لو رأوها كانوا أشدّ منها  
 فراراً ، وأشدّ منها مخافةً . قال : فيقول : أشهدُكم أني قد  
 غفرتُ لهم . قال : يقول ملائكةٌ من الملائكة : فيهم فلانُ ،  
 ليس منهم ، إنما جاء حاجة . قال : هم الجلساء لا يشغى  
 جليسُهم .

البخاري

٢٥٥٩ - وعن معاوية رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ :  
 خرج على حلقةٍ من أصحابه ، فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا :

جلسنا نذكرُ اللهَ ونَحْمِدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ<sup>١</sup> بِهِ  
عَلَيْنَا ، قَالَ : آللَّهِ مَا أَجْلَسْكُمْ إِلَّا ذَلِكَ ؟ قَالُوا . آللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا  
إِلَّا ذَلِكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ شُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكُنْهُ  
أَتَانِي جَبْرِيلٌ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ .  
مسلم والترمذني

٧٣٠٤ - وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال :  
رسول الله ﷺ : الطَّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ  
الْمِيزَانُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَلَّمُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،  
وَالصَّلَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرهَانٌ ، وَالصَّابَرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ  
حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَنْدُو ، فَبَاعَ نَفْسَهُ فَعَتَقُهَا  
أَوْ مُوْبَقُهَا .  
مسلم والترمذني

٢٥٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما جلس قومٌ  
عَلَيْهِمْ كَمْ مَا يَذَكِّرُوا اللَّهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَصْلُوا  
عَلَى نَبِيِّهِمْ ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ

(١) أَصْلُ التِّرَةِ : النَّفْسُ ، وَمِنْهَا هَاهُنَا : الْبَعْثَةُ .

شاء غفر لهم .

الترمذى (١)

٢٥٥٨ - وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ ، وكان عليهم حسرةً .

أبو داود (٢)

٢٥٦٤ - وعنه أيضاً قال : كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة ، فرَّ على جبل يقال له : جُمْدَانَ ، فقال : سيروا ، هذا جمدان ، سبق المفتردون . قالوا : وما المفتردون يا رسول الله ؟ قال : الذا كرون الله كثيراً والذا كرات .

مسلم

### أذكار الصباح والمساء

وقد وردت في السنة أذكار تقال كل يوم ، وأذكار تقال كل صباح ومساء ، اخترنا منها :

(١) ورواه أيضاً أحمد والحاكم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ورواه أيضاً ابن السنى في عمل اليوم والليلة ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ،

- أن تكثر من الاستغفار ، والتسبيح ، والتهليل ، والصلوة على  
الرسول ﷺ آناء الليل وأطراف النهار ، ويستحسن أن يكون لك  
ورد يومي منها :

ف تستغفر الله - في اليوم - ما لا يقل عن سبعين إلى مائة مرة .

وتكثر من التهليل : من عشر مرات إلى مائة مرة .

وتكثر كذلك من التسبيح ، والصلوة على الرسول ﷺ .

- وأن تقول كل صباح ومساء :

سبحان الله العظيم وبحمده . مائة مرة .

أصبحنا وأصبح الملائكة ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، وحده  
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، رب أسمائه  
خير ما في هذا اليوم ، وخير ما بعده ، وأعوذ بك من شر هذا اليوم ،  
وشر ما بعده ، رب أعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة  
الدنيا ، رب أعوذ بك من عذاب النار ، وعذاب في القبر .

اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتي وأنا عبدك ، وأنا على  
عهدك ووعدي ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوه لك  
بنعمتك على ، وأبوه لك بذنبي ، فاغفر لي ذنبي ، فإنه لا يغفر الذنوب  
إلا أنت .

تقتصر على هذا الورد أو تزيد عليه :

اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل  
شيء ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شر نفسي ،  
وشر الشيطان وشركه .

اللهم ما أصبح بي من فحمة ، أو بأحد من خلقك ، فإنها منك  
وحدرك ، لا شريك لك ، لك الحمد ولنك الشكر .

اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك المغفرة  
والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن  
روعي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن  
فوقي ، وأعوذ بك من عظمتك أن أغتال من تحتي .

رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا .

وذلك لما ورد :

٢٤٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني لاستغفرُ اللهَ وآتوبُ إِلَيْهِ في اليوم  
سبعين مرّة .

وفي رواية : أكثر من سبعين مرّة .

البخاري

٢٤٤٣ - وعن أخر مُزينة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه ليغافل على قلبي ، حتى أستغفر  
الله في اليوم مائة مرّة .

وفي رواية قال : سمعته يقول : توبوا إلى ربكم ، فوالله

إني لأنوب إلى ربِّي تبارك وتعالى مائة مرة في اليوم .

مسلم

٢٤٥١ - وعن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال : لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قادر . عشر مرات كان كمن أعتقَ أربعَ آنفُسٍ من ولد إسماعيل .

البخاري ومسلم والترمذني

٢٤٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قادر . في يوم مائة مرة ، كانت له عَدْلَ عشرِ رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومئذ ذلك حتى يعسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به ، إلا رجل عمل أكثر منه .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذني

٢٤٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا  
الله ، والله أكبر : أحب إلى ما طلعت عليه الشمس .  
مسلم والترمذني

٤٤٢٤ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ سُئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : ما اصطفى الله لملائكته :  
سبحان الله وبحمده .

وفي رواية قال : قال لي النبي ﷺ : لا أخبرك بأحب  
الكلام إلى الله ؟ : سبحان الله وبحمده .

مسلم

٤٤٥٨ - وعن جويرية - زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها  
أن رسول الله ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً ، حين صلى الصبح  
وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة ، فقال:  
ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، فقال  
النبي ﷺ : لقد قلت بعدك أربع كلامات ، ثلاثة صرات ،  
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده ،  
عدد خلقه ، ورضي نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلاماته .

مسلم

٤٤٢٠ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء  
أعرابيًّا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : عامي كلامًا أقولُه . قال :  
قل : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ . قال : فهؤلاء لربِّي فالي؟ قال : قيل :  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ تَجْمَعُ  
لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ .

مسلم

٤٤٦٠ - وعنه أيضًا قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال :  
أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ، فَسَأَلَهُ  
سَائِلٌ مِّنْ جُلْسَائِهِ : كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً؟! قَالَ : يَسْبِحُ  
مَائَةً تَسْبِيحةً فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفٌ حَسَنَةٌ ، أَوْ يُحْكَطُّ عَنْهُ أَلْفٌ  
خَطِيئَةٌ .

مسلم

٤٤٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : من صلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا .  
مسلم والترمذني وأبو داود والنسائي

وأما أذكار الصباح والمساء :

٢٢٣١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من قال حين يصبح : سبحان الله العظيم وبحمده . مائة مرة . وإذا أمسى كذلك ، لم يواف أحدٌ من الخلائق مثلَ ما وافى .

وفي رواية : لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه .

البخاري ومسلم وأبو داود

٢٤٤٩ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائه مرة ، حُطّت خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر .

البخاري ومسلم والموطا والترمذني

٢٢٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول إذا أمسى : أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، رب آسألك خير هذه الليلة

وَخِيرَ مَا بَعْدَهَا ، رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ ،  
رَبَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ ، وَإِذَا  
أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا : أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلَكُ لَهُ وَالْحَمْدُ لَهُ ...

وَفِي رَوَايَةٍ : مِنَ الْكَسْلِ وَالْمُهْرَمِ وَسُوءِ الْكَبِيرِ وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا  
وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

مُسْلِمُ وَالترْمذِي

٢٤٤٥ - وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيِّدُ الْاسْتَغْفَارِ : أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ،  
لَا إِلَهَ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا بَعْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ  
مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوَّلَكَ بِنَعْمَتِكَ  
عَلَيَّ ، وَأَبُوَّلَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ  
إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا بِالنَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُعْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ  
بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَرَوَى التَّرْمذِيُّ نَحْوَهُ

٢٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقِ

قال : يا رسول الله ، مُرني بكلمات أقوّهن إذا أمسيت وإذا أصبحت . قال : قل : اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيءٍ ومليكه ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أعوذ بك من شرّ نفسي ، وشرّ الشيطان وشر كنه قال : قلها إذا أصبحت ، وإذا أمسيت ، وإذا أخذت مضجعك .

أبو داود والترمذى (١)

٢٢٢٨ - وعن عبد الله بن غنم البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قال : حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحدٍ من خلقك ، فإنها منك وحدك ، لاشريك لك ، لك الحمدُ ولك الشكرُ . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يعسى ، فقد أدى شكر ليلته .

أبو داود (٢)

(١) باسناد حسن ، ورواه أيضاً ابن حبان والحاكم وغيرهما ، قال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد من طريقين.

(٢) ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تحرير الأذكار .

٢٢٢٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ، وعن يميني وعن شمالي ومن فوق ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي .

أبو داود (١)

٢٢٢٦ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين يمسى : رضيت بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد نبيا ، كان حقا على الله أن يرضيه .  
الترمذى (٢)

(١) وهو حديث صحيح رواه أيضا ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) وهو حديث حسن ، حسنة الحافظ في تخريج الأذكار .

## على المائمة

وتناولك الطعام من عملك اليومي ، فراع آدابه ، وتمسك بدقاقيع السنة النبوية الواردة فيه :

ـ فنها البداءة بالتسمية :

٥٤٣٦ - فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال : كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ في وضع يده<sup>(١)</sup> ، وإنما حضرنا معه مررة طعاماً ، فيجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله ﷺ يديها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ يده ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان يستحيل الطعام أن لا يُذكر اسم الله ﷺ :

---

(١) فيه توجيه إلى انتظار أهل العلم والفضل والكتاب في السن حتى يبدأوا في الطعام ، فيبدأ بعدهم من دونهم .

عليه، وإنْ جاءَ بهذه الجارِيَة لِيُسْتَحْلَّ بِهَا فَأَخْذَتْ يَدِهَا، فِجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ  
الْمُسْتَحْلِّ بِهِ، فَأَخْذَتْ يَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ، إِنْ يَدِهِ فِي يَدِي  
مَعَ يَدِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ .

مسند

٥٤٣٧ - وعن عائشة رضي عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحد طعاماً فليقل : بسم الله ، فان نسي في الاول  
فليقل في الآخر : بسم الله في أوله وآخره .

أبو داود والترمذى (١)

٥٤٤١ - وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإن ذكر الله عند دخوله ، ولم يذكره عند عشاءه ، يقول : ادر كتم العشاء ، ولا مبيت لكم ، وإن لم يذكر الله عند طعامه قال : أدر كتم المبيت والعشاء .

مسند وأبو داود

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال النووي : قد أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك التسمية في أوله عامداً أو قاسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تذكر في أثناء أكله ، استحب أن يسمى ، لاحديث المتقدم ، ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمilk وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه . ثم قال : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به في ذلك والله أعلم (١) .

ومنها الأكل باليمين :

٥٤٤٢ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليأكل كل بيمنيه ، وإذا شرب فليشرب بيمنيه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله . مسلم والموطأ وأبو داود

٥٤٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يشرب بشماله ...  
مسلم

٥٤٤٤ - وعن سالمه بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً

(١) الأذكار للنووي : ١٩٧ .

أَكُلْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْشَاهِهِ ، فَقَالَ : كُلُّ يَمِينِكَ ، قَالَ  
لَا أُسْتَطِعُ ، قَالَ لَا أَسْتَطِعُ ، مَامِنْهُ إِلَّا الْكَبِيرُ ، قَالَ : فَا  
رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

مسلم

وَمِنْهَا الْأَكْلُ مَا يَلِي الْأَكْلُ

٥٤٤٥ - فَعُنْ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنْتُ  
غَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي  
الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ  
يَمِينِكَ ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ .

البخاري و مسلم

وَمِنْهَا الْأَكْلُ مِنْ جَانِبِ الْقَصْعَةِ لَا مِنْ وَسْطِهَا

٥٤٤٨ - فَعُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى  
الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِي أَكَلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ  
أَعْلَاهَا .

أبو داود بأسناد صحيح

ومنها الجلوس لا الاتكاء :

٥٤٥٣ - فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : كنت عند رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده : لا آكل وأنا متكمي <sup>(١)</sup> البخاري

ومنها جواز الكلام على الطعام واستحباب مدحه :

٥٥٦٤ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سأله أهلَهُ الْإِدَامَ ؟ فقالوا : ما عندنا إِلَّا الْخَلُّ ، فدعاه به ، فيجعل يأكل به ، ويقول ، نِعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعَمُ الْإِدَامُ الْخَلُّ . مسلم

ومنها لعق الأصابع لمن يأكل بيديه :

٥٤٦٠ - فعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لم يغسلها . مسلم

---

(١) قال الخطابي : التكبير هاهنا : هو المعتقد على الوطاء الذي تخته ، فكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكم ، والاتكاء مأخوذ من الوكان ، وهو افتلال منه ، فالمتكم هو الذي أوكل مقادته ، وشدتها بالقعود على الوطاء الذي تخته ، أراد : أنه إذا أكل لم يقدر على الاوطنة والوسائل ، فعل من يريد أن يستكثر من الاطعمة ، ويتوسع في الألوان ، ولكني آكل علة ، وأخذ من الطعام بلغة . جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ - ٣٩٥ .

٥٤٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليُلْعَقْ أصابعه ، فإنه لا يدرى في أيّهن البركة .

مسلم والترمذى

ومنها سلت القصعة ، وإماتة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها :

٥٤٦٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ : إذا أكل طعاماً لَعِقَ أصابعه الثلاث ، وقال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليُمْسِطْ عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلّط القصعة ، وقال : فانكم لا تدرون في أي طعامكم البركة .

مسلم وأبو داود والترمذى

ومنها أكل ما يشتهي دون ذم ما يعاف :

٥٤٨٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط : إن اشتراه أكله ، وإن كرهه تر��ه .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

ومنها عدم إظهار التقرز مما لم يعتقد أكله :

٥٤٩٢ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن خالد بن الوليد أخبره : أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - زوج النبي ﷺ ، وهي خالتة وخالة ابن عباس - فوجد عندها صبّاماً حمنوذًا ، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد ، فقدّمت الصبّ لرسول الله ﷺ - وكان قلماً يُقدم بين يديه الطعام حتى يُحدث عنه ويُسمى له - فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الصب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرنَ رسولَ اللهِ ﷺ بما قدّمتُنَ له ، قلن : هو الصب يا رسولَ اللهِ ، فرفع رسولَ اللهِ ﷺ بيده ، فقال خالدُ بنُ الوليد : أحرامُ الصب يا رسولَ اللهِ ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجِدُني أعاذه ، قال خالد : فاجْتَرَّتْهُ فأكلته ورسولَ اللهِ ﷺ ينظر فلم ينهني .

البخاري ومسلم

ومنها الامساك عن الطعام قبل الشبع :

٥٤٨٠ - فعن مقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال :

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : ما ملأَ آدميّ وعاءً شرًّا من  
بطنٍ ، بحسبِ ابن آدم لُقَيَاتٌ يُقْمِنَ صُلْبَهُ ، فان كان  
لا حَالَةً : فَشُلِّثُ لطعامه ، وثلث لشرابه : وثلث لنفسه .

الترمذى (١)

ومنها عدم الجلوس على مائدة فيها حرم :

٥٣٨٥ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار  
عليها الحمرُ .

والترمذى (٢)

٥٤٨٦ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ  
بيدَ مجذومٍ ، فوضعها معه في القصمة ، وقال : كُلْ ، ثِقةً

---

(١) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه أيضاً ابن حبان  
وابن ماجه والماكم ، وصححه الذهبي .

(٢) وهو حديث حسن ، رواه أيضاً أحاد في المسند .

بِاللَّهِ ، وَتُوكِلاً عَلَيْهِ .

الترمذني وأبو داود <sup>(١)</sup>

ومنها دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله :

٢٣١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء إلى سعد بن عبدة ، فجاء بخنزير زيت <sup>(٢)</sup> فأكل ، ثم قال النبي ﷺ : أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلّت عليكم الملائكة .

أبو داود وهو حديث صحيح

وعن عبد بن بسر الصحابي قال : نزل رسول ﷺ على أبي ، فقربنا إليه طعاماً ووطبة <sup>(٣)</sup> فأكل منها ، ثم أتى بتمرة فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السباقة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي :

(١) ورواه أيضاً الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في أمال الأذكار ، مع أن في سنته المفضل بن فضاله بن أمية البصري وهو ضعيف .

أظن (٢) عند أحمد والطبراني : فقرب له زبيداً ، وهو الصواب ، قال الحافظ : وما أظن الزيت إلا تصحيحاً عن الزبيب . الأذكار للنووي ٢٠٣ .

(٣) وطبة : قربة يكون فيها اللبن

ادع الله لنا ، فقال : اللهم بارك لهم فيما رزقهم ، واغفر لهم وارحهم .

مسلم

وعن المقداد رضي الله عنه في حديثه الطويل المشهور قال :  
رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء ، فقال : اللهم أطعم من أطعمني ،  
واسق من سقاني .

مسلم

وأما في الشراب :

فقد ورد النبي عن الشرب قائماً ، ونقل من فعله - ﷺ -  
خلافه ، فدل هذا على الجواز ، وحمل النبي على الكراهة .

٣٠٨٧ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ نهى عن الشرب قائماً ، قال : قلنا لأنس : فالأكل ؟  
قال : ذلك أئد ، أو قال : شر وأخبت .

مسلم والترمذى

٣٠٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي  
ﷺ زجر عن الشرب قائماً .

مسلم

٣٠٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يشرب أحدكم قاعداً ، فمن نسي فليستertiقى .  
مسلم

فدللت هذه الأحاديث على تحريم الشرب قائماً لأنه الأصل في النهي وإليه ذهب ابن حزم ، وذهب الجمود إلى أنه خلاف الأولى ، وآخرون أنه مكروه ، كأنهم صرفوه عن ذلك لما ورد :

٣٠٧٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : سقيت النبي ﷺ من زَمْنَمْ ، فشربَ وهو قائم .  
البخاري ومسلم

٣٠٨١ - وعن النزال بن سبرة قال : أتى عليُّ بَابَ الريحنة فشرب قائماً ، وقال : إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ كما رأيتُوني فعملْ .  
البخاري

فيكون قوله ﷺ بياناً للجواز ، وأن النهي ليس لمحريم .

قال ابن حزم بعد أن ذكر أحاديث النهي : فإن قيل قد صح عن علي ، وابن عباس عن النبي ﷺ الشرب قائماً ، قلنا : نعم ، والصل إباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود وانكاء واضطجاع ، فلما صح

نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ قَاتِمًا ، كَانَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍ نَاسِخًا لِلِّابْحَاثِ  
الْمُتَقَدِّمةِ (١) .

وقال النووي : أعلم أن هذه الأحاديث قد أشكلت معناها على بعض  
العلماء ، حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ، ورآم أن يضعف  
بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة ، لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه  
لأشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار  
إلى التحذير من الاعتراض بالخالفه ، وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله  
تعالى - إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة ، والصواب فيها :  
أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتماً فيبيان  
للجواز ، فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذي ذكرناه يتمنى المصير إليه ،  
وأما من زعم نسخاً أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا ، وكيف يصار  
إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ ، وأنى له بذلك ؟  
والله أعلم (٢) .

وأما قوله : فليستقيء ، فإنه نقل اتفاق العلماء على أنه ليس على  
من شرب قاتماً أن يستقيء ، وكأنهم حملوا الأمر أيضًا على الندب (٣) .

### ورود النهي عن الشرب من أفواه الأئمة

(١) المعلمي ٧ - ١٩٠ .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ، الحاشية دون أن يذكر المصدر  
٧٤ - ٠ .

(٣) سبل السلام ٤ - ١٥٧ .

٣٠٩٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَبِيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يُشَرِّبَ مَنْ فِي السِّقَاءِ وَالقِرْبَةِ .  
البخاري ومسلم

وورد جوازه في أحاديث دون أحاديث النبي في صحة الأسناد ، وقد  
جمع العلماء بين أحاديث النبي وأحاديث الاباحية ، بأن أحاديث الاباحة لبيان الجواز  
وأن أحاديث النبي للتغزير .

وورد النبي عن التنفس في الإناء

٣٠٩٦ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ .  
البخاري والترمذى والنمسانى

وورد استحباب الشرب على دفعات

٣٠٩٨ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
كَانَ يَتَنَفَّسُ إِذَا شَرَبَ ثَلَاثًا .  
البخاري ومسلم والترمذى

ويستحب عندئذ ابعاد القدر عن الفم فلا ينفع فيه

٣١٠٠ - فعن أبي المثنى الجهمي رحمه الله قال: كنـت عند مـروـان

بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد ، فقال له مروان : أسمعتَ رسولَ الله ﷺ ينْهَا عنِ النَّفْخَ فِي الشَّرَابِ ؟ فقال له أبو سعيد : نعم ، قال أبو سعيد : فَقَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَرُوِي مَنْ نَفَسٌ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَنْبِئْنِي (١) الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ ، ثُمَّ تَنْفَسْ . قَالَ فَانِي أَرَى الْقَذَادَ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَهْرِقْهَا .

الموطأ وهو حديث حسن

ومن المسنة مناولة الأعين ، كائناً من كان ، ولا يجوز وزن  
مناولة غير الأعين إلا باذن الأعين .

أما سننية مناولة الأعين فاما ورد

٣١٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أئنا نرا  
رسولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دارنا هذه ، فحاجبنا له شاةً ، ثم شُبْتَهُ (٢)  
من ماء بئرنا هذه ، فأعطيته ، وأبو بكر عن يساره ، وعمرُ  
تُجاهَهُ ، وأعرابي عن يمينه ، فلما فرغ قال عمر : هذا أبو بكر

(١) أَبْدُ الْقَدْحِ ، وَإِبَاةُ الْقَدْحِ : فَصْلَهُ عَنْ فِيهِ .

(٢) شُبْتَهُ : خلطته ، والمُوْبُ : الخلط والمزج .

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : الْأَيْنُونُ ، الْأَيْنُونُ ، الْأَيْنُونُ ، قَالَ أَنْسٌ : فَهِيَ سُنْنَةٌ ، فَهِيَ سُنْنَةٌ ، فَهِيَ سُنْنَةٌ .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرُبُ لَبْنًا ، وَأَتَى دَارَهُ فَاسْتَسْقَى ، قَالَ فَحَلَبْتُ شَاءً ، فَشَبَّيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَئْرِ ، فَتَنَاهُ الْقَدْحُ فَشَرَبَ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : الْأَيْنُ فَالْأَيْنُ .

البخاري ومسلم

وَأَمَّا عَدْمُ جُوازِ مُتَنَاهَةِ غَيْرِ الْأَيْنِ إِلَّا بِاذْنِ الْأَيْنِ ، فَلَمَّا وَرَدَ :

٣١٠٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغَلامِ : أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعْطِيَ هُؤُلَاءِ ؟ فَقَالَ الْغَلامُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوْثِرُ بِنَصْبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَهُ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ .

البخاري ومسلم

---

١ فَتَلَهُ ، أَيْ : أَلْفَاهُ

ويستحب أن يكون ساقى القوم آخرهم شرباً .

٣١٠٤ - فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
ساقى القوم آخرهم شرباً .

الترمذني بامتداد صحيح

وورد الأمر بتغطية إناء الشرب .

٣١٠٦ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال :  
غَطُّوا الإناء ، وأوكو السقاء .

زاد في روایة : فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يُعُرِّر  
بأنه ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من  
ذلك الوباء .

أخرج الرواية الأولى البخاري ومسلم والثانية مسلم  
وأخيراً يستحب حمد الله وشكره بعد كل طعام وشراب .

٢٣١٥ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِيْ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ  
فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرُبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا .  
مسلم والترمذني

٢٣٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب ، قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسامين .

الترمذني وهو حديث حسن

٢٣١٠ - وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من أكل طعاما ثم قال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ، ورزقنيه من غيرِ حولِّي ولا قوَّة ، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه .

الترمذني وهو حديث حسن

٢٣٠٩ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع مائدة ، قال : الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه ، غير مكفيٍ ولا مودعٍ ، ولا مستغنى عن ربنا <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : قال : الحمد لله الذي كفانا وآوانا ، غير مكفيٍ ولا مكفورٍ .

البخاري والترمذني وأبو داود

---

(١) - بالرفع والنصب والجر ، انظر شرح الحديث ، وأوجه الاعراب في لفظ : ربنا . في كتاب الأذكار للنووي ٢٠١ .

## قبيل الخروج الى العمل

### استحباب الفروع من النزل على وضوء

وقد اقتربت مساعة الخروج الى العمل ، ومخالطة الناس ونصيحتنا لاث - أيها الاخ المسلم - قبل أن تغادر منزلك ، أن لا تخرج منه إلا متوضشا ، فالسنة في الوضوء أن يكون في البيت - كما تقدم - وهو أسهله من الوضوء في المسجد وأيسره ، فتحيئها تسمع أذانا ، ما أسهله عندئذ أن تدخل المسجد فتصلي ، فتثال فضيلة الصلاة في المسجد - أولا - وفضيلة أول الوقت - ثانيا - وفضيلة الصلاة جماعة - ثالثا - .

### صلاة الضحى

فإذا توضأت وصليت ركعتي الوضوء ، فهذا الوقت محل صلاة مستحبة ، جاءت الأحاديث الكثيرة بالحديث عليها ، والترغيب فيها .

٤٢١٢ - فمن أبى هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي

**ثلاث** : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركع في الصبح ،  
وأن أوتار قبل أن أرقد .

البخاري ومسلم وأبو داود

٧١٤ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله  
قال : يُصبح على كل سلامي <sup>(١)</sup> من أحدكم صدقة ،  
فكل تسبحة صدقة ، وكل تحميد صدقة ، وكل تهليلة  
صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى  
عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من  
الصبح .

مسلم وأحمد وأبو داود

٤٢١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي **صلوات الله عليه**  
يصلِّي الصبح أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله .

مسلم وأحمد وابن ماجه

٤٢٠٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : ما حديثنا أحد

---

(١) قال النووي : بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع  
وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن .

أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي الضحى غير أم هانىء ، فانها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلَّى ظهاري ركعات ، فلم أر صلاةً قط أخف منها ، غير أنه يمْ الركوع والسجود .

البخاري ومسلم

٤٢١٤ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهو يصلون ، فقال : صلاة الأوابين إذا رَمِضَتِ الفصال<sup>(١)</sup> .

مسلم

فهذه الأحاديث تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ورد خلاف هذا :

٤٢٠٧ - فعن مورق العجلي قال : قاتُ لابنِ عمرَ رضي الله عنها : تصلِّي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمراً ؟ قال : لا ، قال : قلت : فأبُو بكرٍ ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

البخاري

(١) أي تحرق من الرمضاء ، وهي شدة حرارة الأرض من وفوع الشمس على الرمل وغيره ، والفالصال جم فضيل وهو ولد النافع .

٤٢٥ - وعن عبد الله بن شقيق قال : قلتُ لعائشة : هل  
كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قالتْ : لا ، إِلَّا أَنْ يجِيءَ  
مِنْ مَغِيْبِهِ .

مسالم

وفي رواية : قالتْ : ما رأيْتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي  
سُبْحَةَ الضحى قط ، وإنِّي لَا سَبَّحْتُهُما ، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ  
ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحْبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ  
بِالنَّاسِ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

البخاري ومسلم والموطاً وأبو داود

فاختَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى طَرْقَيْنِ ، مِنْهُمْ مَنْ رَجَحَ رَوَايَةَ  
الْفَعْلِ عَلَى التَّرْكِ ، بِأَنَّهَا مُثِبَّةٌ تَضَمِّنُ زِيَادَةَ عِلْمٍ خَفِيتَ عَلَى النَّافِيِّ ، قَالُوا :  
وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى مُثِلِّ هَذِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَيَوْجَدُ عِنْدَ  
الْأَقْلَى . قَالَ : بِسَنَيْتَهَا الشَّافِعِيَّةُ وَالحنَفِيَّةُ وَالخَنَابِلَةُ ، وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ  
صَلَاتَةَ الضَّحْيَى مَنْدُوَيَةٌ نَدِيَا أَكْيَدَا وَلَيْسَتْ سَنَةً<sup>(١)</sup> .

وَطَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ ذَهَبَتْ إِلَى أَحَادِيثِ التَّرْكِ ، وَرَجَحَتْهَا مِنْ جَهَةِ صِحَّةِ  
إِسْنَادِهَا ، وَعَمِلَ الصَّحَابَةَ بِمَوْجِبِهَا .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِ فَعْلِهَا ، فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضِ ،  
وَهَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ جَمَاعَةَ ، فَرُوِيَ

(١) نيل الأوطار والفقه على المذاهب الأربعية .

سفيان عن منصور ، قال : كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ، فيصلون ويدعون . وعن سعيد بن جبير قال : إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهرها بخافة أن أراها حتى ، واحتجوا بما روي عن عائشة عندما سئلت : هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يحييء من مغيبه <sup>(١)</sup> .

٤٢٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى ، حتى يقول : لا يدعُها ، ويَدْعُها حتى يقول : لا يصلِّيها .

الترمذى <sup>(٢)</sup>

٤٢٠٨ - وعن نافع مولى ابن عمر كأن لا يصلِّي من الضحى إلا في يومين : يوم يَقْدِمُ مكة ، فانه كان يَقْدِمُها ضحى ، فيطوف بالبيت ، فيصلِّي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأْتِي مسجد قباء ، فانه كان يأتيه كل سبت ، وإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلِّي فيه ، قال : وكان يُحَدِّث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً ومشياً ،

(١) انظر زاد العاد ونيل الأوطار .

(٢) ورواه أيضاً أحمد ، وفي إسناده عطية العوفي ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسن الترمذى .

قال : وكان يقول لنا : إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ،  
وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا يَصْلِي فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِّنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ ، غَيْرَ أَنْ  
لَا تَسْحَرُوا طَلَوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرْبَهَا .

البخاري

وذهب طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ، وأن النبي ﷺ إنما فعلها بسبب ، فصلاته ﷺ يوم الفتح ثانية ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح ، وأن منه الفتح عنده ثانية ركعات ، وقول عائشة : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى إلا أن يحيى من مغيبه ، هو من أئين الأمور أن صلاته هما كانت سبب .

قال في زاد المعاد : وعائشة أخبرت بهذا وهذا ، وهي المائلة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى فقط ، فالذي أثبتته فعله لها بسبب كفودمه من سفر ، وفتحه ، وزيارته لقوم (١) ، ونحوه ، والذي نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب ، وهي لم تقل أن ذلك مكروه ولا خالف لسته ، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب ، وقد أوصى بها ، وندب إليها ، وحضر عليها ، وكان يستغنى عنها بقيام

(١) ٣٦٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل من الأنصار الذي صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَا أُسْتَطِعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَفَخَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بَيْاءً ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ أَلْجَارُودَ لِأَنَّسٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الضَّحْنِي ؟ قَالَ : مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

البخاري وأبو داود

الليل ، فان فيها غنية عنها ، وهي كالليل منه . قال تعالى : « وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ». قال ابن عباس والحسن وقتادة : عوضا وخلفا ، يقوم أحدهما مقام صاحبه ، فمن فاته عمل في أحدهما قضاه في الآخر . قال قتادة : فأدوا لله من أعمالكم خيرا في هذا الليل والنهار ، فإنها مطبات يقحطن الناس إلى آجالهم ، ويقربان كل بعيد ، ويميلان كل جديد ، ويحيطان بكل موعد إلى يوم القيمة . وقال شقيق : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : فاتني صلاة الليل ، فقال : أدرك ما فاتك من ليتك في نهارك ، فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا . قالوا : وفعل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا ، فان ابن عباس كان يصلحها يوما ويدعها عشرة ، وكان ابن عمر لا يصلحها ، فإذا أتي مسجد قباء صلاتها .

ثم قال ابن القيم : ومن تأمل الأحاديث المرفوعة ، وآثار الصحابة ،  
وتجدها لا تدل إلا على هذا القول - أي أنها لا تشرع إلا لسب - وأما  
الأحاديث الترغيب فيها ، والوصية بها ، فالصحح من منها ك الحديث أبي هريرة  
وأبي ذر ، لا يدل على أنها مسنة راتبة لكل أحد ، وإنما أوصى أبا هريرة  
 بذلك ، لأنه قد روى أن أبا هريرة كان يختم درس الحديث بالليل عن  
الصلة فأمره بالضحى بدلا من قيام الليل ، ولهذا أمره أن لا بنام حتى  
يؤتى ، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة (١) .

وذهب طائفة إلى أنها بدعة، روي ذلك عن ابن عمر.

والذي زاه أنها ليست كذلك ، بل هي سنة ، فمجرد سؤال بعض

(١) زاد الماء ١ - ٩٤ .

الناس عنها يدل على أنها صلاة كانت معروفة عند بعض الصحابة ، والستة  
عائشة رضي الله عنها التي نفت فعل الرسول ﷺ لها كانت تصليها ، فقد  
كانت تصلي الضحى ثانية ركعتين (١) ، وقولها ! ما رأيت رسول الله ﷺ  
يصلى سبعة الضحى قط . نفي للرؤيا ، ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك  
بالرواية . وقولها : كان النبي ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد  
ما شاء ، لا ينافق نفيها رؤيا الرسول ﷺ يصلىها ، إذ لا يستلزم هذا  
الإثبات أنه رأته يصلى ، لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها .  
ونهاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علامها ، وغيرها من أكابر الصحابة  
أخبر بما يدل على المداومة ، وتأكيد الشروعية ، ومن علم حججه على من  
لا يعلم ، لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تقتاد  
فيها الخلوة بالنساء (٢) .

قال في نيل الأوطار : ولا يخفى أن الأحاديث الواردة بآياتها قد  
بلغت مبلغها لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب (٣) .

وقد اختلفت آقواله ﷺ وأفعاله في مقدار صلاة الضحى ، فأكثر  
ما ثبت من فعله ثانية ركعتين ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشر ركمة (٤) .

قال في زاد المعاد : قال الحكم : صحبت جماعة من أمامة الحديث  
الحافظ الأئمّات ، فوجدهم يختارون هذا العدد يعني أربع ركعات ،

(١) ٤٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها كانت تصلي الضحى ثانية ركعتين

ثم تقول : لو أشر لي أبواي ما تركتها .

الموطأ باسناد صحيح

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ٢ - ٧١

(٤) نيل الأوطار ٢ - ٧٢ .

ويصلون هذه الصلاة أربعا ، لتوالٰ الأخبار الصحيحة فيه ، وإليه أذهب ، وإليه أدعو ، اتباعا للأخبار المأثورة ، واقتداء بمشايخ الحديث (١) .

وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، وذهب الحنفية إلى أن أكثرها مت عشر ركعة (٢) .

وذهب الطبرى وغيره إلى أنه لا حد لأكثرها ، قال العراقي في سُرِّح الترمذى : لم أر أحدا من الصحابة والتبعين أنه حصرها في اثنتي عشر ركعة (٣) .

قال ابن جرير الطبرى بعد أن ذكر الأخبار المرفوعة في صلاة الضحى ، واختلاف عددها ، قال : وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه ، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك ، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين ، ورآه آخر في حالة أخرى صلاتها ثمانا ، وعممه آخر يبحث على أن يصلى متة ، وآخر يبحث على أن يصلى ركعتين ، وآخر على عشر ، وآخر على اثنتي عشرة ركعة ، فأخبر كل واحد منهم عمما رأى وسمع ، قال : والدليل على صحة قولنا ، ما روى عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر : أوصني يا عم ، قال : سألت رسول الله ﷺ كم مسألتي ، فقال : من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعا كتب من العابدين ، ومن صلى ثمانا كتب من القاتلين ، ومن صلى عشرة

(١) زاد الماء ١ - ٩٢ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ،

(٣) - نيل الأوطار ٤ - ٧٢ .

بني الله له بيتا في الجنة (١) .

وقال مجاهد : صلى رسول الله ﷺ يوماً الصبحي ركعتين ، ثم يوماً سنتا ، ثم يوماً ثمانين ، ثم ترك ، فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلناه من احتفال خبر كل مخبر من تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الصبحى على قدر ما شاهده وعاشه (٢) .

قال ابن القيم معلقاً : والصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصلحه من أراد على ما شاء من العدد ، وقد روی هذا عن قوم من السلف .

ووقد أورد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى زوالها ، والأفضل بعد ربع النهار ، وذلك لحديث الذي تقدم : صلاة الأولين إذا رمضان الفصال .

---

(١) أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً : من صلى الصبحي ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من الغافلين ، ومن صلى سنتاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانين كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشر ركعة بني الله له بيتاً في الجنة . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف . وله شاهد من حديث أبي ذر وفي إسناده ضعف أيضاً ، وحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صلى الصبحي ثنتي عشر ركعة بني الله له قصراً في الجنة ، عند الترمذى وأبي ماجة ، ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج . نيل الأوطار ٣ - ٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٧٢ .

## فضاء صلاة الليل في التهار لمن فانه أداوها في الليل

٤١٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان نبي <sup>الله</sup> ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا غلبَه نومُه أو وجمعَ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعةً .

مسلم

والوقت من صلاة الفجر إلى صلاة الظهر محل لأداء ورد الليل لمن نام عنه .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول <sup>الله</sup> ﷺ : من نام عن حزبه <sup>صَلَوةَ اللَّيْلِ</sup> من الليل أو عن شيء منه فقراء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له ، كأنما قرأه من الليل .

مسلم وأحمد وأبو داود والترمذني والمسنوي وابن ماجه

قال في ذيل الأوطار : والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل ، وعلى مشروعية قضائه إذا فات النوم أو عذر من الاعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل . والمراد هنا : الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل <sup>(١)</sup> .

---

(١) ذيل الأوطار ٣ - ٥٦ .

## عند الخروج من البيت الى العمل

ولا زالت الحسنات تسظر في صحيفتك من لحظة قيامك إلى هذه الساعة ، ققيام ، فصلاة ، فذكر ، فتلاوة ، فدعا ، فطعام ، فشراب ، فحمد ، فشكر ، فثناء ، كل ذلك وعد الله عليه بالحسنى في الدنيا وفي الآخرة ، إن كان فيه الصدق مع الله .

فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عاملٍ منكم من ذكري أو أثني . . .

١٩٥ آل عمران

من عمل صالحها من ذكر أو أثني - وهو مؤمن -  
فلئنْ حَيَّنَاهُ حِيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَا بِمَا يَفْعَلُونَ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ .

٩٧ النحل

ولينك تسلم بقية نهارك من المؤاخذة ، فيمضي نهارك لا لك ولا

عليك ، ذلك لأن الساعة ما إن تقترب من الثامنة حتى يقوم عمر الدنيا ، فالشوارع تعج بالحركة ، والخلافات تغص بالرubbab ، نادتهم الدنيا تضحك لهم ، فلبو نداءها مسرعين ، وكأنوا قبل قليل عن نداء منادي الآيات حي على الصلاة ، حي على الفلاح . . . غافلين .

وهنا توضع - أيها الاخ المسلم - على الحك ،

أحسب الناسُ أَن يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمِنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ  
٢ العنكبوت

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوْا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا  
مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصابِرِينَ .

١٤٢ آل عمران

نوضع على الحك لتخبر قوة إيمانك وصدقك مع الله .

عندما تختلط بشراً مثلث ، فإذا بك تجلهم وتحظهم ، وتهابهم وتحفاف  
منهم ، في موقف يقتضي أن لا تحفاف ولا تهاب .

عندما ترى أصنافاً من أهل النار ، ودعاة على أبواب جهنم ، من  
أجلهم إليها قدفوه فيها ، ما كانوا على عهد رسول الله ﷺ .

٩٤٩٤ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول  
الله ﷺ : صنفانٌ من أهل النار ، لم أرها : قومٌ معهم سياطٌ

كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ،  
عُميات مائلات ، رؤسهن كأسئمة البخت<sup>(١)</sup> المائة ،  
لَا يَدْخُلُنَّ الجنة ، ولا يَجِدُنَّ ريحها ، وإنَّ ريحَهَا لِتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ  
كذا وكذا .

### مسالم

عندما تعيش :

- مع أنس تنازعهم الشهوات ، وتقاذفهم الاهواء .
- مع أنس يقضون نهارهم في السعي والعمل والكدح ، والتعب والنصب ، لا يملون آلة ساخطة عنهم - في ذلك - ألم راض .
- مع أنس تضيق صدورهم عن عفو وصفح ، ولا يحفظون ألسنتهم من سب وقذف وشتم ، أو غيبة وغيبة ، أو طعن وقدح .
- مع أنس يأowون إلى بيوتهم في المساء ، لا يبالي المرء منهم ما أخذ من مال وجمع : أمن الحلال ، أم من الحرام ؟
- مع أنس يتقلبون في الصباح والمساء بين الكفر والإيمان ، يسيعون دينهم بعرض الدنيا قليل .
- فلا تحيط عمالك ، ولا تسود صحيفتك ، ولا تضيئ صلاتك وعبادتك ،  
ولا تكون من المفلسين .

---

(١) أراد تشبيه رؤوسهن بأسمة البخت بما يكتبون رؤوسهن به من المفاجع والآخر والعام ، أو بصلة الشعور . عن جامع الأصول ١١ - ٧٨٩ .

٧٩٥٩ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : أتدرون ما المُفْلِسُ ؟ قالوا : المُفْلِسُ فينا من لا درهم له ولا متعَ . فقال : إِنَّ الْمُفْلِسَ - من أُمْتِي - مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً ، وَيَأْتِي قَدْشَمْ هَذَا ، وَقَذْفَ هَذَا ، وَأَكْلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَغَيَّتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُتَضَّعِّفَ مَا عَلَيْهِ ، أَخِذَ مِنْ خَطَايَاهُ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ .

مسلم والترمذني

فإذا خرجمت من بيتك فقد فدفت بنفسك في بحر متلاطم من الفتن وأعظمها من فتنه - فتنه مخالطة الناس - إذا كانت نفس الدين وتصر به ، وكيف يسلم من هذه الفتن من نزل إلى الناس مخالطاً ومعاشراً ومتاعلاً ، في وقت استحوذ فيه الشيطان ، وحيثت فيه النفوس ، وساعت العادة ، وكثير الصادون عن الله ، وقل الداعون إليه ، وذهب الداعون لأمره ، وقد الواقعون عند حدوده ، وخلت ديار الحق من سكانها ، وبيع دين الله بيع المتع الخلق ، حتى ورد في الحديث :

٧٤٦٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يُوشِيكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمَ

يَتَبَيَّنُ بِهَا شَعْفَ الْجَبَالِ ، وَمَوَاقِعُ الْقَطَرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنِ  
الْفَتْنَةِ .

البخاري والموطأ وأبو داود والنسائي

فإن لم يكن الفرار إلى الصحاري وقُم الجبال ممكناً ، فليس - أنها  
الأخ المسلم - إلا الصبر ، والمبادرة بالعمل الصالح ، ثم اعتزال تلك  
الفتنة ، ولزوم جماعة المسلمين .

قال تعالى : وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً لِّأَصْبَرُونَ .

٢٠ الفرقان

٧٤٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : بادروا بالأعمال فتنا كَقَطَطَعَ اللَّيْلَ الْمُظْلَمَ ، يُصْبِحُ  
الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ، وَيُسَمِّي كَافِرًا وَيُسَمِّي مُؤْمِنًا ، وَيُصْبِحُ كَافِرًا ، يَسْعِ دِينَهُ  
بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا .

مسلم والترمذني

٤٧٦١ - وعنده أيضاً قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ستكون  
فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من  
الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، من تَشَرَّفَ لها

تَسْتَشِرُ فِهِ . وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَادًا فَلَيَعْذِزْ بِهِ .  
البخاري و مسلم

٧٥٠٩ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : كأن الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، و كنت أسأله عن الشر خفافه أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستثنون بغير سنتي ، ويهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر ، فقلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاء على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا ، قال : نعم ، من جلدتنا ، ويتكلمون بالسنّتنا ، فقلت : يا رسول الله ، فما تأمرني إن أدركتني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ؟ قلت : فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلّها ، ولو أن تعصي بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وانت على ذلك .  
البخاري و مسلم

ولا بد قبل خروجك من البيت أن تكون على علم وبيته ، وبصيرة وهدى ، فتعرف كيف تحدد موقفك مما ميغترضك من قاتن ، ربما تجردك من حسانتك ، وتعريك من دينك ، فلتخرج - إذا - أهلاً الآخر المسلم على بركة الله ، وستجد - عندئذ - من العمل الصالح ما يعدل الصيام والقيام . إنما ينبغي على المسلم - حيثئذ - أن يكون متيمزاً عن خلطائه الآخرين ، بهديه وسمته ووقاره ، وصدقه وإخلاصه ، وسلوكه وحسن التزامه ، فلا يكون إماماً يسار الناس أحسنوا أم أسواؤا .

٩٣٤٩ - فعن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تكونوا إِمَّةً<sup>(١)</sup> ، تقولون : إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسَ أَحْسَنَّا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وَطَنُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسَ أَنْ تُحْسِنُوا ، وإن أَسَأُوا فَلَا تَظْلِمُوهَا .

الترمذى وهو حديث حسن

وعليك عندئذ أن تخرج من بيتك متوكلاً على الله ، فترتبط أعمالك وأفعالك كلها بمشيئة الله ، معتقداً أن الذي يضر وينفع هو الله .

أما انتوكلا على الله ، فقل قوله تعالى :

وعلى اللهِ فتوكلوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .

٢٣ المائدة

(١) إِمَّةٌ وَإِمَّعْ ، بـكسر المهمزة وـتشديد الميم : الرجل اذا كان لا يثبت مع أحد ولا على رأي : فيكون مرة مع هذا ومرة مع هذا ، وذلك لضعف رأيه . عن جامع الأصول ١١ - ٧٠٠ .

وَعَلَى اللَّهِ فَلِيتوَكُلُونَ .

١٢ إبراهيم

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

٣ الطلاق

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَلْجُأْ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،  
إِذْ يَقُولُ :

وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . . .

٥٨ الفرقان

وَمَا جَاءَ فِي الْمَحْدِثِ الشَّرِيفِ

٧٦١٩ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله :  
لَرْزِقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ ، تَعْنُدوْ خَاصًا ، وَتَرْوُحْ  
بِطَانًا <sup>(١)</sup> .

الترمذني <sup>(٢)</sup>

وَأَمَّا رِبُطُ الْأَعْمَالِ وَالْأَفْعَالِ كُلُّهَا بِمِشِيَّةِ اللَّهِ ، فَلَقُولُهُ تَعَالَى :

وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

٢٩ التكوير

---

(١) الخاص : الجياع ، الحاليات البطون من الفداء ، البطن : المياع ،  
المنتهيات البطون منه .

(٢) وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، وهو حديث  
صحيح ، قال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح .

وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .

٢٤ الكهف

فله سبحانه وتعالى مطلق المشيئة والارادة ، لا ينمازع في مشيئته ،  
ولا يغالب في إرادته .

٩٢٩٧ - فمن أُبَيْ هُرِيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان عليه السلام لأطوفَنَ الليلة على تسعين امرأة ، كل امرأة تأتي بفارس يُجاهد في سبيل الله ، فقال له الملَكُ : قل : إن شاء الله ، فلم يقل : إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجُلٍ ، فقال : وائم الذي نفسي بيده ، لو قال : إن شاء الله ، لما جاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون .

البخاري ومسلم

وأما الاعتقاد بأن الذي ينفع ويضر هو الله ، فهو باب عظيم من أبواب الإيمان بالله ، وإقراره بالوحدانية ، فإن الله عز وجل في خلقه الخير والشر ، والنافع والضار ، أحکاما لا يعز عليها ، ولا يغالب فيها .

وَنَبِلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فَفَنَّهُ

٣٥ الأنبياء

وَإِن يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِن  
يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌّ لِفَضْلِهِ .

١٠٧ يونس

٩٣١٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال :  
كنت خاتماً رسول الله ﷺ يوماً ، فقال لي : يا غلام إني  
أعلمك كلامات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده  
تُبَاهَكَ ، وإذا سألتَ فاسأله ، وإذا استعنتَ فاستعن  
بالله ، وأعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم  
ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن  
يضرُوك بشيء ، لم يضرُوك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ،  
رُفِعتِ الأقلام ، وجفتِ الصحف .

الترمذني (١)

### السعى من أجل طلب الرزق الحموي

واحرص أن تكون نيتك طلب الرزق الحلال ، موتنا أن الرزق

(١) روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة ، وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً أبُو حمَّاد في المسند ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح .

مقسوم مقدر ، فهو مساق إليك لتناهيه بكده وسعيك ، رزقا حلالا طيبا ، أو معروض عليك - لاحق لك فيه - امتحانا واختيارا وابتلاء ، لتعرض عنه باختيارك وطوعية نفسك ، تقى وورعا ومراقبة لله ، وليس هناك من من ورع يلأ القلب طمأنينة ، والنفس اشرعا ، والضمير ارتضاها ، فيه سلامه الدين ، وزكاه النفس ، وظهارة القلب ، كالورع عن المال الحرام ، وإذا كان الشرع قد نهى بشدة ونذر عن الحرام ، كذلك فقد حام حول كل ما كان فيه شبه من الحرام ، أو قد يؤدي إلى الحرام ، فصرف المسلم عنه ، بالترغيب تارة ، وبالترهيب تارة أخرى ، من أجل سلامه الدين واستحکام التقوى .

٨١٣٣ - فعن النعماان بن بشير رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَنَّاقَ الشَّبَهَاتُ، اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْأَعْيُ يَرْعِي حَوْلَ الْحِمَىِ، يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، إِلَّا وَإِنَّ لَكُلَّ مَلْكٍ جَمِيعًا، أَلَا وَإِنَّ حَمِيَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ .

#### البخاري ومسلم والترمذى

فإذا كان المال الحلال نعمة وبركة ، وخيرا وسعادة ، فالحديث الذي أخرجه أحمد والطبراني بسنده صحيح عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : نعم المال الصالح للمرء الصالح (١) . فان المال الحرام شر ونفة ، وعذاب وشقاء .

(١) كذا في تخريج الاحياء ٤ - ٢٢٤ .

فاحذر - أهلاً الأخ المسلم - المال الحرام ، فإنه حجاب بين العبد  
وربه ، فهو يمنع استجابة الدعاء - أولاً - :

٨١٣١ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أهلاً الناس . إن الله طَيِّبٌ ، لا يقبل إلا طيباً . وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : يا أهلاً الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم - ٥١ المؤمنون -  
وقال : يا أهلاً الدين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم - ١٧٢ البقرة  
ثم ذكر الرجل يُطيل السفر ، أشْعَثَتْ أَغْبَرَ ، يَمْدُدُ يديه  
إلى السماء : يا رب ، يا رب ، وَمَطْعَمُهُ حرام ، وَمَسْرُبُهُ  
حرام ، وَمَلْبَسُهُ حرام ، وَغُذْيٌ بالحرام ، فإنَّ يُستجاب  
لذلك ؟ .

مسلم والترمذني

ويستوجب عذاب الله تعالى - ثانياً -

٨١٣٢ - فعن خولة الانصارية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيمة .

وفي رواية : إن هذا المال خضر حلو ، من أصحابه بحثته بورك له فيه ، ورب متخوّض فيها شاءت نفسه من مال الله ورسوله ، ليس له يوم القيمة إلا النار .

أخرج الرواية الأولى البخاري والثانية الترمذى

وأنت - أيها الاخ - لا تزال تترقى في درجات الاعان ، حتى تبلغ مرتبة الصديقين والأولياء والصالحين ، وهي مرتبة عزيزة ، لا تصل إليها بكثرة صلاة وصيام ، وصدقة وتطوع ، مجردة عن الورع والتقوى ، فلما تستحكم التقوى في القلب ، فأنت تجري وتلمث ، وتحنخو وتتعثر ، وإن تلتحق بالقوم .

والتفوى لأنّي تكفا ، إنما ينزع عن الشبهات ، يعلم الله - بذلك -  
حقيقة صدراك وإخلاصك .

٤٧٩١ - فعن عطية السعدي رضي الله عنه قل : قال رسول الله ﷺ : لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين . . .  
وفي رواية : لا يبلغ العبد حقيقة التقوى ، حتى يدع ما لا يأس به وإنما به الأنس .

الترمذى وهو حديث حسن

## النذر من الحسر والطمع

فإذا أيقنت أن الرزق مقدر مقسوم ، وصرفت نفسك عن الحرام ،  
ظهرت نفسك من الجشع والطمع ، والنظر إلى ما في أيدي الآخرين ، والطبع  
مرض نفسي يدل المرء ويهينه ، وقد وصف أحد الأدباء مساوئه ، فقال :  
وما زال الطمع قدّيماً وحدّيماً ، وبدها وعدها ، يضرع الخد الصقيل ،  
ويرغم الأنف الأشم ، وبعفر الوجه المدقى ، ويغصن العارض المتدى ،  
ويذنس العرض الطاهر .

ولا سبيل إلى معالجة هذا المرض إلا بهذا الاعتقاد اليقيني الحازم ،  
أن بسط الرزق وتقديره ، هو من الله وحده ، لا يزيد مدرا ، ولا  
مسؤول ، ولا رب عمل .

إِنَّ الَّذِينَ تَبْعَدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، لَا يَمْلَكُونَ لَكُمْ رِزْقًا .  
فَابتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ، واعبُدوه واشكروا له .

١٧ المنكبوت

وقد أرشدنا الرسول المعلم المربى - ﷺ - إلى طريقة لتهذيب  
النفس ، وكبح جماحها عن التعلل إلى ما ليس لها بقوله :

انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو  
فوقكم ، فهو أبدر أن لا تدرؤوا نعمة الله عليكم .

مسلم

وكما ينبغي أن لا تطمع بما في أيدي الآخرين ، كذلك ينبغي أن لا تمني زوال ما تراه من نعم عليهم عنهم ، فالظلم تغيير عن الدفاعة والحسنة ، والحسد إفصاح عن الحقد واللؤم والغيفظ وعدم سلامة الصدر ، وكلادها خلق مذموم في الشرع ، تقوت عند الناس .

١٩٦٤ - فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : دبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّةِ مِنْ قَبْلِكُمْ : الْحَسْدُ وَالبغضاءُ ، وهي الحالفةُ ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَحْلِيقُ الشَّعْرِ ، وَلَكُنْ تَحْلِيقُ الدِّينَ .

الترمذى (١)

## الترغيب في الكسب من حمل اليد وفضيلة الإنفاق

### على العيال

وبيني على المسلم أن يجده في طلب الرزق ، فينفق على أسرته ، ويوسع على عياله ، فيفيد - بعمله - مجتمعه وأمته ، فلا يكون عالة على الآخرين .

قال تعالى : هو الذي جعل لكم الأرض ذُرْوا فامشو في

(١) يستند فيه جهالة ، لكن للحديث شاهد عند الترمذى من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء ، وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب من حديث الزبير ، وقال : رواه البزار باسناد جيد والبيهقي وغيرهما .

منا كُبَّا وَكَلَا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْوَرُ .

١٥ المثلث

٨١٣٥ - وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما أكل أحد طعاماً فقط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود : كان يأكل من عمل يده .

البخاري

٧٦٢٦ - وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لأن يأخذ أحدكم أحبلة ، ثم يأتي الجبل فيأتي بحُزْمَةٍ من حطب على ظهره فيبيعها ، خير له من أن يسأل الناس أطعوه أم منعوه .

البخاري

٧٢٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي شفقة على أهلك .

مسلم

٧٢٦٢ - وعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدْقَةٌ .

البخاري ومسلم والنسائي

### التزام الصدق في القول والعمل

والزم الصدق في قولك وعملك ، فالصدق سبيل موصل إلى الجنة ، كما أن الكذب طريق يؤدي إلى النار .

٤٦٤١ - فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ ، وَإِنَّ الْبَرِّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْنُدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عَنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكَذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عَنْدَ اللَّهِ كَذَابًا .

البخاري ومسلم

بل إن الكذب ليس من خلق المسلم - أبدا - فهو ينفي صحة الإيمان عن المسلم ، ويصمه بالتفاق :

٩١٨٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر .

وفي رواية : آية المنافق ثلاث - وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم - : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر .

أخرج الرواية الأولى البخاري ومسلم والثانية مسلم

٩١٨٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : أربع من كُنْ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلةً منها كانت فيه خصلةً من النفاق حتى يدعها : إذا أوْتَنْ خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجَرَ .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني

٤٦٤٢ - وقيل للحسن بن علي رضي الله عنها : ما حفظت من رسول الله ﷺ ، قال : حفظت منه : دع ما يُرِيك إلى ما لا يُرِيك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب دية .

أحمد والترمذى بسناد صحيح

وأخيراً فان الكذب صفة من لا يؤمن بآيات الله .

قال تعالى : إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ .

١٠٥ النحل

### الذكر عند الغروع من البيت

فإذا خرجت من البيت ، فلا تغفل عن قراءة الذكر الوارد :

بِسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضُلَّ أَوْ أَضْلَلُ ، أَوْ أَزُلَّ أَوْ أُزْلَلُ ، أَوْ أَظْلَمُ  
أَوْ أُظْلَمُ ، أَوْ أَجْهَلُ أَوْ يَجْهَلُ عَلَيَّ .

٢٢٦٨ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ ، قَالَ ؟ بِسْمِ اللَّهِ ،  
تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، يَقَالُ لَهُ :  
حَسْبُكَ ، هُدِيَتْ وَكُفِيتْ ، وَوُقِيتْ ، وَتَنَحَّى عَنْ  
الشَّيْطَانِ .

الترمذني وهو حديث صحيح

٢٢٦٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
 كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله ، توكلتُ على الله ، اللهم  
 إِنّا نعوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ تَنْصِلَّ ، أَوْ نَظَلِمَ أَوْ نُظْلَمَ ،  
 أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا .

وفي رواية : قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيته  
 فقط إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : اللهم إِنّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ  
 أَضْلَلَ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ،  
 أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

أخرج الرواية الأولى الترمذى والثانية أبو داود (١)

---

(١) وإسناده صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه  
 أيضاً أحمد والحاكم وابن السنى وغيرهم ،

## عبادة المسلم خارج بيته

فإذا خرجمت من بيتك ، فبادرك بعد الذكر الذي يبني أن لا تغفل عنه ، هي المعاملة الحسنة القائمة على البشر والترحاب وإفشاء السلام ، وشكر الناس ومكافأتهم ، والصبر على مخالطتهم ، ثم السماحة في المعاملة ، والنصائح والتبيير والتيسير ، وعدم الغش ، وتجنب الظلم ، ثم حسن الخلق ، والمساعدة والبذل والمعطاء والإشار ، والترفع عن الشجع ، ثم قول الحق ، والدعوة إلى الخير والمهدى ، وصناعة المروف والأمر به ، وتجنب المنكر والذى عنه ، ثم الحرام والآثاء ، وكتم الغيبة ، والمغفو والصفح والتواضع ، وسلامة الصدر من الحقد والحسد والبغضاء ، والغل والضيق ، ثم الرفق وعدم العنف ، وتنزيه الإنسان عن البذلة والفحش ، ثم إكرام المسلمين وحبيهم وخدمتهم ، وتأدية حقوقهم ، وعدم احتقار المسلمين ، أو اتهاك حرمتهم ، أو إظهار الشهادة به ، ثم النصر والاعانة ، والرحمة ، والحياء والستر ، وغض البصر ، وحفظ الإنسان ، وعدم المهارة والرياء والمداهنة ، ثم المساعدة إلى فعل الخير ، وعدم التكلف ، والترفع عن سؤال الناس ، والالتزام بالسکوت ، وعدم التدخل فيها لا يعني ، ثم الصبر على متاعب الحياة وشدائدها ، مع تقوى الله ومراقبته - في ذلك كله - والخوف منه .

وهذه الأعمال لاتدخل في نطاق العبادة ، ما لم تكن النية فيها لله .

٩٦٣ - فَنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ  
مَا نَوَى ، فَنَّ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةً  
يَزْوَجُهَا : فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى

٩٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَتَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابَ  
مِنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعْثِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ .  
البخاري ومسلم

### تقوى الله ومرافقته والخوف منه

أَمَا تقوى الله ومرافقته والخوف منه ، فهي ذاك الوازع الديني الخفي  
القائم على استشعار عظمة الخالق وجبروتة .

إنها ذاك الشعور الحي التايبض باطلاع الله على خطرات القلب  
وهو جس النفس ، وخائنة الأعين وما تخفي الصدور .

إنها ذات الاحساس المرهف المتذبذب بالحياة والخوف من الله ، الذي

لا يفلت من قبضته أحد ، ولا يعزب عنه مثقال ذرة .

إن شعور القوى والرaqueة لله والخوف منه عمل قلي كامن يفيض على الأعضاء بالإعنان والورع ، وينعكس على الجوارح بالطاعة والتزام الأوامر واجتناب النواهي .

قال تعالى : واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله  
كان عليكم رقيبا .

١ النساء

وقال أيضا : فلا تخافوه وخفافون إن كنتم مؤمنين  
آل عمران ١٧٥

١٩٨٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكربتم  
كثيرا .

البخاري والترمذى

٥٨٨٠ - وعن أبيضا أن رسول الله ﷺ قال : قال رجل لم يعمل حسنةً قط لأهله : إذا مات فحرقوه ، ثم اذروا نصفه في البرّ ، ونصفه في البحر ، فوالله ، لئن قدر الله عليه

لِيَعْذِنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ  
فَعَلُوا مَا أَمْرَهُ ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَرُّ فَجَمِعَ مَا فِيهِ ، وَأَمْرَ الْبَحْرَ فَجَمِعَ  
مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مَنْ خَشِيتَكَ يَا رَبِّ ،  
وَأَنْتَ أَعْلَمُ - فَغَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ .

البخاري ومسلم

وينبغي أن يكون الخوف من الله تعالى مقوًنا برجاء حسن  
وظن جميل .

١٩٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمَع  
بحنته ، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما نَبَطَ من جنته  
مسلم والترمذني

### افتاء السلام وتشميم العاطس

إن إفساء السلام وتشميم العاطس من الم حقوق المتبادلة بين المسلمين ، التي تؤكّد أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين وتؤكّدتها ، لا سيما  
إذا كانوا مقرّونين بوجه طلق يفيض بالبشر والترحاب .

٨٨٢٧ - فمن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه

قال : ما رأيتُ أحداً أكثراً تَبَسِّماً من رسول الله ﷺ .

الترمذني وهو حديث حسن صحيح

٤٧٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : حقُّ المُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ ، قيل : ما هي  
يا رسول الله ؟ قال : إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبِهِ ،  
وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصُحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدْ اللَّهَ  
فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ .

مسلم

٤٧٧٠ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : والذي

نفس بيده ، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا <sup>(١)</sup> حتى  
تحابوا ، أو لا أدلكم على شيءٍ إذا فلتموه تحابيتم ؟ أفسروا  
السلام بيشركم .

مسلم وأبو داود والترمذني

(١) قال الترمذني في شرح مسلم : هكذا هو في جميع الأصول والروايات ،  
ولا تؤمنوا ، بمحنة النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة ، وقال ملا علي  
الفارسي : لعل حذف النون للمجازة والازدواج . عن جامع الأصول - الماشية ٦-٤٥٧

٣٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن  
رجلًا سأله النبي ﷺ ، قال : أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم  
الطعام ، وتقرأ السلام ، على من عرفت ومن لم تعرف .  
البخاري ومسلم والنسائي

٤٨٤٢ - وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، قالت : صر  
عليها رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا .

وفي رواية : قالت : صر رسول الله ﷺ في المسجد يوماً  
ونحن عصبة من النساء ، فلوي بيده بالتسليم .

أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية الترمذى (١)  
٤٨٤١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه صر على صبيان فسلم  
عليهم ، وقال : كان رسول الله ﷺ يفعله .  
البخاري ومسلم

قال في مدخل السلام - بعد أن ذكر حديث أبي هريرة - : حق  
ال المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه . . . قال : والحديث دليل  
على أن هذه حقوق المسلم على المسلم ، والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ،

---

(١) الحديث حسن الترمذى ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد .

ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً نديباً شبيهاً بالواجب الذي لا يبني على تركه . قال والأمر دليل على وجوب الابداء بالسلام ، إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابداء بالسلام مسنة وأن رده فرض <sup>(١)</sup> . ثم قال : والسلام اسم من أسماء الله تعالى ، فقولك : السلام عليكم : أي أنت في حفظ الله ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل : السلام بمعنى السلمة : أي سلامة الله ملزمة لكم . وأقل السلام أن يقول : السلام عليكم ، وإن كان السلام عليه واحداً ، يتناوله وملائكته ، وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله وبركاته ، ويجزيه السلام عليك ، وسلام عليك ، بالأفراد والتنكير ، فإن كان السلام عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً ، وإن كان السلام عليهم جماعة ، فالرد فرض كفاية في حقهم <sup>(٢)</sup> .

وذلك لما ورد :

٤٨٤٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال ، قال :

رسول الله ﷺ : يُجزي عن الجماعة إذا مرّوا : أن يسلم أحدهم ، ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم .

أبو داود <sup>(٣)</sup>

(١) صرف الأمر في الحديث إلى التدب ، الاتفاق على عدم وجوب البداءة في السلام ، أما وجوب رد السلام فقوله تعالى : وإذا حبتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها . ٨٦ النساء .

(٢) سبل السلام ٤ - ١٤٨ .

(٣) رواه أبو داود موقوفاً على علي ، وقال : رفعه الحسن بن علي ، ورواه البيهقي في شعب الأئمان ، وإسناده حسن .

والصيغة في السلام أن تكون كما وردت في السنة :

٤٨٥٠ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لما خلقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَطَوَّلَهُ سَتُونَ ذَرَاعًا ، قال : اذهبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ - لَنَفَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَلْوَسَ - فَاسْتَمْعِ مَا يُسْحِبُونَكَ ، فَانْهَا تَحِيقُكَ وَتَحِيَّهُ ذُرِّيَّكَ ، فقال السلامُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا : السلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فزادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

البخاري ومسلم

٤٨٥١ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : كنتُ جالسا عند ابن عباس ، فسلم عليه رجل من اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ، فقال ابن عباس - وكان قد ذهب بصره - من هذا ؟ قالوا : هذا اليمنيُّ الذي ينشاك ، فعرفوه إيه ، فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة .

الموطأ بامتداد صحيح

٤٨٥٨ - وعن جابر بن سليم الهجيمي قال : أتيتُ رسولَ

الله ﷺ ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : لانقل : عليك السلام . فان عليك السلام : تحيية الموتى ، إذا سلمت قل : سلام عليك ، فيقول الراد : عليك السلام .

الترمذني وأبو داود <sup>(١)</sup>

قال ابن الأثير في جامع الأصول :

فان السلام عليك : تحيية الموتى ، يوم أن السنة في تحيية الموتى أن يقال لهم : عليكم السلام ، كما يفعله كثير من العامة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل المقبرة ، فقال : السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين ، فقدم السلام على ذكر المدعو له مثل تحيية الأحياء ، وإنما قال له ذلك ، إشارة منه إلى ما جرت به العادة في تحيية الأموات ، إذ كانوا يقدمون اسم اليت على الدعاء ، فالسنة لا تختلف في تحيية الأحياء والأموات ، هذا في الخير ، فأما في الشر ، فقد جرت عادتهم بتقديم اسم المدعو عليه ، فيقولون : عليك لعنة الله ، وعليه غضب الله ، قال تعالى :

وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين . ٧٨ ص

وفي السلام لقنان : سلام عليكم ، والسلام عليكم <sup>(٢)</sup> .

(١) وابن حميد ، قال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه  
أحمد في المسند ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦ - ٦٠٥ .

## صَهْ الَّذِي يَبْرُأُ بِالسَّلَامِ

٤٨٤٦ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، الرجالن يتلقيان : أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : أولاها بالله .  
وفي رواية : قال . قال رسول الله ﷺ : أولى الناس بالله : من بدأهم بالسلام .

أخرج الرواية الأولى الترمذى والثانية أبو داود <sup>(١)</sup>

٤٩٣١ - وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ ، يتلقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٨٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : يسلّم الراكب على الماشي ، والمشي على القاعد ، والقليل على الكثير .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

---

(١) وإن ساده صحيح ، ورواه أحمد في المسند .

وفي رواية للبخاري والترمذى وأبي داود ، قال : يسلم الصغير على الكبير ، والماء على القاعد ، والقليل على الكبير .

في هذه الأحاديث الأمر بابتداء السلام من الصغير على الكبير ، ومن القليل على الكبير ، ومن الماشي على القاعد ، ومن الراكب على الماشي ، فلو ترك المأمور بالابتداء السلام ، فبدأ الآخر ، كان المأمور تاركاً للمستحب ، والآخر فاعلاً للسنة ، إذ أن الأمر كما قال المازري : للندب . وإذا تساوى المتلقيان من كل جهة ، وكان كل منها مأمور بالابتداء بالسلام فخيرها الذي يبدأ صاحبه بالسلام ويسقه إليه .

ويستحب القاء السلام عند كل لقاء ، ولو لم يطل الفراق .

٤٨٣٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إذا لقيتكم أخاه فليُسلِّمْ عليه ، فان حالت بينهما شجرة ، أو جدار أو حجر ، ثم لقيته : فليُسلِّمْ عليه أيضاً .  
أبو داود بسناد صحيح

وقال أنس : كان أصحاب رسول الله ﷺ يماسون فإذا لقيتهم شجرة أو أكمة تفرقوا يميناً وشمالاً ، فإذا التقوا من ورائها يُسلم بعضهم على بعض <sup>(١)</sup> .

(١) سبل السلام ٤ - ١٤٩ دون أن يذكر من أخرج هذا الأثر .

ويندب السلام على من دخل بيته ليس فيه أحد لقوله تعالى : فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحيّة من عند الله مباركة طيبة ٦١ النور ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد وابن أبي شيبة بسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه : يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وأخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه <sup>(١)</sup> .

### السلام على أهل بيته

٤٨٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أصيقه <sup>(٢)</sup> .

مسلم والترمذى

فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وهو الذي دل عليه الحديث إذ أصل النبي التحريم ، وحكي عن بعض الشافعية أنه يجوز الابتداء لهم بالسلام ، ولكن يقتصر على قول السلام عليكم ، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره ، وحکى القاضي عياض عن

(١) سبل السلام ٤ - ١٥٥ .

(٢) قال المرحوم عبد العزيز الحولي في تعليقه على سبل السلام : ليس الفرض المماكسة ، وإنما الفرض من ذلك الدليل على أن المسلمين لا يرضون لهم أن ينحووا على دينهم بعد أن جاءت هذه الشربة المبنية السمحاء ، بل يحبون لهم ما أحبوه لأنفسهم من الدخول في هذا الدين .

جماعة جواز ذلك ، لكن للضرورة وال الحاجة ، وبه قال علامة والأوزاعي<sup>(١)</sup> .

نقول : إن نص الحديث يفيد عدم جواز ذلك ، فان كان لا بد للضرورة وال الحاجة فليس بصيغة السلام عليكم . إنما بصيغة من صيغ الترحاب والمحاملة المعروفة بين الناس ، فكلمة السلام عليكم كلها لها وزنها واعتبارها في التحية عند المسلمين فاذ لا يصح أن نبدأ اليهود والنصارى بها ، يعنينا أن تلقينها على من لا يستحقها من الفسقة والفيجنة والكافرة ، ومن ليس أهلاً لها .

أما إذا سلم أهل الكتاب ، فلا يجوز الدعاء لهم بالرحمة ، لا في رد السلام ولا في العطاس .

٤٨٦٧ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، قولوا : وعليكم .  
البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري : قال : من يهودي <sup>ش</sup> برسول الله ﷺ ،  
فقال : السام <sup>ش</sup> عليك ، فقال رسول الله ﷺ : وعليك ، ثم  
قال رسول الله ﷺ : أئذرون ماذا قال هذا ؟ قال : السام <sup>ش</sup>  
عليك ، قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : لا ، إذا سلم  
عليكم أهل الكتاب قولوا : وعليكم .

---

(١) سبل السلام ٤ - ١٠٠ .

(٢) السام : الموت .

## المصافحة

والمصافحة من السنة

٤٨٧٥ - فعن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أَكَانَتِ الْمَصَافحةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : نعم .  
البخاري والترمذني

٤٨٦٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رجلا يقول لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحنى له ؟ قال : لا ، قال : أفيتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : أياخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم .  
الترمذني وقال : هذا حديث حسن

٤٨٧٦ - وعنه أيضا قال : لما جاء أهل اليمن ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بال المصافحة .  
أبو داود بأسناد صحيح

٤٨٧٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ . إذا التقى المسلمان فتصافحا ، وحَمِّدا الله ،  
واستغفرا لهما ، غُفرَ لها .

وفي رواية : قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلمين  
يلتقيان ، فيتصافحان ، إِلَّا غُفِرَ لَهُما قبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقا .  
أبو داود (١)

### تشمیت العاطس

أما تشمیت العاطس ، فهو الحق الرابع من حق المسلم على المسلم ،  
كما تقدم في الحديث .  
وتشمیت العاطس يكون بالدعاء له بالرحمة .

٤٨٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : إن الله يحب العطاس ، ويكره الشتاوة ، فإذا  
عطس أحدكم فَحَمِّدَ الله ، فحق على كل مسلم سمعه  
أن يقول له : يرحمك الله .

وهذا التشمیت لا يستحقه إلا من حمد الله بعد عطاسه .

---

(١) بأسناد صحيح ، وأخرجه الترمذى نحوه .

٤٨٨٢ - فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا عطسَ أحدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْوَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تَشَمُّتْوَهُ .

مسلم

ففي حديث أبي هريرة دليل على وجوب التشميم للعاطس الحامد - وأما الحمد على العاطس فليس في الحديث دليل على وجوبه ، قال النووي : إنه متفق على استحبابه - وإلى وجوب التشميم لمن عطسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ذهبت الظاهرية وابن العربي ، وأنه يجب على كل مسامع (١) . فإذا كان المراد بالحق ما لا ينبغي تركه - كما في التعريف المصطلح - كان قول الظاهرية وابن العربي بالوجوب هو الصواب .

ومن السنة أن يحبب العاطس من شتمه بقوله : يهدِيكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ ، أو : يغفر اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . وإلى الاول ذهب الجمhour ، وإلى الثاني ذهب الكوفيون (٢) .

٤٣٣٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول ﷺ : إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقل : الحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ  
حالٍ ، وليرسل له أخوه ، أو صاحبه : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فإذا قال له : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فليقل : يهدِيكُمُ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكُمْ (٣) .

البخاري وأبوداود

(١ - ٢) سبل السلام ٤ - ١٤٩ .

(٣) قال الماء بالكم : أي شأنكم .

٢٣٣٩ - وعن سالم بن عبيد الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل له من يردد عليه : يرحمك الله ، وليرد عليه : يغفر الله لنا ولكم .

الترمذى وأبو داود (١)

ويشرع تشحيم العاطس ثلاثة ، إذا تكرر العطاس منه .

٤٨٨٦ - فعن سامة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ - وقد عطس رجل عندـه - فقال له : يرحمك الله ، ثم عطس أخرى ، فقال له رسول الله ﷺ : الرجل من كوم . مسلم والترمذى وأبو داود

وفي رواية الترمذى : أنه قال له في الثالثة : أنت من كوم .  
قال : وهو أصح من الأول .

---

(١) بحسب صحيح ، وعند النسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، ويرد عليه : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم . وأخرج الموطأ بحسب صحيح عن نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان إذا عطس ، فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله ولهم ، ويغفر لنا ولكم .

٤٨٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : شميت  
أخاك ثلاثة ، فما زاد فهو زكام .

أبو داود (١)

ومن آداب العاطس على ما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا : إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض بها صوته .

٤٨٩٠ - وعن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ :  
كان إذا عطسَ غطسَ وجههُ بيديه أو بشوبه ، وغضّ بها صوته .  
وفي رواية : كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه  
وخفض - أو غض - بها صوته .

أخرج الرواية الأولى الترمذى والثانية أبو داود بسناد حسن

### تشميت غير المسلم

كما ذكرنا أنه لا يستحق الدعاء بالرحمة في رد السلام أو تشميته العاطس إلا المسلم ، أما غير المسلم إذا عطس ، فيشمته المسلم بالدعاء له بالمهداية :

---

(١) رواه أبو داود في رواية مرفوعا ، وفي رواية موقوفا ، وهو  
 الحديث حسن .

٤٨٩١ - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال :  
كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ : يرجون أن  
يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ، ويصلح بالكم .  
الترمذني وأبو داود بسناد صحيح

### التثاؤب

ومن السنة في التثاؤب أن يكتظم التثاءب ما استطاع ، وأن يسرك  
بيده على فيه :

٤٨٨٧ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا  
عطس أحدكم فحمد الله ، فحق على كل مسلم سمعه أن  
يقول له : يرحمك الله ، وأما التثاؤب : فأنما هو من الشيطان ،  
وإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ، ولا يقل : ها ، فأنما  
ذلكم من الشيطان ، يضحك منه .

البخاري ومسلم

٤٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال :

رسول الله ﷺ : إذا ثاءب أحدكم فلهم سبك بيده على فيه،  
فإن الشيطان يدخل .

مسلم وأبو داود

قال النووي : وسواء كان الت Shawab في الصلاة أو خارجها يستحب وضع اليد على الفم <sup>(١)</sup> .

هذا فيها يتعلق بافشاء السلام والمعطاس .

شكرا الناس و مكافأة امساكهم ، والصبر على أذاهم

أما شكر الناس ، فلما ورد :

١٠٣٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

وفي رواية : من لم يشكر الناس لم يشكر الله <sup>(٢)</sup> .  
أخرج الرواية الأولى أبو داود والثانية الترمذى <sup>(٣)</sup>

---

(١) سبل السلام .

(٢) ومنه : أن كل من كان من طبيه وعادته كفران نعمة الناس ، وترك الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وترك الشكر له ، عن جامع الأصول .  
(٣) بساند صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وأنخرجه أيضاً أحدث .

وأما مكافأة الناس ، فلما ورد :

٩٣٢٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : من استعاذه بالله فأعذنه ، ومن سأله فأعطوه ، ومن دعكم فأجيبوه ، ومن صنع إلينكم معرفة فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كفأتموه .

أبو داود والنسائي بسناد صحيح

١٠٣١ - وعن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صنَّعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جزاك الله خيرا ، فقد أبلغ في الثناء .

الترمذني بسناد قوي وقد حسنها

وأما الصبر على أذاهم :

فقل قوله تعالى : وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَّمَ الْأُمُورَ.

٤٣ الشورى

ولما ورد في الحديث :

٤٦٣٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما أخذ

أصبرُ على أذىً يسمعُه من اللهِ تعالى ، إنهم يجعلون له ندماً  
ويجعلون له ولداً ، وهو مع ذلك يرزقُهم ويعافيهُم .

البخاري ومسلم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : قسم النبي صلوات الله عليه وسلم  
قسمة صلوات الله عليه وسلم كبعض ما كان يقسم ، فقال رجل من الأنصار :  
والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله ، قلت : أما لاقولنَّ  
للنبي صلوات الله عليه وسلم ، فأتيته وهو في أصحابه ، فسارَتْه ، فشقَّ ذلك  
عليه ، وتغير وجهه ، وغضب حتى ودادتُّني لم أكن أخبرته  
ثم قال : أوذى موي بأكثر من ذلك فصبر .      البخاري ومسلم

### السماحة في المعاملة

وأما السماحة في المعاملة ، فلما ورد :

٢٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول  
الله صلوات الله عليه وسلم قال : رحيم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ،  
وإذا اقتضى .

البخاري

## النصح والتيسير والتبشير وعدم الفسق

أما النصح فهو من تمام الدين وكلمه :

٩١٦٧ - عن نعيم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إن الدين النصيحة ، قلنا : من يا رسول الله ؟ قال : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .

مسلم

٩١٦٩ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : بایعْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة ، فلَقَنَنِي : فيما استطعتَ  
والنصح لـكـلـ مـسـلمـ .

البخاري ومسلم

قال في جامع الأصول : النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة وهي إرادة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عن هذه الفكرة بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها ، وأصل النصيحة في اللغة : الخلوص ، ومعنى النصيحة لله عز وجل : صحة الاعتقاد في وحدانيته ، وإخلاص النية في عبادته ، والنصيحة لكتاب الله تعالى : هو التصديق به ، والعمل بما فيه ، والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وبذل الطاعة فيما أمر به ونهى عنه ، والنصيحة لأئمة المؤمنين : أن يطيعهم في الحق ، ولا يرى

الخروج عليهم بالسيف إذا جروا ، والنصيحة لامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم<sup>(١)</sup> .

وأما التيسير والتبيير ، فلما ورد :

٩١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا .  
البخاري ومسلم

٨٨١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطًّا ، إِلا أَخْذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِعْدًا ، فَإِنْ كَانَ إِعْدًا ، كَانَ أَبْدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطًّا إِلَّا أَنْ تُفْتَنَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فِيَتَّقَمَ .

البخاري ومسلم والوطأ وأبو داود

وأما العذر فهو ينفي صفة الاسلام عن فاعله :

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا .

البخاري ومسلم

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ١١ - ٥٥٨ .

## تجنب الظلم

وأما تجنب الظلم فلما ورد :

٨٤٦٦ - عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ - فيما روى عن الله تبارك وتعالى - أنه قال : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بيفكم محرماً فلا تظالموا . . .

مسلم

٩٣٧٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : الظلم ظلمات يوم القيمة .  
ابخاري ومسلم والنسائي

٩٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيمة .

مسلم

٢٨ - وعن أبيضا قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : المسلم من سليم المسمون من أسانه ويده .

مسلم

٩٣٩٥ - وعن هشام بن حكيم بن حزام قال : صررت  
بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصببَ على  
رؤوسِهم الزيتُ ، فقلت : ما هذا ؟ قيل : يُعذَّبونَ في الخراج ،  
فقلتُ : أما إني سمعتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول : إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ  
الذين يُعذَّبونَ في الدنيا .

وفي رواية : قال : أَشْهَدُ لِسْمَعْتُ رسولَ اللهَ ﷺ يقول :  
إِنَّ اللَّهَ يَعْذِّبُ الَّذِينَ يُعذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا .

قال : وكان أميرهم يومئذ : عمير بن سعد ، وكان على  
فلسطين ، فدخلتُ عليه فحدثتهُ ، فأَمَرَّ بهم فَخُلُّوا .

مسلم

### حسن الخلق

أما حسن الخلق فقد وردت فيه الأحاديث الكثيرة ، وقد كان  
رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، بشهادة القرآن والصحابة .

قال تعالى : وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ .      هـ

٨٨٣٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان  
رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا .  
البخاري و مسلم و الترمذى

١٩٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُسْدِرُكُ بِحُسْنِ خَلْقِهِ درجة  
الصائم القائم .

أبو داود بسناد صحيح

١٩٨٠ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها  
قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا ولا مُتَفَحِّشا <sup>(١)</sup> ، وكان  
يقول : إِنَّ مَنْ خَيَّرَكُمْ : أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا .

البخاري و مسلم و الترمذى

١٩٧٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قال : ما من شيء أُنْقَلَ في ميزان المؤمن يوم القيمة من  
خُلُقٍ حسن ، وإن الله يُبْعِنِ ضِيقَ الفاحش المبذلة .

وفي رواية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من

---

(١) الفاحش : ذو الفحش في كلامه . المتشخص : الذي يتكلف ذلك ويتمده .

شيء يوضع في الميزان أقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حُسْنِ الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلوة .

الترمذى باسناد حسن

١٩٧٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : إن من أحببكم إلىي وأقربكم مني مجلسا يوم القيمة : أحسنتكم أخلاقا ، وإن أبغضكم إلىي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيمة : الثرثارون والمشدقون <sup>(١)</sup> والمتفيهرون ، قالوا : يا رسول الله : قد علمنا الثرثارون والمشدقون ، فما المتفيهرون ؟ قال : المتكبرون .

الترمذى ، وهو حديث حسن بشواهدة

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسخط الوجه وحسن الخلق .

أخرجه أبو يعلي وصححه الحاكم

(١) الثرثارون : الذين يكثرون في الكلام تكلفا ، وخروجا عن حد الواجب .  
- المتفهرون : الذين يتوسعون في الكلام ، ويفتحون به أفواههم ، مأخذ من الفهق ، وهو الامتلاء .  
- المشدقون : هم الذين يتكلمون جل أفواههم ، تناصحا وتنظيما لتطفهم .

وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : أَكْثُرُ مَا يُدْخِلُ  
الجنة تقوى الله وحسن الخلق .  
الترمذني والحاكم (١)

الماعرة والبذل والذبّار والعطاء

وأما المساعدة ، فلما ورد :

٤٧٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :  
المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة  
 أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج  
الله عنه بها كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسما  
ستر الله يوم القيمة .

البخاري ومسلم والترمذني وأداود

٤٧٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا  
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسرّ

(١) هذا الحديث والذي قبله ثلا عن سبل السلام ٤ - ٢١ .

على مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتِ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ يَتَلَوَّنُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْلَّائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلًا لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ .

مسلم والترمذني

٢٥٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ تَاجِرُ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِنْ رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانَهُ : تَجاوزُوا عَنْهُ ، لَعْلَّ اللَّهُ يَتَجاوزُ عَنْنَا ، فَتَجَاهَزَ اللَّهُ عَنْهُ .  
البخاري ومسلم والنمساني

٢٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلِيَنْفِسْهُ عَنْ مُعْسِرٍ ، أَوْ يَضْعَ عَنْهُ .

مسلم

## البذل والعطاء

أما البذل والعطاء ، فلما ورد :

٤٦٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : اليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلية ، والعليا : هي المفقة ، والسفلى : هي السائلة .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

٤٥١ - وعن أبيه أيضاً قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : إياكم والشح ، فانما هلك من كان قبلكم بالشح ، وأمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا .

أبو داود بساند صحيح

٩٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أتفوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة ، وانفوا الشح ، فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا حارسهم .

مسلم

## قول الحق

وأما قول الحق ، فلما ورد :

٤٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بایعتارسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في المُسْرِ والمُيْسِرِ ، والمُنْهَسِطِ  
والمَكْرَهِ ، وعلى أَثْرَةٍ عَلَيْنَا ، وعلى أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ،  
وعلى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِمْ(١).

البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي

٩٤٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : صلى  
بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنها ، ثم قام خطيباً ،  
فلم يدع شيئاً إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به ، حفظه من حفظه ،  
ونسيه من نسيه ، وكان فيما قال : أَلَا لَا تَمْنَعَنَّ رجلاً هَيَّةً  
الناسِ أَنْ يَقُولَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ .

الترمذى وقال : هذا حديث حسن

(١) المنحط : الأمر الذي تشطط له ، وتتفق إليه ، وتوثر فعله .

- المكره : الأمر الذي تكرره ، وتنتقل عنه .

- الأثرة : الاستئثار بالشيء ، والانفراد به ، والمراد في الحديث : إن منعنا  
حقنا من الشأن والشيء ، وأعطي غيرنا ، نصير على ذلك . عن جامع الأصول .

٩١٨٩ - وعن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :  
قال ناسٌ لابن عمرَ : إِنَا لَنَدْخُلُ إِلَى سُلْطَانِنَا أَوْ أَمْرَانَا ،  
فَنَقُولُ لَهُم بِخَلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ : كَنَا  
نَعْدُ هَذَا نِفَاقاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

البخاري

### الدعوة إلى الفاجر والمرد

وأما الدعوة إلى الخير والمدى ، فلما ورد :

٧٣٢٣ - عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعْلَمْ .  
مسلم

٧٣١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : من دعا إلى هُدًىٰ كان له من الأجر مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

مسلم والترمذى وأبو داود

## صاغة المعروف والمرء به

قال تعالى : وَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ  
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .  
١٠٤ آل عمران

٢٤٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تلقيت الملائكة روحَ رجلٍ منْ كُلِّ قَبْلِكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُفْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُوْسَرَ ، وَيَتَجَوَّزُوا  
عَنِ الْمُفْسَرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَاوِزُوا عَنْهُ .

البخاري ومسلم واللفظ لمسلم

٢٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوْجِهٍ طَلْقٍ .

مسلم

٢٣٤ - وعن حذيفة وجابر رضي الله عنهما أن رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

البخاري ومسلم

٢٣٥ - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر النار فتغود منها ، وأشاح بوجهه ثلاث مرات ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة .

البخاري ومسلم

٢٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : على كل مسلم صدقة ، قيل : أرأيت إن لم يجده ؟ قال : يعتمل يديه ، فينفع نفسه ويتصدق ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : يأمر بالمرف أو الخير . قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : يمسيك عن الشر ، فانها صدقة .

البخاري ومسلم

٢٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله ﷺ : كل سلامي<sup>(١)</sup> من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وشعين الرجل في دابته ، فتحمله عليها ، أو ترفع له متعاه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تشيها إلى الصلاة صدقة ، وتبسيط الأذى عن الطريق صدقة .

البخاري ومسلم

٧٣٠٩ - وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ، قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به ؟ إن بكل تسبحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بعض أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله ، أيّي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر ، قال : أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له أجر .

مسلم

---

(١) سلامي : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

٧٣١٠ - وعنه أ أيضا قال : قال رسول الله ﷺ :  
تَبَسِّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدْقَةٌ ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ ، وَإِرْشادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ  
صَدْقَةٌ ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرُ لَكَ صَدْقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ  
الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْمَظْمَنَ عَنِ الْطَّرِيقِ لَكَ صَدْقَةٌ ، وَإِفْراغُكَ مِنْ  
دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ صَدْقَةٌ .

الترمذني وهو حديث حسن

٢٢٥ - وعنه أ أيضا قال : قال النبي ﷺ : عَرَضْتُ عَلَيْيَ  
أُعْمَالَ أُمَّتِي : حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا ، فَوُجِدَتُ فِي حَمَاسِنِ أَعْمَالِهَا :  
الْأَذِي يُمَاطُ عَنِ الْطَّرِيقِ ، وَوُجِدَتُ فِي مَساوِيِ أَعْمَالِهَا :  
الثُّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ .

مسلم

٢٢٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : يسألا رجلا يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق ،  
فأخذه ، فشكر الله له ، فنفر له .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذني

٧٣٣٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يغرسُ غَرْسًا ، أو يزرع زرعا ، فِي أَكْلٍ مِنْهُ طَيْرٌ ، أو إِنْسَانٌ ، أو بَهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صدقة .

البخاري ومسلم والترمذني

٧٣٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ما من مسلم يغرسُ غَرْسًا ، إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صدقة ، وما سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صدقة ، وما أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صدقة ، وما أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صدقة ، ولا يَرْزُؤُهُ (١) أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صدقة .

مسلم

ومها صنعت معروفة فليكن إلى السر فعله أحب إليك من المجاهرة فيه .

قال تعالى : إِنَّ تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفِوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ .

٢٧١ البقرة

---

(١) يرزقه أي : ينتصبه .

وقد مر حديث السبعة الذين يظلهم الله . . . فذكر منهم :  
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شهاته ما تنفق يمينه .

٧٣١٥ - وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فاما الذين يحبهم الله : فرجل اتى قوما فسألهم بالله ، ولم يسألهم لقراة بينه وبينهم ، فمتعنوه ، فتختلف رجل باعقارهم ، فأعطاه سرا ، لا يعلم بعطيته إلا الله والنبي أطعاه ، وقوم ساروا ليلاتهم ، حتى إذا كان النوم أحبت إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم ، فقام أحدُهم يتسلّقُني ، ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية ، فلقي العدو فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل ، أو يفتح له ، والثلاثة الذين يبغضهم الله : فالشيخ الزانى ، والفقير المختال ، والغنى الظالم .

الترمذى (١)

---

(١) بسناد حسن ، قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقد رواه أيضا :  
أحد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصحبه .

## تجنب المسكر والترى عنه

أما إمسكار المسكر فلما ورد :

١٠٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من رأى منكم منكرا فليُغَيِّرْهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان .

مسند

١١٥ - وعن عرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا عملت الحطئة في الأرض ، كان من شهدتها وكراها فأنكرها ، كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضي بها ، كان كمن شهدتها .

أبو داود باسناد حسن

## الظلم والعداء وكتم الفيظ

قال تعالى : وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنّةٍ عرضها

السمواتُ والأرضُ أعدَّتْ للمتقين . الذين يُنفِقون في السرَّاءِ  
والضرَّاءِ والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحبُّ  
المحسنين .

١٣٤ آل عمران

٦١٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ليس الشديد بالصرامة ، إنما الشديد الذي يملأ عَيْنَاهُ  
نفسَه عند الغضب .  
البيهاري ومسلم والموطأ

٩٥١٣ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :  
ما تَمْدُونَ الصِّرَاعَةَ فِيهَا ؟ قلنا : الذي لا يصرعه الرجال ،  
قال : ليس بذلك ، ولكنه الذي يملأ عَيْنَاهُ نفسه عند الغضب .  
مسلم

قال في جامع الأصول : رجل صرعة - بضم الصاد وفتح الراء -  
شديد الصرع للرجال ، والمراد به ها هنا : الحليم عند الغضب ، وهذا من  
الألفاظ التي نقلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وضعها في اللغة بضرب من التوسيع  
والمجاز ، وهو من فصيح الكلام ، كأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة  
من الغيظ ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فغيرها بحاته وصرعها بشاته ،  
كان صرعة كما يصرع الصرعة الرجال . جامع الأصول في أحاديث الرسول

٤٣٨ - ٨

٩٣٢٤ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأشجاع عبد القيس : إن فيك خَصْلَتَيْنِ يُحْبِبُهُمَا اللَّهُ : الْحَلْمُ وَالآنَةُ .

البخاري ومسلم والترمذى

### الغفو والصفح والتواضع

قال تعالى : فاصفح عنهم وقل سلام  
٨٩ الزخرف

وقال أيضاً : ادفع بالتي هي أحسن السيدة  
٩٦ المؤمنون

٨٤٦٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إنا أنا بشر ، أغضب كمَا يغضب البشر ، فأيّما رجل من المسلمين سببته ، أو لعنته ، أو جلدته ، فاجعلها له صلاةً وزكاةً ، وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة ، واجعل ذلك كفارةً له إلى يوم القيمة .

وفي رواية : اللهم إني أتَّخَذْتُ عندك عهداً لن تُخلِّفْنِيهِ ،

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، شَتَّمْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَّدْتُهُ  
فَاجْعَلْنَا لَهُ صَلَةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

البخاري ومسلم

٤٦٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما نَقَصَ مالٌ من صدقه ، وما زاد الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا  
عَزَّا ، وما تواضع عبدٌ إِلَّا رفعه الله .

مسلم والموطأ والترمذني

وعن عياض بن خمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَّنُوا حَتَّى لا يَعْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ،  
وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ .

مسلم وأبو داود

٨١١١ - وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول : أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٌ ،  
لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَأُبَرِّهُ ، أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ ؟ كُلُّ عَتُُلٍ

**جَوَّاظٌ مُسْتَكِبٌ** <sup>(١)</sup>.

البخاري ومسلم والترمذى

٨٢١٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : لا يدخلُ الجنةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ كَبْرٍ ، فقالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تُوبَهُ حَسَنَةً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكَبِيرُ : بَطَرٌ الْحَقِّ ، وَغَمْطٌ النَّاسِ .

مسلم والترمذى

٨٢٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّثُ فِي حُلُّهُ تَهْجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِّدَتِهِ ، إِذَا خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَبَجَّلُ <sup>(٢)</sup> فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

البخاري ومسلم

(١) العتل : الغليظ البافى الذى لا يقاد الى الخير .

الجواز : الجموع الم نوع .

(٢) الجبلة : صوت حركة ، والمراد : أنه يسوخ في الأرض أي : يفوس فيها . عن جامع الأصول .

٨٢١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جرّ توبه خيلاً .  
آخرجه الجماعة

### الرفق وعدم العنف وتنزيه اللسان عنه البذاءة والفحش

٤٨٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السَّامُ عليك ، قالت عائشة : ففهمتُها ، قلتُ : عليكم السَّامُ واللعنةُ ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا عائشة ، إن الله يحب الرِّفقَ في الأمر كله ، قلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : قد قلت : عليكم .  
البخاري ومسلم

وفي رواية للبخاري : يا عائشة عليك بالرفق ، وإياكَ والعُنْفَ والفحشَ .

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة ، لا تكوني فاحشة .

وله في أخرى : منه يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش .

٢٦٣٦ - وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال : إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه .

وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال : إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على المُنفِّ ، وما لا يعطي على سواه .

مسلم

٨٤٣٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لم يكن رسول الله ﷺ سبباً ، ولا فاحشاً ، ولا لاعناً .

البخاري

٨٤٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً .

مسلم

٨٤٣٥ - وعنها أيضاً قال : قيل لرسول الله ﷺ : ادع

اللهَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، وَالْعَنْهُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً ،  
وَلَمْ أُبَعِثْ لَعَانًا .

مسلم

٨٤٣٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس المؤمن بطعآن ، ولا لعآن ، ولا فاحش ،  
ولا بديء <sup>(١)</sup> .

الترمذى <sup>(٢)</sup>

١٩٧٧ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من شيء أُنْقَلَ في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن ، وإن الله يبغض الفاحش البذىء .

الترمذى وأبو داود بأسناد حسن

٨٤٣٧ - وعن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقتلُه كُفْرٌ .

البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى

(١) بذيء : فبل من البذاءة ، وهو المعنون في النطق .

(٢) ورواه أيضاً أبُو حمَّاد في المسند ، وابن حبان ، والبخاري في الأدب المفرد ، والحاكم في المستدرك ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

٨٤٣١ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسول الله ﷺ يقول : إن العذانين لا يكونون شهداء ، ولا  
شفعاء يوم القيمة .

مسلم وأبو داود

٨٤٣٨ - وعن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه أنه سمع رسول  
الله ﷺ يقول : لا يترمّى رجلٌ بجلا بالفِسْقِ ، أو بالكُفْرِ ،  
إلا ارتدَّ عليه ، إن لم يكن صاحبُه كذلك .

البخارى

٨٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باه بها أحدهما .

البخارى

٨٤٤٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله  
ﷺ قال : أيا ماصري ، قال لأخيه : كافر ، فقد باه بها  
أحدُها ، إن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه .

البخارى ومسلم والموطأ وأبو داود والترمذى

٨٤٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

**صلوات الله عليه** قال : المستَبَّان ما قالا ، فعلى الأول .

وفي رواية : فعل البادي منها حتى يعتدي المظلوم .

مسلم والترمذني وأبو داود

وكما أنه لا يجوز التفوه بألفاظ المذلة والفحش ، والسب والشتائم مع البشر ، كذلك لا يجوز مخاطبة أحد من المخلوقات بها من حيوان أو جناد .

٨٤٤٦ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله **صلوات الله عليه** يقول : إن هذه الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسُبُوها ، وسئلوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها .

أبو داود بسناد صحيح

٨٤٤٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إن رجلا نازعته الريح رداءه على عهد رسول الله **صلوات الله عليه** ، فلعنها ، فقال رسول الله **صلوات الله عليه** : لا تلعنها ، فإنها مأمورة مُسْخِرَة ، وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت عليه .

أبو داود والترمذني (١)

---

(١) ورواه أبيها ابن حبان ، وهو حديث صحيح .

٨٤٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا .  
البخاري والنسائي

٨٤٥١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، واصرأة من الأنصار على ناقة لها ، فقضى جررت فلَعْنَتُها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : خذوا ما عليها ، ودَعُوها فإنها ملعونة ، قال عمران : فكأي أراها الآن تعيش في الناس ، ما يعرض لها أحد .

مسلم

٨٤٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عن وجل : يَسْبُّ بَنُو آدَمَ الْدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

البخاري ومسلم

وأما حفظ الناس :

٩٣٦٥ - فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ

لَحِيَّهُ ، أَصْبَنَ لَهُ الْجَنَّةَ .

البخاري والترمذى

٩٣٤٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلت<sup>١</sup> :  
يا رسول الله ، ما النجاة<sup>٢</sup> ؟ قال : أمساكك عليك إساناك<sup>٣</sup> ،  
وليساك<sup>٤</sup> بيتك<sup>٥</sup> ، وابك<sup>٦</sup> على خطيبتك<sup>٧</sup> .

الترمذى وقل : هذا حديث حسن

هذا من حيث حفظ المسلم لسانه ، وقد من حديث معاذ في  
مقدمة الكتاب ، وفيه : ألا أخبرك بِلَاك ذلك كله ؟ قلت بلى يا رسول  
الله ، قال : كف عليك هذا - وأشار إلى لسانه - قلت : يا نبي الله ،  
إنما نؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ثكناك أمرك يامعاذ ، وهل يكتب  
الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم .

أما إذا سمعت ألفاظ البدعة والفحش ، والسب والشتم ، وللعنة  
والقذف ، فلتذكر قوله تعالى في وصف المؤمنين .

- وإنما خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما

٦٣ الفرقان

- وإنما مروا باللغور مروا كراما

٧٢ الفرقان

- وإذا سمعوا اللغوَ أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالُنا ولكنكم  
أعمالُكم سلامٌ عليكم لا نبتغي الجاهلين .

٥٥ الفحص

وامتنع هذه الأحاديث الشريفة في ذهنك

٤٩١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليسكت .

البخاري ومسلم وأبو داود

٩٤٠٨ - وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : من حُسْنِ  
إسلام المرء : تر كُه ما لا يعنه .

الترمذى والموطأ وهو حديث حسن

٩٤١٠ - وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلْقِي لها بالا ،  
يرفعه الله بها في الجنة ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط  
الله لا يُلْقِي لها بالا ، يَهُوي بها في جهنم .

البخاري وأخرج الموطأ نحوه

٩٤١٣ - وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : كل كلام ابن آدم عليه ، لا له ، إلا أمر معروف ، أو نهي عن منكر ، أو ذكر الله .

الترمذى وهو حديث حسن

أكرام المسلمين وفضائهم ، وعدم اهتقار المسلمين ، أو اتهام  
هم ، أو اظهار الشماتة به

٤٨١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صحبت جرير بن عبد الله البجلي في سفر ، فكان يخدمني - قال أحد رواة الحديث : وجرير أكبر من أنس - فقلت : لا تفعل ، فقال : إني قد رأيت الأنصار يُنكرون رسول الله ﷺ ، ويَعْمَلُونَ بِهِ شَيْئاً ، آتَيْتُ أَنْ لَا أَصْبَحَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا كَرِمْتُهُ وَخَدَمْتُهُ لَذَلِكَ .

البخاري ومسلم

٤٧٧١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم :

مثل الجسم ، إذا اشتكي منه عضو : تداعى له سائر الجسد بالسهر وألمى .

البخاري و مسلم

٤٧٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن ، فإن الظن أكذبُ الحديث ، ولا تحسّسو ، ولا تجسسوا ، ولا تتنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تبغضوا ، ولا تدارروا ، وكُونوا عبادَ الله إِخْوَانًا كَمَا أَمْرَكُم ، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَنْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره - بِحَسْبِ امْرِي من الشر : أن يَحْقِرَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دمُهُ ، وعِصْمُهُ ، ومالُهُ ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ .

مسلم

بل إن لل المسلم حرمة ينبغي أن لا تنتهك ، في دمه وفي ماله ، وفي عرضه ، وفي سمعته .

٤٢ - فعن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما  
يُعبدُ من دون الله ، حَرَمَ ماله ودمه ، وحسابه على الله .  
مسلم

وقد جاء في حجّة الوداع :

٥٥ - عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كَحْرُمَةٌ  
يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقيون ربكم  
فيسألكم عن أعمالكم ، ألا فلا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا ، يضرب  
بعضكم رقاب بعض . . . .

البخاري ومسلم

٦٢١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : أتدرؤن ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال:  
ذكْرُ أحدِكم أخاه بما يكره ، فقال رجل : أرأيت إن كان في  
أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم  
يكن ما فيه فقد بَهَثَهُ .

أبو داود والترمذى ورواوه أيضا بنحوه مسلم

٦٢١٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لما عرّجَ بي مرّرتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاس ينخْمِشُون بها وجوهَهم وصدورَهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحومَ الناس ، ويقعون في أعراضهم .

أبو داود بسناد صحيح

٦٢٢٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة قتّاتٌ<sup>(١)</sup> .

البخاري ومسلم

٤٩٤٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : يا مشرّع من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ إلَيْهِ إِيمانٌ إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تُعَيِّرونَهم ، ولا تتبعوا عوراتِهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضّله ولو في جوف رحله .

(١) القتات : القاتم ، وهو الذي ينقل الحديث بين الناس ليوقع بينهم .

ونظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة ، فقال : ما أعظمك ،  
وأعظم حُرمتِك ، والمؤمنُ أعظم حرمَة عند الله منك  
الترمذني بامتداد حسن

بل إنَّ الإنسان لا يكون مؤمناً ولا يتذوق طعم الإيمان ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وما لم يحب في الله ، ويفوض في الله .

٢٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

البخاري ومسلم والترمذني والنسائي

٢٠ - وعنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة من كُنْ فيه وجد بهن طعم الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إلَيْه مما سواهما ، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله ، ومن يكره أن يعود في الكفر - بعد إذ أتقذه الله منه - كما يكره أن يلقى في النار .

البخاري ومسلم والترمذني والنسائي

ولا ينبغي للمسلم أن يحتقر أخيه المسلم ، أو يظهرشهادته به ، أو يسيء به الظن .

لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا يَسْخِرْ قومٌ من قومٍ  
عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكوننَّ  
خيراً منهم ولا تَمْزِيْرُوا أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ  
الْإِيمَانُ الْفُسُوقُ بَعْدَ إِيمَانٍ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .  
يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظُّنُونِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّا مُّ  
وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَا فَكَرْهُتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ

١٢ الحجرات

رحيم .

٩٣٩٧ - وعن وائلة بن الأسعق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تُظْهِرِ الشَّهَادَةَ لأخيك فیعافیه الله ویبتليک.

الترمذی وهو حديث حسن بشواهدہ

٢٧٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : رب أَشْعَتَ مَدْفَوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ .

مسلم

## النصر والرعب

قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على  
الإثم والعدوان .

٢ المائدة

٤٨٠٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ : انصُرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل :  
يا رسول الله ، أَنْصُرْهُ إِذَا كَانَ مُظْلُوماً ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظالماً :  
كيف أُنْصُرُهُ ؟ قال : تَحْجِزْهُ أو تَنْعِمْهُ عن الظلم ، فان  
ذلك نَصْرٌ .

البخاري والترمذني

٤٨٠٥ - وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم  
أن رسولا الله ﷺ قال : ما من مسلم يَخْذُلُ امرءاً مسلماً في  
موقع ثُنْثِكُ فيه حُرْمَتُهُ ، وَيُسْقَصُ فيه من عِصْمَهُ ، إِلَّا  
خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مُوْطَنٍ يُحِبُّ فِيهِ تُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ اْمْرَىءٍ يَنْصُرُ  
مُسْلِمًا فِي مُوْضِعٍ يُسْقَصُ فِيهِ مِنْ عِصْمَهُ ، وَيُنْثِكُ فِيهِ مِنْ

حُرْمَتِهِ ، إِلَّا نَصْرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ .

أبو داود وهو حديث حسن بشواهد

٤٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من ذَبَّ عن عرض أخيه ردَّ الله النارَ عن وجهه يوم القيمةِ .

الترمذى و قال : هذا حديث حسن

## الرحمن

وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فَلَمَا وَرَدَ :

٢٦١٦ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا يرحمه الله من لا يرحم الناسَ وفي رواية : من لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله .

البخاري ومسلم والترمذى

٢٦١٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الراِحُمُونَ يَرْحُمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، ارْحُمُوا

من في الأرض ، يرحمكم من في السماء .

الترمذني وأبو داود<sup>(١)</sup>

٤٨١١ - وعن أنس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا .

الترمذني<sup>(٢)</sup>

٢٦٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يعشى بطريق اشتد عليه المطش ، فوجد بئرا ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلتهمت ، يأكل كلثري من المطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من المطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر ، فلا خفته ماء ، ثم أمسكه بهيه حتى رأقي ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فنفر له ، قالوا : يا رسول الله ، إن لنا في البهائم أجرا ؟ فقال : في كل كبد رطبة أجرا .

البخاري ومسلم والموطا وأبو داود

(١) وهو حديث صحيح بشواهد .

(٢) وهو حديث حسن بشواهد .

٢٦٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : دخلت امرأة النار في هرّةٍ : ربطةها ، فلم تُطْعِمْها ، ولم تدعها تأكل كل من خشاش الأرض .

البخاري ومسلم

### الحياة والستر وغضي النظر

أما الحياة ، فإن لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحياة (١) .

١٩٥ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مر على رجل وهو يعتاب أخاه في الحياة يقول : إنك لتسفيهي ، حتى كأنه يقول : قد أضر بك ، فقال رسول الله ﷺ : دعه ، فإن الحياة من الإيمان .

البخاري ومسلم والموطاً وأبوداود والترمذى والنمسائى

٥٢٣٦ - وعن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه أن

---

(١) إن لكل دين خلقا ، وخلق الاسلام الحياة . رواه جمhour الرواة عن مالك مرسلا .

رسول الله ﷺ قال : إِنَّ اللَّهَ حَيْيٌ مُّتَسْتَرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاةَ  
وَالسَّرَّ .

أبو داود والنسائي وأحمد باسناد حسن

١٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول  
الله ﷺ : الْإِيمَانُ بِضُعْفٍ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، والْحَيَاةُ شَعْبَةٌ  
مِّن الْإِيمَانِ .

البخاري

وَأَمَّا غَضْنُ البَصَرِ فَلَقُولُهُ تَعَالَى :

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَجَهُمْ ،  
ذَلِكَ أَزَكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ  
يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فِرْوَجَهُنَّ . . .

٣١ النور

### تجنب المداهنة

أَمَّا تجنب المداهنة ، فلما ورد :

٨٥١٩ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسولَ

الله ﷺ سمع رجلا يُشْنِي على رجل ، ويُطْزِّرِيهِ في الْدَّحْتَةِ ،  
قال : أهلكتم - أو قطعتم - ظهرَ الرجل .

البخاري ومسلم

٨٥٢٠ - وعن المقداد أن رجلاً جعل يدح عثمان ، فعمد المقداد ، فجثا على ركبتيه - وكان رجلاً ضخماً - وجعل يختو في وجهه الحصبة ، فقال عثمان : ما شأْنُك ؟ قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ .

مسلم

٨٥١٨ - وعن أبي بكررة رضي الله عنه قال : أتني رجلٌ على رجل عند النبي ﷺ ، فقال : ويلك ، قطعت عنقَ صاحبِك ، - ثلثاً - ثم قال : من كان منكم مادحاً أخاه لامحالة ، فليقل : أحسبُ فلاناً ، واللهُ حسيبهُ ، ولا أزكي على الله أحداً ، أحسبُ كذا وكذا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ .

البخاري ومسلم وأبو داود

٨٥١٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : سمعت عمر يقول على المنبر : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : لا تُطْرُونِي

كما أطربَتِ النصارى ابنَ حريم ، فانعاً أنا عبدُ ، فقولوا : عبدُ  
الله ورسولُه .

البخاري

### المسارعة والمسابقة إلى فعل الخير

أما المسارعة إلى فعل الخير ، فلما ورد :

٧٣٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله  
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوماً : من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ قال أبو بكر  
الصديق : أنا ، قال فلن تسبِّع منكم اليوم جنazaً ؟ قال أبو بكر :  
أنا ، قال فلن أطعم منكم اليوم مسكيناً ؟ قال أبو بكر : أنا ،  
قال : فلن عاد منكم اليوم مريضاً ؟ قال أبو بكر : أنا ، قال  
رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما اجتمعَنَّ في دجل إلا دخل الجنة .

مسلم

٩٥١٩ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال  
النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصيحةُ  
والفراغُ .

البخاري والترمذى

## تجنب التكليف وارتكابه مسألة الناس

أما تجنب التكليف ، فلما ورد :

٣٠٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت عند عمر فسمعته يقول : نُهينا عن التكليف .

البخاري

وأما مسألة الناس ، فلما ورد :

٣٠٦٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كتب إلى معاوية أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال .

البخاري ومسلم

٤٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي ، قيل : كُنَّا عند رسول الله ﷺ تسعة ، أو عانية ، أو سبعة ، فقال : إلا تباينون رسول الله ؟ وكنا حديثاً عَمَدِ بيعة ، فقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، ثم قال : ألا تباينون رسول الله ؟ قال : فبسطنا أيدينا ، وقلنا : قد بايعناك يا رسول الله ، فعَلَمَ

نبأيُك ؟ قال : أَنْ تَبْعِدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَتَصْلُوَا  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَتَسْمَعُوا وَتَطْبِعُوا . - وَأَسَرَّ كَلْمَةً خَفِيَّةً -  
قال : وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً . فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ  
يَسْقُطُ سَوْطًا أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَنْاوِلُهُ إِيَّاهُ .

مسلم و أبو داود

### الصبر على متاعب الحياة

أما الصبر على متاعب الحياة ، فلأن الله أرادها كذلك حياة حافلة  
بالمتاعب والآلام ، حتى يستيقن الناس إلى الجنة ، حيث لا هم ولا حزن ،  
ولا مرض ولا سقم ، ومع ما في هذه الحياة من بلايا ومحن زرى الناس  
يتکالبون عليها ، وكأنهم سيختلون فيها ، ولو أراد الله الحياة سهلة لأحد  
من عباده لأرادها لأنبيائه ورسله والمؤمنين ، بل إن المؤمن أكثر تعرضا  
للبلاء من غيره ، حتى ورد في الحديث :

٧٣٥٢ - عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال:  
قلت : يا رسول الله ، أئِي الناس أشدُّ بلاء ؟ قال : الأنبياء ،  
ثم الأمثل ، فالأمثل ، يُقتلُ الرجلُ على حَسْبِ دِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ  
دِينُهُ مُسْلِماً اشْتَدَّ بِلاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً ابتلاهُ عَلَى

حسب دينه ، فما يَبْرَحُ البَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتَرَكَهُ يَعْشِي عَلَى  
الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ .

الترمذى (١)

٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ الزَّرْعِ ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُعْلِيهِ ، وَلَا  
يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَبِّيهِ<sup>١</sup> الْبَلَاءُ ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثَلِ شَجَرَةِ  
الْأَرْضِ لَا تَهْزَى حَتَّى تَسْتَحْصِدَ .

البخاري

ومن عظيم فضل الله ومحنته على عباده المؤمنين أن جعل فيها يتعرض  
له المؤمن من البلاء تكفيلا له من الذنوب وتقديرا له من الخطايا والآلام .

٧٣٤٠ - فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهما : إنما  
سمعا رسول الله ﷺ يقول : ما يصيب المؤمن من وصبٍ  
ولا نصب<sup>(٢)</sup> ، ولا سقم ولا حزن ، حتى المهم<sup>٣</sup> يهمه  
إلا كفر الله به سيناته .

البخاري ومسلم والترمذى

(١) قال الترمذى : هذا حديث صحيح . ورواه أيضاً أبو عبد الله الدارمي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وغيرهم .

(٢) النصب : التعب ، الوصب : المرض والوجع .

٧٣٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ما من مُصيبةٍ تصيبُ المسلمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِهَا ، حتى الشَّوَّكَهُ يُشَاكُهَا ،

البخاري ومسلم

٧٣٤٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب - فقال : مالك شَرَفَرِينَ<sup>(١)</sup> ؟ قالت : الحُمَى ، لا بارك الله فيها ، فقال : لا تَسْبِي الحُمَى ، فانها تُذَهِّبُ خطايا بني آدم ، كما يُذَهِّبُ الكبيرُ خَبَثَ الحديد .

مسلم

٧٠١٢ - وعن صحيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله له خيرٌ ، وليس ذلك لأحدٍ إِلَّا للمؤمن ، إن أصابته سراءٌ ، شكر فـكان خيراً له ، وإن أصابته ضراءٌ ، صبر فـكان خيراً له .

مسلم

---

(١) أصل الرفيق : المركبة السريعة .

## مبـانـ الحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ أـوـ مـقـايـيسـ الـبـرـ وـالـأـثـمـ

وهناك مسائل ستعترضك في حياتك اليومية ، هي أبسط من أن تحتاج إلى معرفة رأي الفقهاء فيها ، أو أنها أدق من أن تجد لها حكماً أو نصاً في مواد القاموس الفقهي ، أو رأياً عند أهل الكلام الفقهي ، فهي :

- إما أن تكون مما لا يرتاح القلب لفعله ، فهي من الأثم - كما جاء في الحديث - وهو مما ينبغي أن تتجنبه :

٩٣٣٢ - عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن البرِّ والأثمِ ؟ فقال : البرُّ : حُسْنٌ الْخُلُقُ ، والأثمُ : ما حاكَ<sup>(١)</sup> في الصدرِ ، وكرهت أن يطَّلعَ عليه الناسُ .

مسلم والترمذى

ومثل هذه المسائل الفقهية التي تخضع لأحوال قلبية ، لا يطأطع عليها الفتى ، الفتوى فيها هي فتوى القلب ، لا فتوى المفتى ، لذلك ورد في الحديث :

---

(١) قال النووي في شرح مسلم : قوله : حاك في صدرك ، أي : تحرك فيه وتردد ، ولم يشرح له الصدر ، وحصل في القلب منه الفاك ، وخوف كونه ذينا .

استفتت نفسك ، استفت قلبك ، ولو أفتاك الناس وأفتوك<sup>(١)</sup> .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :  
إذا أراد الله بعده خيراً ، جعل الله له واعظاً من قلبه<sup>(٢)</sup> .

- أو تكون بين الحلال والحرام ، فهي من الشبهات ، وتجنبك لها هو الأحوط في الدين والأسلم ، لما ذكرنا في الحديث الذي تقدم :

٨١٣٣ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الحلالَ بَيِّنُ ، وإن الحرامَ بَيْنَ ، وبينها أمور مشتبهات ، لا يعلمُهن كثيرون من الناس ، فمن أتقى الشبهات ، استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يُوشك أن يرتع فيه ، ألا ولكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه .

البخاري ومسلم

---

(١) أخرجه أبو حماد والدارمي من حديث واصبة بالفاظ مختلفة ، وإسناده صحيح كما في مشكاة الصايغ بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ٢ - ٧٦ .

(٢) قال في تخريج الأحياء ٤ - ١٢ رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس باسناد جيد .

- أو أنه فعل ليس من الاشم ولا من الشبهات ، إنما مثل هذا الفعل قد يؤدي - ولو ظنا - إلى الوقوع في الشبهات ، أو أنه قد يعود المرء على قبول الشبهات ، ما دامت الحرمة فيها ليست ظاهرة واضحة ، فتجنبك لهذا الفعل هو السياج الذي يمنعك من الوقوع في الشبهات ، ثم ما قد يتربى على ذلك من إمكانية الوقوع في الحرام ، وهذا هو الورع في أثم معانبه ، بل هذه هي حقيقة التقوى ، كما ذكرنا في الحديث الذي تقدم :

٢٧٩١ - عن عطية السعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبلغُ العبدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَقِينَ .

وفي رواية : لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التقوى ، حتى يدع ما لا يأس به حذراً مما به اليأس .

الترمذني وهو حديث حسن

وبيني أن لا تؤدي الزبادة في الورع والاحتياط إلى التطرف والبالغة والتزه عن فعل عملٍ يخص الشرع فيه .

٨٥ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخصَ فيه فتنزَّه عنه قومٌ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخطب ، فحَمَدَ اللهَ ، ثم قال : ما بالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عن الشيءِ أَصْنَعُهُ ، فواللهِ إِنِّي لَا عَلَمْهُمْ بِاللهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لِهِ خُشْبَيْهَ .  
البخاري ومسلم

ذكر الله عند المعصية والتستر لفعلها

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ  
تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصَرُونَ .

٢٠١ الأعراف

٩٤٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : كُلُّ أُمَّتي مُعافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيلِ عَمَلاً ، ثُمَّ يَصْبِحُ وَقْدَ سَتْرِهِ اللَّهُ : فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ ، عَمَلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقْدَ بَاتَ يَسْتَرِهِ رَبُّهُ ، فَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِرْتَرَ اللَّهِ عَنْهُ .

البخاري ومسلم

فالجاهرة بالمحصية ، أو التحدث بها : يجعل الناس يعتادون  
سماعها ، ثم يألفون رؤيتها ، فإذا ما اعتادوا سماعها ، وألفوا  
رؤيتها ، لم يعد هناك زاجر - من حياء أو مراقبة - يعنفهم من  
الوقوع فيها .



## رائبة الظهر القبلية والبعدية

فإذا نودي لصلاة الظهر ، فأنزلت على موعد لاوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة ينبغي أن تكون حريصا على تأدتها في جماعة ، لا يشغلك العمل عن ذلك ، فإنه أعظم للأجر ، وأبعد عن السهو والنسيان ، ومن السنة أن تسبق هذه الصلاة الرابعة بركتتين أو أربع ، ثم تتبع كذلك بركتتين أو أربع ، والأولى بالسفن الرواتب فضلا عن النوافل أن تؤدى في البيت - كما يبيننا ذلك في سنة صلاة الصبح - إلا أن الرواتب النهارية قد يستوي الفضل فيها بين أن تؤدى في المسجد أو في البيت .

٤٠٦٨ - فعن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ - عن نطوعه ؟ فقالت : كان النبي ﷺ يصلى في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركتتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلى ركتتين ، ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيته فيصلى ركتتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات

فيهن الوتر ، وكان يصلِّي ليلًا طويلاً قائماً ، وليلًا طويلاً  
قاعداً ، وكان إذا فرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا  
قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى  
ركعتين .

### مسلم

فدل هذا الحديث على أن صلاته صلوات الله عليه للرواتب كلها كانت في  
البيت ، كما دل على أن راتبة الظهر أربع ركعات قبلها ورکعتان بعدها .

٤٠٦٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال : صلَّيتُ  
مع رسول الله صلوات الله عليه ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ،  
وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

### البخاري ومسلم

وفي رواية مسلم بعنهه وزاد : فاما المغرب والعشاء والجمعة :  
ففي بيته .

وعند البخاري فاما المغرب والعشاء : في بيته .

وزاد البخاري في رواية : قال : وحدثني حفصة : أن  
النبي صلوات الله عليه كان يصلِّي سجدةتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر ،

وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

وفي رواية للبخاري ومسلم : وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين في بيته .

فأفاد هذا الحديث أن راتبة المغرب والمشاء والجمعة ، والفجر ، كان يصلحها ﷺ في البيت ، وراتبة الظهر في المسجد ، وأن راتبة الظهر ركعتان قبلها ، وركعتان بعدها .

فأكمل هذا الحديث - مع حديث عائشة - استصحاب تأدية الرواتب الليلية في البيت ، في حين بقيت رواتب النهار يستوي فيها أن تؤدي في البيت أو في المسجد .

وحديث ابن عمر عند البخاري ومسلم أثبت سنة راتبة الظهر ركعتين قبلها ورکعتين بعدها .

وحديث عائشة عند مسلم أثبت أربعا قبلها ، وأثنين بعدها .

قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها (١) .

وقد ورد في أحاديث دون أحاديث البخاري ومسلم في قواعد الاستئناد - أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، أو أربع قبلها وأربع بعدها .

---

(١) نيل الأوطار ٤ - ١٨ .

٤٠٩٧ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يصلی قبل الظہر أربعا ، وبعدها ركعتين .

الترمذی وهو حديث حسن

٤٠٩٩ - وعن أم حبیبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : من صلی قبل الظہر أربعا ، وبعدها أربعا ، حرّمه الله على النار .

وفي رواية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من حافظ على أربع رکمات قبل الظہر ، وأربع بعدها حرّمه الله على النار .

الترمذی (١)

٤١٠١ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلی أربعا بعد أن ترول الشمس قبل الظہر ، وقال : إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء ، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح .

الترمذی وإسناده صحيح

---

(١) وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الثانية ، وهو حديث صحيح .

وبذلك تكون راتبة الظهر على ثلاثة مراتب :

– ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها .

– أربع قبل الظهر وركعتان بعدها .

– أربع قبل الظهر وأربع بعدها .

وإذ ورد هذا كلامه في الأحاديث النبوية ، فلا ريب أن من يصل إلى أربعًا قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، أعظم قربة عند الله من يقتصر على ركعتين قبلها ورکعتين بعدها ، غير أن الاقتصار على ركعتين مع المداومة أفضل من أربع يصلحها المرء يوماً ويدعها يوماً آخر .

٨٨ – فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تستطرون ، فإن الله لا يمكّن حتى تملّكون ، وإن أحبّ الأعمال إلى الله ما دام وإن قل .

البخاري ومسلم

### الاستفادة بقيمة النهار على قيام الليل

قال في عوارف المعرف : ينبغي أن يكون ثلث الليل والنهار نوماً حتى لا يضطرب الجسد : ساعتين من ذلك يجعلها المرشد بالنهار ، وست ساعات بالليل ، ويزيد في أحدهما وينقص من الآخر على قدر طول الليل

وقصره في الشتاء والصيف (١) .

فالليلولة مستحبة لمن يقوم الليل

فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالليلولة على قيام الليل .

ابن ماجه (٢)

---

(١) عوارف المعرف للسهروردي .

(٢) قال في الزوائد : وفي إسناده معه بن صالح وهو ضعيف كذا في  
سنن ابن ماجه .

## راتبة المصل راتبة القبلية والبعضية

لم يرد في الأحاديث القوية الامتداد حديث عن صلاة راتبة قبل المصل - كان رسول الله ﷺ يواظب عليها - إنما ورد في أحاديث يرتكب إسنادها إلى درجة الحسن استجواب أربع ركعات قبل المصل ، المحدثون فيها بين صحيح لها ومضعف .

٤١٠٤ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : رحم الله امرأ صلى قبل المصل أربعًا .

أحمد وأبو داود والترمذني بامتداد حسن

٤١٠٥ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى قبل المصل أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

رواوه أصحاب السنن

وهو عند الترمذى والنسائى وابن ماجه : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي قبل العصر أربع رَكعاتٍ يَفْصِلُ بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين<sup>(۱)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - عند الطبرانى في الكبير والأوسط  
مرفوعا - بلفظ : من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار .

أما صلاة ركعتين قبل العصر ، وفق ما جاء في الحديث :

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلي قبل العصر رَكعتين .

أبو داود بسناد حسن

فهي صلاة مشروعة بين كل أذان وإقامة لمن شاء ، على ما سندكره  
بعد قليل .

ومن السنة صلاة ركعتين بعد العصر ، ثبت في الأحاديث الثابتة  
الصحيحة فعل الرسول ﷺ لها .

٤١٠٦ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصر إلا صلى رَكعتين .

(۱) قال الترمذى هذا حديث حسن . وقال ابن القيم في زاد المعاد : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ، ويدفعه جدا ، ويقول إنه موضوع .

وفي رواية : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر  
عندى قط .

البخاري و مسلم

٤١٠٦ - وعن أمِّنْ المَكِيْ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : وَالَّذِي  
ذَهَبَ بِهِ ، مَا تَرَكَهَا حَتَّى لَفِيَ اللَّهَ ، وَمَا لَفِيَ اللَّهَ حَتَّى تَقْلُ عَنِ الصَّلَاةِ ،  
وَكَانَ يَصْلِي كَثِيرًا مِّنْ صَلَاتَهُ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -  
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي يَصْلِيَهَا ، وَلَا يَصْلِيَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، مَخَافَةً أَنْ  
يُشْقِلَ عَلَى أَمْمَهُ ، وَكَانَ يَحْبُّ مَا يَحْقِفُ عَنْهُمْ .

البخاري

٤١٠٦ - وعن عبد العزيز بن رفيع قال : رأيت عبد الله  
ابن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلِي ركعتين ، ورأيت عبد الله  
ابن الزبير يصلِي بعد العصر ، ويُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّتْهُ : أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَاهَا .

البخاري

٤٠٦٧ - وعن عائشة - أيضا - قالت : صلاتان ما تركهما  
رسول الله ﷺ في بيتي قط سرا ولا علانية : ركعتين قبل

الفجر ، وركعتين بعد العصر .

مسلم

٤١٠٦ - وعنها أيضاً قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر .

مسلم

وهذا غاية التأكيد فيها بأصح الأسانيد ، وقد روتها أيضاً أم سلمة وميمونة أم المؤمنين ، ولم يذكر البخاري ومسلم الحديث عن سنة كان رسول الله ﷺ يواطب عليها كمحدثها عن الركعتين بعد العصر .

ومع ثبوت هاتين الركعتين عن الرسول ﷺ فجمهور الفقهاء لا يقول بجوازها ، لـكـان التعارض بين فعله ﷺ هذا ونهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إذ ثبت عنه ﷺ أنه قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، كما ذكرنا .

وهذا التعارض لا وجه له إذا امتنعنا لسنة رسول الله ﷺ ، فنتهي حيث نهى ، ونعمل ما فعل .

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث :

٤١٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال .

أبو داود

قال : فليس فيه نهي عنها ، وإنما فيه نهي عنها - يعني عن الصلاة بعد العصر جملة - ، وهذا صحيح ، وإذا ذلك كذلك ، فالواجب استعمال فعله ونفيه ، فنفي عن الصلاة بعد العصر ، ونصلي ما صلى عليه السلام ، ونخص الأقل من الأكثر ، ونستعملها جميعا ، ولا نخالف واحدا منها . . . .

ولو قالت : وكان ينهى عنها ، لكان ذلك يدل على أنها له خاصة (١) .

وهذا غاية الاقتداء والامتثال .

ولو وقفت المسألة على الأحاديث الصحيحة في هاتين الركعتين لمان الامر ، وأمكن التوفيق بين فعله صلوة العصر لـ هاتين الركعتين ونفيه عن الصلاة جملة بعد العصر ، إنما تقييد المسألة يأتي من هذه الأحاديث الواهية الساقطة ، المتناقضة المتعارضة .

٤١٠٧ - فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : إنما صلی رسول الله صلوة العصر ركعتين بعد العصر ، لأنّه اشتغل - بقسمة مال أئمّه - عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم لم يَعُدْ لها .

الترمذى وقال : حديث حسن

فهذا حديث لا يصلح لمعارضة حديث عائشة - عند البخاري -

---

(١) المعلى ٢ - ٢٦٨ .

حيث تقسم بالله بأنه عَزَّوَجَلَّ ما تركها حتى لقي الله عز وجل .

قال ابن حزم : وأما حديث ابن عباس فمعلول من وجوه :

- أولها : أن جرير بن عبدالمجيد لم يسمع من عطاء ابن السائب إلا بعد اختلاط عطاء ، وقتل عقله ، وهذا معروف عند أصحاب الحديث .

- ثانية : أنه لو صح وسمينا عن ابن عباس يقول ذلك ، لما كانت فيه حججة ، لأنه رضي الله عنه أخبر بما عرف ، وأخبرت عائشة بما كان عندها ، مما لم يكن عند ابن عباس ، فهذا العذر الزائد الذي لا يحل تركه ، ومن أيفن وقال : عامت ، أولى من قال : لا أعلم ، وكلامها صادق .

- ثالثها : أنه حتى لو صح قول ابن عباس ، ولم يأت عن أحد من الصحابة خلافه ، لما كانت فيه حججة ، لأن فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الشيء مرة واحدة حججة باقية ، وثبتت أبداً ما لم ينه عمما فعل من ذلك .

ثم ذكر بعد ذلك أنه صحيحة عن ابن عباس الصلاة بعد المسر .

وعن أم سلمة قالت : صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ، صليت صلاة لم تصلها ، قال : قدم علي مال فشعلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتها الآن ، قلت :

يا رسول الله ، أفقضها إذا فاتا ؟ قال : لا (١) .

وقال البهقي : وهي رواية ضعيفة .

وقال ابن حزم : إن الرواية المتصلة ليس فيها زيادة أفقضها (٢) .

وعن عبد الرحمن بن أبي سفيان : أن معاوية أرسلي إلى عائشة  
يسألها عن المسجدتين بعد العصر ؟ فقالت : ليس عندي صلاهما لكن أم  
سلمة حدثني أنه صلاهما عندها ، فأرسل إلى أم سلمة ، فقالت : صلاهما  
رسول الله ﷺ عندي ، ولم أره صلاهما قبل ولا بعد ، قال : ها  
مسجدتان كنت أصليهما بعد الظهر ققدم على قلائص من الصدقة فنسيتهما حتى  
صليت العصر ، ثم ذكرتها ، فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون  
فضليتها عندك (٣) .

قال ابن حزم : وهذا خبر موضوع لا شك فيه ، لأن فيه كذبا  
ظاهرا لا شك فيه ، وهو ما نسب إلى عائشة من قوله : ليس عندي  
صلاهما . . . .

ولاءن فيه - أيضا - لفظا لا يجوز البتة أن يقوله عليه السلام ،  
وهو : فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس ينظرون إلى فضليتها عندك .  
إذ لا يخلو فعلها أن يكون مكروها أو حراما أو مباحا حسنا ، فإن كان  
حراما أو مكرروا ، فمن نسب إلى رسول الله ﷺ التستر لحرمات فهو

(١) قال في نيل الأوطار : أخرجه أحمد وذكره ابن حزم في المثل ٢٦٧-٢ .

(٢) وواقه الشيخ محمد أحمد شاكر في حاشيته على المثل ، وقال : ابن رواية الزيادة منكرة .

(٣) قال في نيل الأوطار : هي رواية للطحاوي وذكره ابن حزم في المثل ٢٦٢-٢ .

كافر ، لتفسيقه رسول الله ﷺ ، وقد أمر عليه السلام أن يقرأ على الناس : وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ٨٨ هـ . ومن الحال المعنون أن يعني عليه السلام بكلف صلاة مكرورة لا أجر فيها (١) .

ثم روى ابن حزم فعل هاتين الركتتين عن عدد من الصحابة قال :  
 فهؤلاء أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، أبو بكر ، عمر ، وعثمان ،  
 وعلي ، والزبير ، وعاشرة ، وأم سلمة ، وميمونة ، - أمهات المؤمنين -  
 وابن الزبير ومن بحضرته من الصحابة ، وتميم الداري ، والمنكدر ، وزيد  
 ابن خالد الجوني ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو  
 جحيفة ، وأبو الدرداء ، وأنس ، والحسن بن علي ، وبلال ، وطارق  
 ابن شهاب ، وابن مسعود ، وروي أيضاً عن النعمان بن بشير ، وغيرهم ،  
 فمن بقي ؟

قال : وما نعلم لهم متلقاً من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية  
 عن أبي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله ﷺ . . . . . وأخرى  
 عن معاوية ليس فيها ذمي عنها (٢) ، بل فيها : إن الناس كانوا يصلوونها  
 في عهد رسول الله ﷺ . . . . .

(١) المخلص ٢ - ٢٧٠ .

(٢) الرواية عن معاوية في البخاري قال : إنكم تصلون صلاة ، لفتد  
 صحنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا يصلوها ، وقد ذمي عنها . يعني :  
 الركتتين بعد الصر .

فتأتيت هذه الرواية فعل الصحابة لهاتين الركتتين ، أما أنت معاوية لم يبر  
 الرسول صلى الله عليه وسلم يصلوها ، فهذا ليس بشيء ، لأن المعرف أن الرسول  
 صلى الله عليه وسلم كان يصلى السنن والتواتل في البيت ، وأما التي عنها ، فلم  
 يتبع على معاوية ، فظن أن النبي عن الصلاة بعد الصر جلة هو ذمي عنها ، وإلا  
 فكيف يوازن الرسول صلى الله عليه وسلم على هاتين الركتتين ثم أكابر الصحابة  
 من بمده ؟

وأخرى مرسلة لا تصح عن ابن مسعود ، ليس فيها إلا : وأنا  
أكره ما كرته عمر ، وقد صح عن عمر ، وابن مسعود إباحة ذلك (١) .

ثم قال : وأما التابعون فكثير منهم . . . . وذكر الروايات الواردة  
عنهم وقال : فـ—ؤلاء هشام بن عروة ، وأنس بن سيرين ، وطاوس ،  
وعبد الرحمن بن البيلصلاني ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأبو الشعفاء ، وابنه  
أشعش ، وعمر بن ميمون ، ومسروق ، والأسود ، وأبو وايل ، وشريح  
القاضي ، وسعید بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وغيرهم ، كعبد الله بن  
أبي الهذيل ، وأبي بردة بن أبي موسى ، وعبد الرحمن بن الأسود ،  
والاحنف بن قيس ، وبها يقول أبو خيثمة وأبو أيوب الماشي .

وقال : وبه نأخذ إن شاء الله تعالى (٢) .

---

(١) الحلى ٣ - ٥ .

(٢) الحلى ٣ - ٧ .

## مع أذان المغرب

استهباب تعجيل الفطور لمن كان صائماً والرعاء  
عند انفطار

ومع أذان المغرب يدخل الوقت المباح للنافلة ، ويتحم الافطار لمن  
كان صائماً ، إذ أنه يكره تأخير الفطور .

٤٥٤٩ - فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال :  
النبي ﷺ : إذا أقبل الليلُ من هاهنا ، وأدبر النهارُ من هاهنا ،  
وغابت الشمسُ ، فقد أفتر الصائمُ .

البخاري ومسلم

٤٥٥٣ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : لا يزال الناسُ يخْيِرُ ما عجَّلُوا الفِطْرَ .

البخاري ومسلم

فأبان الحديث الأول عن وقت الافطار ، وحث الثاني على التمجيد  
به . وعندئذ يستحب الدعاء .

٢١٠٣ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لا تُرد دعوتهم : الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعاوة المظلوم ، برفعها الله فوق الغمام ، وتُفتح لها أبواب السماء ، ويقول رب : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين .

الترمذى (١)

### مشروعية الركعتين قبل المغرب

ولئن كانت السنة النبوية قد مضت بالتمجيد في تأدبة صلاة المغرب  
خاصة ، حتى ورد في الحديث :

٣٢٩٥ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا ، وإنَّه لينصر

---

(١) وأخرجه أيضا ابن ماجه ، الحديث حسن الترمذى ، قال الماحفظ ابن حجر في تقرير الأذكار : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من وجه آخر مقطعا في ثلاثة مواضع .

موقع نبْلِهِ .

البخاري ومسلم

إلا أن الفصل بين الأذان والإقامة بما يتسع لتأدية ركعتين مطلوب  
وفق ما جاء في الحديث :

٤٠٧٢ - عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال  
رسولُ الله ﷺ : بين كلِّ أذانين صلاة ، بين كلِّ أذانين  
صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء .

البخاري ومسلم

وهنا الحديث وحده كاف لأن يرد قول المالكية والحنفية بعدم  
مشروعية الصلاة النافلة قبل صلاة المغرب ، فكيف وقد وردت مشروعيتها  
في أحاديث أخرى صحيحة .

٤١١٤ - فعن عبد الله المزني بن المغفل رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ ، قال في الثالثة :  
لمن شاء ، كراهيَةً أن يتَخَذُها النَّاسُ سُنَّةً .

البخاري

وعند أبي داود : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال :

صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشية أن يتخذها  
الناس سنة .  
البخاري

والكراهية والخشية هنا أن تصبح هذه الصلاة بعد الأمر بها  
شريعة وطريقة لازمة ، فلولا قوله ﷺ : لمن شاء . لتردد القول  
بوجوب هاتين الركعتين ، لأنه تقرر في علم الأصول أن أوامره ﷺ  
محولة على الوجوب .

٤١٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نصلي على  
عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ،  
فقيل له : أكان رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : كان يرانا نصليها ،  
فلم يأمرنا ولم ينهنا .  
مسلم

٤١١ - عنه أيضا قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس  
من أصحاب النبي ﷺ يبتدرؤن السواري <sup>(١)</sup> حتى يخرج  
النبي ﷺ وهو كذلك يصاون ركعتين قبل المغرب ، ولم يكن  
بين الأذان والإقامة شيء .

وفي رواية : لم يكن بينهما إلا قليل .

البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم : قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن  
لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن

(١) السواري : جمع سارية وهي الاسطوانة .

الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها .

٤١٣ - وعن مرشد بن عبد الله رحمه الله ، قال : أتيت عقبة بن عامر الجوني ، قلت : ألا أُعجِّبُكَ من أبي قيم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ، فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشُّغُفُ .

### البخاري والنسياني

احتج من قال بكرامة الركعتين قبل المغرب بعد الأذان بأن السنة تمجيل المغرب ، وفعلها يؤدي إلى تأخيره ، ولم يستحبها الخلفاء الأربع . قال في نيل الأوطار : والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصوصة لعموم أدلة استحباب التمجيل . قال النووي : وأما قوله : يؤدي إلى تأخير المغرب ، فهذا خيال مناسب للسنة ، ولا يلتفت إليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو بمحارف لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع ، وعلمنا التارييخ ، وليس هنا شيء من ذلك .

ثم قال في نيل الأوطار : ولا ريب أن ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشيء من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحوذات الشيطانية التي لم ينج منها إلا القليل (١) .

(١) نيل الأوطار ٢ - ٨ .

وأما أن الخلفاء الأربع لم يفعلوها ، قال ابن حزم : وهذا لا شيء ، أول ذلك أن الخبر منقطع . . . ثم لو صح ، لما كانت فيه حججة ، لأنهم ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنها ، ولا أنهم كرهوها ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع الطوع مباح ، ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة رسول الله ﷺ ، ثم لو صح نهوا عنها - ومعاذ الله أن يصح - لما كانت في أحد منهم حججة على رسول الله ﷺ ، ولا على من صلواها من الصحابة رضي الله عنهم (١) .

والحديث الذي تقدم عن أنس قال : كنا نصلى على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقيل له : أكان رسول الله ﷺ يصلحها ، قال : كان يرانا نصلحها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا .

قال ابن حزم : إن رسول الله ﷺ لا يقر إلا على الحق الحسن ، ولا يرى مكروها إلا كرهه ، ولا خطأ إلا نهى عنه ، قال الله تعالى : لتبين للناس ما نزل إليهم (٢) .

### لا صلاة بحضور الطعام

وامتناع حباب التمجيل بصلاة المغرب يسقط عند حضور المشاء .

٣٣١١ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

(١) المحيى ٤٠٤ - ٢ .

(٢) المحيى ٢٥٦ - ٢ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِهِ ، قَبْلَ أَنْ تَصْلُوا صَلَةَ الْمَغْرِبِ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ .

البخاري ومسلم

٣٣١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ .

البخاري ومسلم

٣٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلَا تَعْجَلُوا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنما يسمع قراءة الإمام.

وفي رواية: إذا كان أحدكم على الطعام فلا يتعجل حتى يقضى حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة.

البخاري ومسلم وأنخرج الموطأ نحوه

وليس هذا خاصا بصلوة المغرب.

٣٧٥٦ - فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ

قال : لا صلاة بحضور الطعام

مسالم

فذهب الجمهور إلى كراهة الصلاة بحضور الطعام ، وذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ابن حزم والظاهريه ، ورواه الترمذى عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقي عن الثورى فقال : يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة إذا قدمت . وظاهر الأحاديث أنه يقدم الطعام وإن خشي خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبوسعيد المتولى وجهاً لبعض الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها <sup>(١)</sup> .

### الصراة بعد المقرب

أما الصلاة بعد المقرب ، فقد ورد في الأحاديث الثابتة الصحيحة صلاة ركعتين سنة راتبة ، كان رسول الله ﷺ يواكب عليها في بيته ، كما جاء في حديث عبدالله بن عمر وعائشة اللذين ذكرناهما في ثنية كلامنا عن راتبة الظهر . كما ورد استحباب التطوع المطلق ، والاستكمار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، في أحاديث أضررنا عن ذكرها لضعفها .

قال في نيل الأوطار ~~بـ~~ أن ذكر الأحاديث الواردة ، وأقوال الأئمة الحفاظ فيها قال : والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي ممتنعة

(١) نيل الأوطار ٢ - ٧ .

يجموعها لا سيما في فضائل الأعمال ، قال العراقي : ومن كان يصلی ما بين المغرب والمشاء من الصحابة : عبدالله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسي ، وابن عمر وأنس بن مالك في ذلك من الانصار ومن التابعين : الأسود بن يزيد ، ومحمد بن المنكدر ، وأبو حاتم ، وعبد الله بن سعفية : علي بن الحسين ، وأبو عبد الرحمن الجبلي ، وشريح القاضي ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهم . ومن الآئمة : سفيان الثوري<sup>(١)</sup> .

وبصرف النظر عن الأحاديث الوردة ، وأقوال الحفاظ فيها ، فالنفل المطلق في هذا الوقت جائز لا ننفعه ، كما نقلنا عن ابن عمر قوله : ولا أمنع أحدا يصلی في أي ساعة من ليل أو نهار غير أن لا تتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها . رواه البخاري من حديث نافع مولى ابن عمر .

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٦٤ .

# مع أذان العشاء

## راتبة العشاء

فإذا أذن لصلاة العشاء ، فالصلوة الواردة بعد الأذان هي الصلاة المشروعة بين كل أذان وإقامة ركعتان ، وما زاد على هاتين الركعتين فهو من باب التفل المطلق ، إذ لم يرد في السنة لصلاة العشاء منة راتبة قبلها ، إنما السنة الراتبة ركعتين بعدها ، نرجح أنها منة ملحوظة بصلة العشاء غير التهجد والقيام والوتر ، للحديث الذي ذكرناه :

٤٠٦٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

البخاري ومسلم

وقيدت بعض الروايات فعل هاتين الركعتين في البيت .

تأكد هاتان الركعتان لمن لا يقوم الليل ، أما ما زاد على هاتين الركعتين فترجع أنه من قيام الليل.

٤١٩٧ - فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : بـت في بيـت خالـتي ميمـونـة بـنت الـحارـث زـوـج النـبـي ﷺ ، وـكان النـبـي ﷺ عـنـدـهـا فـي لـيـلـهـا ، فـصـلـى النـبـي ﷺ العـشـاء ، ثـم جـاء إـلـى مـنـزـلـهـا ، فـصـلـى أـرـبع رـكـعـات ، ثـم نـام . . .

البخاري

٤١٢١ - وعن شريح بن هاني قال : سـأـلـت عـائـشـةـ عن صـلـاةـ رـسـولـ اللـه ﷺ ؟ فـقـالـتـ : مـا صـلـى العـشـاءـ قـطـ فـدـخـلـ بيـتـ إـلـا صـلـى أـرـبع رـكـعـاتـ أو سـتـ رـكـعـاتـ . . .

أـحـمـدـ وـأـبـو دـاـودـ(١)

### كرهـةـ النـومـ قـبـلـ العـشـاءـ وـالـسـرـ بـعـدـهـا

٣٢٧٧ - عن أبي المنهـلـ سـيـارـ بنـ سـلاـمـةـ الـرـيـاحـيـ أـنـ رـسـولـ اللـه ﷺ : كـانـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـؤـخـرـ العـشـاءـ الـتـيـ تـدـعـونـهـا

(١) وفي سنـدـهـ مقـاـفـلـ بـهـيرـ الـعـبـلـيـ الـكـوـفـيـ ، لمـ يـوـقـعـهـ غـيـرـ اـبـنـ جـبـانـ ، وـيـاقـنـيـ رـجـالـهـ هـفـاتـ .

المَتَمَّةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

البخاري و مسلم

٤٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

البخاري

أَمَا النَّوْمُ قَبْلَ الْعَشَاءِ . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَشَاءِ ، وَرَخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ سِيدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التَّرمِذِيِّ : وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ  
وَأَغْلَظُوا فِيهِ ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ، وَعُمَرُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكُ ،  
وَرَخَصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، مِنْهُمْ عَلَيٌّ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْكُوفَيْنِ ،  
وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُ مِنْ يَوْقَظَهُ لِصَلَاتِهَا ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
مِثْلَهِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحاوِيُّ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : إِنَّ ذَلِكَ جَلَازٌ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الْيَقِظَةَ قَبْلَ  
خَرْوَجِ الْوَقْتِ بِعَادَةً ، أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ يَوْقَظَهُ ، وَالْمُلْتَهَى فِي الْكَرَاهَةِ قَبْلَهَا  
لَثَلَا يَذَهَبُ النَّوْمُ بِصَاحِبِهِ وَيَسْتَغْرِقُهُ فَتَفَوَّهُ الصَّلَاةُ ، أَوْ يَفْوَتُهُ فَضْلُّ وَقْتِهَا  
الْمُسْتَحْبُ ، أَوْ يَتَرَخَّصُ فِي ذَلِكَ النَّاسِ فَيَنَامُوا عَنْ إِقْلَامَتِهَا (١) .

وَأَمَا السَّمْرُ بَعْدَهَا . قَالَ التَّرمِذِيُّ : وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ

(١) هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا عَنْ نَبْلِ الْأَوْطَارِ ٢ - ١٦ .

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في السحر بعد المشاء ، فكره قوم منهم السحر بعد صلاة المشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحاجة .

استدل من قال بكرامة السحر بعد المشاء بحديث أبي بزرة ، وحديث أبي المنفال اللذين تقدما . واستدل من رخص في السحر إذا كان لغرض نافع بما ورد :

عن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يَسْمُرُ عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه .  
البخاري وأحمد

قال في نيل الأوطار : هذا الحديث يدل على عدم كراهة السحر بعد المشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة ، وحديث أبي بزرة وابن مسعود (١) وغيرهما على الكراهة . وطريقة الجمجم بينها ، بأن توجه

---

(١) حديث ابن مسعود قال : جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر بعد المشاء . رواه ابن ماجه وقال : جدب : يعني : زجرنا عنه ، نهاينا عنه . قال في نيل الأوطار : الحديث رجله في سن ابن ماجه رجال الصحيح ، وقد أشار إليه الترمذى ، وذكره المأذن ابن سيد الناس في شرح الترمذى ولم يتبصر بهما يوجب ضيقا . وقد أخرج الإمام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلقط : لا سحر بعد الصلاة - يعني المشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين : مصل أو مسافر . ورواه الحافظ ضياء الدين المقذسي في الأحكام من حديث عائشة مرفوعا بلقط : لا سحر إلا لثلاثة : مصل ، أو مسافر ، أو عروس .

أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه ، وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، أو يقال : إن دليل كراهة الكلام والسرور بعد العشاء عام مخصوص بدليل جواز الكلام والسرور بعدها في الأمور المائدة إلى مصالح المسلمين . قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير . قيل وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السرور من خفافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلة الصبح في جماعة أو الاتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار ، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك ، أو ما يؤدي إليه السهر من الكسل بالنهار عمما يجب من الحقوق فيه والطاعات (١) .

أما السرور مع الأهل فهو جائز مطلقاً لحديث :

٤٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال : رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر : كيف صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد . . . وساق الحديث .

مسلم

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٧ .

## قيام الليل وصراة الموت

### التزغيب في قيام الليل

فإذا أوت الناس إلى بيوتها ، وغلقت الهـلات أبوابها ، وأسلمت الأنفس أرواحها ، وخلا كل حبيب بحبيبه ، قام أهل الليل ، فأبواب الساء لهم مفتحة ، وعين الرحمن إليهم ناظرة .

ألا وإن لليل أهلا ، هم في ليهم اللـد من أهل اللهـو في لهمـ(١) .

قد باقـوا يتلون كتاب الله ، يراوحـون بين أقدامـهم وجـاهـهم ، فـينـ صارـخـ وبـاكـي ، وـيـنـ مـتاـوـهـ وـشاـكـي ، يـعـجـونـ إـلـى رـبـهـمـ من مـقـامـ نـدـمـ وـاعـترـافـ ، يـجـارـونـ إـلـيـهـ : رـبـنـا . . . رـبـنـا . . . يـطـلـبـونـ فـكـالـ رـقـاهـمـ .

ينظر الله إليـهمـ في جـوـفـ اللـيلـ منـحنـيـةـ أـصـلـاهـمـ علىـ أـجزـاءـ القرآنـ ، قد أـكـلتـ الأرضـ رـكـبـهـمـ وأـيـدـيـهـمـ وجـاهـهـمـ ، واستـقلـواـ ذلكـ فيـ جـنـبـ اللهـ (٢) .

(١) من كلام أبي سليمان الداراني .

(٢) من كلام أبي حزة المخارجي .

إذا غلبهم النوم ، اتهوا مذعورين يقولون : يا نفس كم تناهين ،  
وإلى كم تقويمين ، يوشك أن تزاي فومة فـلا تقويمين إلا لصرخة يوم  
النشور (١) .

قاموا بقلوب منكسرة حزينة ، متربعة بفيفض الاعياد ، تهادى على  
بساط الأنس .

وقفوا في مقام التقلب في دار الانتقال مشفقين ، رجاء أن يصيروا  
إلى المقام الأمين في دار القرار آمنين .

ليست رهبة نية ابتدعواها ، ولا طريقة مستقيحة - في الشروع -  
امتحننوها ، إنما عبودية لائقة ، وربوبية شافية .

رجاء أن يتحقق فيهم هذا القول : قول الله تعالى

أَمْنٌ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ  
وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ .

٩ الزمر

ويصح فيهم هذا الوصف :

كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون ، وبالأسيجارِ هم يستغفرون .

١٨ الذاريات

---

(١) من كلام رابعة العدوية .

ويدخلوا تحت هذا النعت :

تبخاف جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ....

١٩ السجدة

وتتحقق فيهم شهادة الرحمن :

وعبادُ الرحمنِ الذين يَشُوّنُونَ على الأرضِ هوناً ، وإذا  
خاطبَهُم الْجَاهِلُونَ قالُوا سلاماً . والذين يَبْتَوُنْ لِرَبِّهِم سُجْدَةً  
وَقِياماً .

٦٤ الفرقان

وأنسوه برسولهم ، فقد قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تورمت قدماه ، فقيل له :  
قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: قال أفلأكون عبداً شكوراً.

البخاري ومسلم والنمساني

فهذا مقام الشكر من تفضل عليه ربه بالغفارة .

فكيف بن قام :

- متجلينا بجلباب الذنوب والآثام .

- متسر بلا سربال المعاصي والأوزار .

فكيف بن :

أنقلت الذنوب كواهيلهم ، وأقضت الأوزار مضاجعهم .

ليس حتى تورم الأقدام ، بل . حق تزهق الأنفاس .

لا جرم أن قيام الليل ، وصيام النهار ، ما كانا ليفيما بحق العبودية  
لله الذي أنشأ وأبدأ ، وأكرم وأنعم .

بل إن التوفيق إلى العبادة - هو فضل من الله ومنته - يستلزم  
الشكر لله بالمزيد من العبادة .

وكفى بصلة الليل ترغيباً أن رسول الله ﷺ : يطرق عليهما  
وفاطمة ، فيقول : ألا تصليان ؟ وما كان الرسول ﷺ ليأتيها ليلا ،  
فينقض عليها لذة النوم ، لو لا أنه يريد أن يدعوها إلى أمر عظيم .

٤١٨٤ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرَّقَهُ وفاطمة ، فقال : ألا تصليان ؟ قال علي :  
قلت : يا رسول الله ، إِنَّا أَنفَسْنَا يَدَ اللَّهِ ، إِذَا شَاءَ أَنْ  
يَعْشَنَا بعثنا ، فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت له ذلك ،  
ولم يرجع إِلَيَّ شيئاً ، ثم سمعته يقول وهو منصرف يضرب  
فَخِذَهُ : وكان إِلَّا نَسَانٌ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدْلًا .

البخاري ومسلم والنسائي

٤١٨٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا عبد الله ، لا تكن مثلَ فلان ،

كان يقومُ من الليل ، فترك قيامَ الليل .

البخاري ومسلم والنسائي

١٠١٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : نعم الرجلُ عبدُ الله ، لو كان يصلِّي من الليل ، قال سالم : فكان عبد الله لا ينام من الليل إلَّا قليلاً .

البخاري ومسلم

٦٨٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئل : أيُّ الصلاة أفضَلُ بعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ، وأيُّ الصيام أفضَلُ بعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قال : أفضَلُ الصلاة بعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : الصلاةُ في جوف الليل ، وأفضَلُ الصيام بعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ : صيامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمَ .

مسلم وأبو داود

٧١١٠ - وعن بلال وأبي أمامة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : عليكم بقِيام الليل ، فإنه من دأْبِ الصالحين قبلكم ، وإن قيام الليل قُرْبَةٌ إلى الله ، ومتَّهَا عن الآنام ،

وتكفير للسيّات ، ومطردة للداء عن الجسد .

الترمذى (١)

### صفة صورة ﷺ في الليل

٤١٨٩ - عن الأسود بن زيد قال : سألت عائشة رضي

الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت :  
كان ينام أولَه ، ويقوم آخرَه فبصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ،  
فإذا أذن المؤذنُ وتب ، فإذا كانت به حاجة اغتسل ، وإنما  
توضأ وخرج .

البخاري ومسلم

٤١٩٣ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةً ، فَأَطَّالَ حَتَّى هَمَتْ بِأَصْرِ  
سُوٌّ ، قِيلَ : وَمَا هَمَتْ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَتْ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ .

البخاري ومسلم

---

(١) ورواه أيضاً أَحْمَدُ وَالْمَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَلَالٍ ، وَالْمَالِكُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ  
أَبِي أَمَّةٍ ، وَابْنِ عَسَّاْكِرٍ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَلَمَانَ ، وَابْنِ السَّنِّي عَنْ  
جَابِرٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ .

٤٩٤ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : صلَّيْتُ<sup>١</sup>  
 مع النبيِّ ﷺ ذاتَ لِيلَةٍ ، فافتتح البقرةَ ، فقلتُ : يركع عند  
 المائةَ ، ثمَّ مضى ، فقلتُ : يصلِّي بها في الركعةِ ، فمضى ، فقلتُ :  
 يركع بها ، ثمَّ افتتح النساءَ ، فقرأها ، ثمَّ افتتح آلَّ عمرَانَ ،  
 فقرأها ، يقرأ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا صَرَّ بآهٍ فِيهَا تسبِّحٌ سبَّحَ ، وإِذَا  
 صَرَّ بسؤالٍ سأَلَ ، وإِذَا صَرَّ بِتَعوِذٍ تَعوَذَ ، ثمَّ دَكَعَ ، ف يجعل  
 يقول : سبحان ربِّ العظيم ، فكان رَكوعُه نحوًَ من قيامِه ، ثمَّ  
 قال : سمع الله لمن حمده . . . ربنا لك الحمد ، ثمَّ قام قياماً طويلاً  
 قريباً مما رَكعَ ، ثمَّ سجدَ ، فقال : سبحان ربِّ الأعلىِ ، فكان  
 سجودُه قريباً من قيامِه .

مسلم والنسياني

٨٧ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله  
 ﷺ قال : إنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللهِ : صِيَامُ دَاؤِدَ ، وأَحَبَ  
 الصَّلَاةَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : صَلَاةُ دَاؤِدَ ، كَانَ يَنَمُ نَصْفَ  
 اللَّيْلَ ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ ، وَيَنَمُ سُدُّسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ،  
 وَيَفْطُرُ يَوْمًا .

البخاري ومسلم وأبو داود والنسياني

الاستراك بين قيام الليل وصورة الور

في الروايات السريفة

وقد نسبت صلاة الليل إلى الور في كثير من الأحاديث الواردة ، إذ أن ورته ﷺ لم يكن صلاة مستقلة عن قيامه ، فكان قيامه أحياناً متصلة : الركعات الكثيرة بتسليمة واحدة ، وأحياناً منفصلة : كل ركعتين بتسليمة ، واختلف قيامه زيادة ونقصاناً ، مما أدى إلى الخلاف بين الفقهاء من حيث عدد الركعات ، ومن حيث الفصل والوصل في هذه الركعات .

أما من حيث عدد الركعات فلم يثبت عن الرسول ﷺ أنه صلى في الليل أكثر من ثلاث عشرة ركعة كانت هي القيام والور .

وأما من حيث الفصل والوصل ، فقد ثبت أنه ﷺ صلى ثلاثاً وخمساً وسبعيناً وتسعاً كل ذلك بتسليمة واحدة ، كما ثبت أنه صلى مئتي ، وأوتر بواحدة .

٤٢٠٤ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : قام رجل ، فقال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مئتي ، فإذا خفتَ الصبح فأوتر بواحدة .

البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي

فأفاد هذا الحديث أن الوتر ركعة مستقلة يسبقها عدد غير محدد من الصلوات الفنائية الركعات .

وقد اختلفت الروايات عن عائشة وابن عباس وغيرهما في أكثر عدد هذه الركعات ، في روايات صحيحة كانت إحدى عشرة ، وهي الأكثري ، وفي روايات أخرى صحيحة كانت ثلاثة عشرة .

وقد وفق بين هذه الروايات الحديث التالي :

٤٩٨ - عن الأسود بن يزيد قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قالت : كان يصلى ثلاثة عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ، ثم قُبض وهو يصلى من الليل تسعة ركعات ، آخر صلاته من الليل الوتر .

أبو داود

أما الخلاف بين الروايات :

٤٩٦ - فعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : قلت : لأمر مُقْنَنَ الليلة صلاة رسول الله ﷺ ، فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلَّى ركعتين طويتين ، طويتين ، ثم صلى ركعتين ، هما دون اللتين قبلها ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون

اللتين قبلها ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلها ، ثم صلى  
ركعتين ، وهما دون اللتين قبلها ، ثم أوتر ، فذلك تلات  
عشرة ركعه .

مسلم

٤١٩٧ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أنه بات عند  
ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، قال : فقلت : لأنظرنَ إلى  
صلاة رسول الله ﷺ ، فطرحت رسول الله ﷺ وسادة  
قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ  
وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى اتصف الليل ،  
أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله ﷺ  
فيجلس يسح النوم عن وجهه يده ، ثمقرأ العشر الخواتيم  
من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضا منها ،  
وأحسن وضوءا ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله بن عباس : فقمت  
فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع  
رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى  
فقتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،  
ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه

**الْمُؤَذِّنُ** ، فقام ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصائى الصبح .  
البخاري و مسلم

فأفادت هذه الرواية مع الحديث السابق أن صلاته عليه السلام كانت  
مثني مثني ، وأوتر بواحدة ، وكانت في مجموعها ثلاثة عشرة ركعة مسوى  
رकعی الفجر .

وفي رواية أخرى عن ابن عباس : قال : **بِتُّ لِيلَةَ** عند  
خالي ميمونة **بَنْتِ الْحَارِثَ** ، فقللت لها : إذا قام النبي صلوات الله عليه  
فأيقظني ، فقام رسول الله صلوات الله عليه ، فقمت إلى جنبه الأيسر ،  
فأخذ ييدي ، فجعلني من شقيقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفت  
يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم  
احتى ، حتى إذا لأسمع نفسي راقداً ، فلما تبيّن له الفجر  
صلّى ركعتين خفيفتين .

البخاري و مسلم  
فأفادت هذه الرواية أن صلاته صلوات الله عليه كانت إحدى عشرة ركعة  
مسوى رکعی الفجر .

٤١٩٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلوات الله عليه  
يصلّى من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتنا  
الفجر .

وفي رواية قالت : كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكعاتٍ ، وَيُوَتِّرُ بِسجدةٍ ، وَيركع ركعتي الفجر ، فتكلمتَ ثلثَ عَشْرَةً .

وفي أخرى : أنه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعةً ، يوتر منها واحدةً ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقيقه حتى يأتيه المؤذنُ ، فيصلى ركعتين خفيفتين .

وفي أخرى قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلى ما بين أن يَسْرُغَ من صلاة العشاء - وهي التي يدعوها الناسُ العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً ، يسلم بين كل ركعتين ، ويُوَتِّرُ واحدةً ، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر ، وتبيّن له الفجر ، وجاءه المؤذنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقيقه الأيمن حتى يأتيه المؤذنُ للاِقامة .

وفي أخرى عن أبي سامة أنه سُئلَ مائشةً : كيف كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ في رمضان؟ قالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعةً ، يُصلّي أربعاً ، فلا تسأل عن حُسْنِهِ وطُولِهِ ، ثم يُصلّي أربعاً ، لا تسأل

عن حسن وطولهن ؛ ثم يصلى ثلاثة .

هذه روايات البخاري ومسلم

وللبخاري عن مسروق بن الأجدع قال : سألتُ عائشة عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ : سبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ركعةً ، سوى ركعتي الفجر .

ومسلم : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصليَ تِلَاثَ عَشْرَةَ ركعةً برకعتي الفجر .

وهذه روايات كلها اتفقت على أن أكثر صلاته ﷺ كانت إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ، وقد جاء التصریح في إحداها بأنَّه كان يسلم من كل رکعتین ، وفي أخرى احتمال أن يكون التسلیم من أربع .

وخالفت هذه الروايات عن عائشة رواية البخاري ومسلم قالت : كان النبي ﷺ يصلی من الليل ثلاثة عشرة ركعة ، ثم يصلی إذا سمع النداء بالصبح رکعتین خفیفتین .

فأثبتت هذه الرواية زيادة رکعتین عن روايات عائشة السابقة أي ثلاثة عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر .

وورد - في أحاديث أخرى - دون ذلك في عدد الرکعات ، وبكيفيات مختلفة :

٤١٩٩ - فعن سعد بن هشام رضي الله عنه أنه سأله عائشة  
رضي الله عنها ، قال : فقلتُ : يا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْلَغْتِي عَنْ قِيَامِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ ؟  
قَلَتْ : بَلِي . قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيلِ فِي  
أُولَئِكَهُنَّا السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابُهُ حَوْلًا ، وَأَمْسَكَ  
اللَّهُ خَاتِمَهُ أَنِّي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ  
فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيلِ نَطْوَعًا بَعْدَ  
فَرِيضَةِ ، قَالَ : قَلَتْ : يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَبْلَغْتِي عَنْ وِتْرِ دَوْلَتِ  
اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : كَنَا نُعِيدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ  
اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيلِ ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَصْلِي  
تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الشَّامَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ  
وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلِمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي  
الثَّامِنَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَسْلِمُ  
تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يَصْلِي دَرْكَعَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ،  
فَتَلَكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بْنِي ، فَلَمَّا أَسْنَ دَوْلَتِ  
اللَّهِ ﷺ وَأَنْذَهَ اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بَسْعَ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَيْنِ مِثْلَ  
صَنِيمِهِ الْأَوَّلِ ، فَتَلَكَ تَسْعَ يَا بْنِي ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَى صَلَاةً

أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ  
اللَّيلِ صَلَى مِنَ النَّهَارِ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ،  
وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ .

مسلم وأخرج أبو داود والنسائي نحوه

فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِسَعِ متَصلَةً لَا يَجْلِسُ  
إِلَّا فِي الْأَمْانَةِ ، وَفِي التَّاسِعَةِ يَجْلِسُ وَيَسْلُمُ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَعِ عَلَى نَفْسِ  
الْكِيفِيَّةِ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ يَصْبَحُ وَلَمْ يَسْبِقْهُ شَعْعٌ  
مِنْ فَصْلٍ ، وَأَنَّ الْصَّلَاةَ بَعْدَ الْوَتَرِ جَائِزَةً ، وَمَنْ ادْعَى أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدِهِ  
خَاصَّاتَانِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِالْدَلِيلِ .

٤٩٨ - وفي رواية مسلم <sup>(١)</sup> عن عائشة قالت : كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُؤْتِرُ  
مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا .

فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ متَصلَةً  
لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا ، مُسْبِوقةً بِثَانِي رَكْعَاتِهِ .

(١) في المدة : حاشية السنعاني على إحكام الأحكام : قال عبد الحق في الجم  
بين المحبين : إن البخاري لم يخرج هذا المفظ ، وأما الترمي فهو من المتفق  
عليه ، والأول الصواب . وفي جامع الأصول جعله من المتفق عليه كذلك .

٤١٣٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما ~~كَبِيرٌ~~ وَضَعُفَ أوتر بسبعين .  
الترمذني والنسائي (١)

٤١٣٦ - وعن عبد الله بن أبي قيس قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، بكم كان يُؤْتِرُ رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرون وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

أبو داود باسناد حسن

ويلاحظ أن كلية الوتر جاءت في الروايات ، مررة تعني بمجموع صلاة الليل - الوتر المصطلح وما سبقه من قيام - ومررة تعني الوتر - المصطلح - كصلاة مستقلة عما سبقه من قيام . لذلك فقولها : ولم يكن يوتر بأقص من سبع لا يعارض روايتها التي تقدمت عند مسلم . وفيما قولها : يوتر من ذلك بخمس ، لا يخلص في شيء إلا في آخرها .

٤١٣٧ - وفي رواية للنسائي عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بسبعين ، أو خمس ، لا يفصل بينهن بتسليم .

(١) باسناد حسن ، ورواه أيضاً الحاكم وصحه ، ووادقه الذهبي .

٤٤٧ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بد : سبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بد : قل يا أيها السكافرون ، وفي الثالثة بد : قل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن .

النسائي وهو حديث صحيح

٤٣٩ - وعن أبي مجاز قال : سألتُ ابنَ عباسِ رضي الله عنه عن الوتر ؟ فقال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل ، قال : وسألتُ ابنَ عمرَ ؟ فقال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ركعةٌ من آخر الليل .

مسلم

٤٣٥ - وعن أبي أويوب الأنباري رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال : الوترُ حقٌّ على كل مسلمٍ ، فمن أحبَّ أن يوترَ بخمسٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بثلاثٍ فليفعلْ ، ومن أحبَّ أن يوترَ بواحدةٍ فليفعلْ .

أبو داود (١)

---

(١) ورواه أيضاً النسائي بزيادة في أوله : فن شاء أن يوتر بسبع فليفعل وإسناده صحيح . ورواه أيضاً ابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وصححه .

قال الترمذى : وقد روى عن النبي ﷺ : الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبعين ، وخمس ، وهلات ، وواحدة . قال : وقل اسحاق بن ابراهيم : معنى ما روى أنه كان يوتر بثلاث عشرة إغاثا معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاط عشرة ركعة مع الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر (١) .

### الفهرف بين الفقهاء في كيفية الوتر

وأما الخلاف بين الفقهاء ، فإن مالك - رحمه الله - استحب أن يوتر بثلاث ، يفصل بينها بسلام ، وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام ، وقال الشافعى وأحمد : الوتر ركعة واحدة ، ولكن قول من هذه الأقوىيل سلف من الصحابة والتابعين (٢) .

فالمالكية قالوا : الوتر هو ركعة واحدة يتقدّمها شفع ، ويفصل بينها بسلام ، والوصل مكررها ، والخلاف عندهم في المذهب هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال (٣) .

والحنفية قالوا : الوتر ثلاث ركعات بتسلية واحدة في آخرها .

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا : الوتر أقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة وهو خلاف

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٦ - ٤٧ .

(٢) بداية المجهود ١ - ١٥٨ .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربع والقوانين الفقهية .

الأولى ، ولا يكره الاتيان بها ، ويجوز لمن يصلح الوتر أكثر من ركمة واحدة أن يفعله موصولا ، لأن تكون الركمة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا ، فلهأن يسلم من كل ركعتين ويوتر واحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصلحها بسلام واحد ، إما بشهادين ، أو بشهاد واحد ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالشهاد أكثر من مرتين ، فيشهد قبل الأخيرة ثم يقوم فيأتي بالركمة الأخيرة ويجلس ويسلم ، أولاً يشهد إلا في آخر ركمة ويسلم ، ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالشهاد أكثر من مرتين (١) .

قال في بداية المجتهد : والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، فمن ذهب إلى أن الوتر ركمة واحدة فمصيرا إلى قوله عليه السلام: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة ، وإلى حديث عائشة أنه كان يوتر بواحدة ، ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها ، وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط - قال ابن رشد : - فليس يصح له أن يتحقق شيء مما في هذا الباب لأنها كلها تقضي التأخير ما عدا حديث ابن عمر أنه قلل عليه الصلاة والسلام المغرب وتر صلاة الليل ، فإن لأبي حنيفة أنه يقول إنه إذا أشتبه شيء شيء ، وجعل حكمها واحداً كان المشبه به أخرى أن يكون بذلك الصفة ، ولما شبه المغرب بوتر صلاة الليل وكانت ثلاثاً ، وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثة (٢) . وأما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لم يوتر قط إلا في إثر شفع ، فرأى أن ذلك من صنعة الوتر ، وأن أقل ذلك ركتعتان ، فالوتر عنده

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) وهذا الاستنتاج مع هذا النتائج وقصر الوتر على ثلاثة لا ينافي مع الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي فيها أن الوتر يصبح على غير هذه الكمية ، وبأقل وأكتر ، بل ورد ما يشعر بكرامة الإيمان بثلاث تشبه صلاة الغرب ، وسماقى .

على الحقيقة إما أن يكون ركمة واحدة ، ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع ، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر ...

ثم قال ابن رشد : والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في ضفة الوتر من الواحدة إلى النسخ على ما روي ذلك من فعل الوسول ﷺ (١) .

وقال ابن حزم : وتهجد الليل ينقسم على ثلاثة عشر وجهًا ، أهـا فعل أجزاء ، وأحبها إلينا وأفضلها :

– أن نصلِّي ثنتي عشرة ركمة نسلم من كل ركعتين ثم نصلِّي واحدة ونسلم .

– الوجه الثاني : أن يصلِّي ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين منها ، ثم يصلِّي خمس ركعات متصلات لا يجلس إلا في آخرهن .

– الوجه الثالث : أن يصلِّي عشر ركعات ، يسلم من آخر كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

– الوجه الرابع : أن يصلِّي ثمانى ركعات ، يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

– الوجه الخامس : أن يصلِّي ثمانى ركعات لا يجلس في شيء منه جلوس تشهد إلا في آخرها ، فإذا جلس في آخرهن وتشهد ، قام دون أن يسلم ، فأنى برکمة واحدة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

---

(١) بداية المجتهد ١ - ١٥٩ .

- الوجه السادس : أن يصلّي ست ركعات يسلم في آخر كل ركعتين منها ، ويوتر بسبعينة .

- الوجه السابع : أن يصلّي سبع ركعات : لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخر السادسة منهن ، ثم يقوم دون تسلیم فإذاً بالسابعة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم .

- الوجه الثامن : أن يصلّي سبع ركعات ، لا يجلس جلوس تشهد إلا في آخرهن ، فإذا كان في آخرهن جلوس وتشهد وسلام .

- الوجه التاسع : أن يصلّي أربع ركعات ، يتشهد ويسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

- الوجه العاشر : أن يصلّي خمس ركعات متصلات ، لا يجلس ولا يتشهد إلا في آخرهن .

- الوجه الحادي عشر : أن يصلّي ثلاث ركعات ، يجلس في آخر الثانية منهن ، ويتشهد ويسلم ، ثم يأتي برکعة واحدة يتشهد في آخرها .

- الوجه الثاني عشر ، أن يصلّي ثلاث ركعات ، يجلس في الثانية ، ثم يقوم دون تسلیم فإذاً بالثالثة ، ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب ، وهو اختيار أبي حنيفة .

- الوجه الثالث عشر : أن يركع رکعة واحدة فقط ، وهو قول الشافعي .

ثم قال ابن حزم : هذا كل ما صح عندنا ، ولو صح عندنا

زيادة عن النبي ﷺ لقلنا بها ، وسرد أدلة الأقوال بأسانيدها <sup>(١)</sup> .

بعد هذا الاستعراض لآراء الفقهاء في كيفية الوتر وعدد ركمناه ، وما نقدم من الأحاديث يتضح أن رسول ﷺ ما كاتب يزيد على ثلاث عشرة ركعة هي بمجموع صلاته في الليل القيام مع الوتر - المصطباح - وأن الوتر يصح أن يكون ثلاثة ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو تسعما ، متصلة ، وفي هذه الكيفية يسن الجلوس في الركمة قبل الأخيرة ، ثم يجلس في الأخيرة ويسلم ، أو يقتصر على الجلوس في الركعة الأخيرة فقط ويسلم ، ويصح أن يكون الوتر ركعة منفردة ، أو ركعة يسبقها عدد غير معين من الركعات مثى مثى ، فما دامت دون ثلاث عشرة ركعة فهي موافقة لفعله ﷺ ، وما زاد على ذلك فهو جائز ، لا نرى فيه بأسا ، ولا نعتقد أن فيه مخالفة للأسباب التالية :

- أولا : إن الأحاديث التي حدّت أكثر صلاته ﷺ بثلاث عشرة ركعة هي أحاديث نقلها إلينا من روى الرسول ﷺ في بيته ، واطلع على صلاته ، أما الأحاديث التي جاء الخطاب فيها للأمة يصلة الوتر ، فهي مطلقة ، لم يأت فيها تنصيص على عدد معين من الركعات لا تتجاوز الزيادة عليه ، كما في الحديث الذي نقدم عن ابن عمر : كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثى مثى ، فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . فأباح هذا الحديث الصلاة في الليل دون تقدير في عدد الركعات ، ولم يرد ما يمنع من الزيادة ، ولو كانت صلاة الليل محدودة بعدد معين من الركعات لا تتجاوز الزيادة عليه ، فمن أين لهذا السائل أن يعلم هذا ؟ وهو يسأل مسؤال الجاهل المستفسر عن صلاة الليل ، فهو

---

(١) المثل ٣ - ٤٢ .

لا يعرف عن صلاة الليل شيئاً مسبقاً ، من جهة ، ولم يرافق الرسول ﷺ في بيته ، فيططلع على صلاته ، من جهة أخرى ، والسكوت عن البيان وقت الحاجة لا يجوز .

- ثانياً : إن الأحاديث التي ذكرت أكثر صلاته ﷺ في الليل ، هي حكاية فعل ، لم يأت فيها تحديد لعدد معين لا تتجاوز الزيادة عليه ، في حين أن الاستكثار من الصلاة بشكل مطلق جائز في الشرع ، بل مستحب ومرغوب ، وفق ما ورد في الحديث :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
الصلاوة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر <sup>(١)</sup> .

- ثالثاً : لقد ورد التصریح بتجاوز الزيادة على إحدى عشرة رکمة زیادة لا إلى حد معین ، في حديث أخرجه محمد بن نصر من رواية عراک بن مالک عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ : لا تورروا بثلاث تشبهوا بالغرب ،  
ولكن أوترروا بخمس ، أو بسبعين ، أو بتسعم ، أو بإحدى عشرة  
أو أكثر من ذلك <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً الطبراني عن أبي ذر بالحظ : الصلاة خير موضوع ، من شاء أفل ومن شاء أكثر . رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي ذر ، كذا في كشف الحفا ومزيل الاباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .

(٢) قال العراقي : وإننا ناديه صحيح . كذا في نيل الأوطار ٣ - ٤١ .

## ابو بثار برکة و بثمرات

أما الآياتار بثلاث ركعات متصلة ، فقد أسلفنا الكلام عن جوازه عند فريق من الفقهاء - منهم ابن حزم فقد عده وجها من الأوجه الثلاثة عشر الجائزة في الوتر ، وهو كذلك وجه عند الشافعية والحنابلة - وهو اختيار أبي حنيفة . وقد ثبت عن الرسول ﷺ الآياتار بثلاث متصلة - كما مر - وورد ما يشعر بكرامة أو عدم جواز الآياتار بثلاث متصلة .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا توتروا بثلاث ، أو تتوروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشهدوا بصلوة المغرب .

الحديث رواه الدارقطني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ، قل الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وتف من وقفه (١) .

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا توتروا بثلاث ، تشهدوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو بأحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك . قال العراقي : وإننا ناديه صحيح (٢) .

- وأخرجه أيضاً من رواية عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال : لا توتروا بثلاث ، أو تتوروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشهدوا بصلوة المغرب (٣) .

(١-٢) نيل الأوطار ٢ - ٤١ .

(٣) نيل الأوطار ٣ - ٤٢ .

وروى محمد بن نصر أيضاً بامتناد قال العراقي أيضاً صحيح عن ابن عباس : الوتر سبع ، أو خمس ، ولا تجب ثلاثة بتراة (١) .

وروى أيضاً عن عائشة بامتناد قال العراقي أيضاً صحيح أنها قالت : الوتر سبع أو خمس ، وإنما لأكره أن يكون ثلاثة بتراة (٢) .

وروى أيضاً بامتناد صحيحه العراقي أيضاً عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث ، وقال : لا تشبه التطوع بالفرضة ، أو تبركمة ، أو بخمس ، أو بسبع (٣) .

في هذه الأحاديث التي ذكرت جاء المنع من الإيتار بثلاث ، فتشكل على أهل العلم تأويله ، لأن النبي ﷺ قد تواتر عنه إيتاره بثلاث ، وعن الصحابة والتابعين ، فما معنى النبي بعد ذلك ؟ ولقد تصدى الحافظ في الفتح لرفع هذا الاشكال وقال : الجمجم بين هذا وبين ما تقدم من النبي عن التشبيه بصلوة المغرب أن يحمل النبي على صلاة ثلاثة بشهادتين . وهذا الحمل مردود لأن لهذا الحديث لفظان . الأول : لا تؤتروا بثلاث تشبهوا بالغرب ، ولكن أوتروا بخمس . . . . فحط النبي ليس التشبيه فقط من حيث الهيئة ، بل هذا العدد ، فتى حصل الإيتار بثلاث ، بأي صورة كانت ، حصلت المشاهدة ، وعین الشرع لرفع المشاهدة طريقاً بقوله : ولكن أوتروا بخمس أو سبع . .

---

(١-٢) جاء في نيل الأوطار : عن محمد بن كعب الفرزلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتراه . قال العراقي : وهذا مرسلاً ضيف . وقال ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتراه ، قال : ولا في الحديث على سقوطه بيان ماهي البتراه . نيل الأوطار ٣ - ٤٨ .  
(٣) نيل الأوطار ٣ - ٤٢ .

واللفظ الآخر لهذا الحديث : لا توتروا بثلاث ، وأوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلة المغرب ، ففي هذا الحديث نهي عن الaitar بثلاث ، وعن التشبيه بصلة المغرب كلها ، فإن كان التشبيه هو الaitar بثلاث ، عاد الاشكال بأسره ، وإن أريد الصفة وال الهيئة ، فيبعد التفريق بين هيئة وهيئة ، بقي النهي عن الaitar بثلاث بحاله ، ففيما أول الحافظ إعمال كلة ، وإهمال أخرى .

فإذا تحقق أن حديث أبي هريرة : لا توتروا بثلاث . . . صحيح وأن تأويل الحافظ لم يصنع شيئاً ، فأن تأويل الصحيح هو الذي أشار إليه الطحاوي في شرح الآثار بقوله : كره إفراد الوتر حتى يكون معه شفع ، وقيل بعد ما روى حديث عائشة : قالت : كان الوتر سبعاً أو خمساً ، والثلاث بيضاء . قال : فكرهت أن يجعل الوتر ثلاثة ، لم يقدمنهن شيء ، حتى يكون قبلهن غيرهن . ويؤيد ما ذهب إليه الطحاوي من هذا التأويل ما أخرج أبو داود عن عبدالله بن قيس ، قال : قلت لعائشة : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرون وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقصى من سبع ، ولا بأكثر من ثلاثة عشرة . قال الحافظ في الفتح : هذا أصح ما وقفت عليه من ذلك ، والله أعلم . وفيه تأييد لكون الوتر ثلاثة ، ونذهب إلى الصلة قبله . وهذه الروايات كلها تدل على أن الوتر ثلاثة ، ولكن كرهوا الاكتفاء به ، كمن يقول : إنني أكره صلاة الفجر ركعتين ، أي بدون سنة الفجر (١) .

قال في نيل الأوطار بعد أن ذكر الأحاديث الواردة ، وتأويل

---

(١) عن نسب الرأية يتصرف . الحاشية : ٢ - ١١٦ .

الحافظ قال : ويکن الجم بحمل النبی علی الایتار بثلاث علی الكراهة ، والاحوط ترك الایتار بثلاث مطلقا ، لأن الاحرام بها متصلة بشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشاهدة لصلة المغرب ، وإن كانت المشاهدة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة ، فسلا مُتابِعٍ إلى الواقع في مضيق التعارض (۱) .

وأما الایتار برکة ، قال في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى ذلك الجھور . قال العراقي : ومن كان يوترب برکة :

- من الصحابة : الخلفاء الأربع ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وفضلة بن عبيد ، وعبد الله بن الزبير ، ومعاذ بن الحرت القاري ، وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الایتار بثلاث متصلة .

- من التابعين : سالم بن عبدالله بن عمّر ، وعبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعقبة بن عبد الغافر ، وسعيد بن جبير ، وتافع بن جبير بن مطعم ، وجابر بن زيد ، والزهري ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم .

- من الأئمة : مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبيهود داود وابن حزم (۱) .

ولاذ صح واشتهر جواز الایتار برکة عن الرسول ﷺ وعن

(۱) نيل الأوطار ۲ - ۳۷ .

الصحابة والأئمة والتابعين ، فالنظر في قول المالكية : هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل ، أم ليس ذلك من شرطه .

قال في بداية المجهد : فيشبه أن يقال ذلك من شرطه ، لأنـه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ ، ويشبه أن يقال ليس ذلك من شرطه لأنـ الإمام مسلم قد خرج أـنـه عليه الصلاة والسلام كان إذا انتهى إلى الوتر أـيـقـظـ عـائـشـةـ ، فأـوـتـرـتـ (١) . وظاهره أنها كانت توـتر دون أن تـقدمـ على وـترـهاـ شـفـعاـ ، وأـيـضاـ فـانـهـ قدـ خـرـجـ منـ طـرـيقـ عـائـشـةـ آـنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ كانـ يـوـتـرـ بـتـسـعـ رـكـعـاتـ يـجـلـسـ فـيـ الثـامـنـةـ وـالتـاسـعـةـ ، وـلـاـ يـسـلمـ إـلـاـ فـيـ التـاسـعـةـ ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ فـتـلـكـ إـحـدـىـ عـشـرـةـ رـكـعـةـ ، فـلـمـ أـسـنـ وـأـخـذـهـ الـحـجـمـ أـوـتـرـ بـسـبـعـ رـكـعـاتـ لـمـ يـجـلـسـ إـلـاـ فـيـ السـادـسـةـ وـالـسـابـعـةـ وـلـمـ يـسـلمـ إـلـاـ فـيـ السـابـعـةـ ، ثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ فـتـلـكـ تـسـعـ رـكـعـةـ (٢) وهذا الحديث الـوـتـرـ فـيـهـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ الشـفـعـ ، فـفـيـهـ حـيـجـةـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـوـتـرـ أـنـ يـتـقـدـمـ شـفـعـ (٣) .

بل نـقولـ : إنـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ بـحـارـ الذـيـ تـقـدـمـ وـفـيـهـ قـوـلـ الرـسـولـ ﷺـ : الـوـتـرـ رـكـعـةـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ .

وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ الذـيـ تـقـدـمـ أـيـضاـ ، وـفـيـهـ قـوـلـ

(١) ٣٧١٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی صلاته من الليل وهي معرضة بين يديه ، فإذا بقي الوتر أـيـقـظـهاـ فـأـوـتـرـتـ .

(٢) تـقـدـمـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـتـدـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنسـائـيـ .

(٣) بـداـيـةـ المـجـهـدـ ١ - ١٥٩ .

الرسول ﷺ : ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل .

دليل على عدم شرطية تقديم شعع متصل أو منفصل على ركعة الوتر ، كيف وقد أكد جواز هذا فعل بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - دون إنكار منهم .

٤١٤٠ - فمن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ، ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصحاب إله فقيه .

وفي رواية : قال ابن أبي مُلِيْكَةَ : أوتر معاوية بعد العشاء برکعة ، وعنه مولىً لابن عباس ، فأتى ابن عباس ، فأخبره ، فقال دعْه ، فإنه صَحِّبَ النَّبِيِّ ﷺ .

البخاري

٤١٤١ - وعن عبدالله بن تعلبة أنه رأى سعدَ بنَ أبي وقاص يُؤْتِرُ برکعة .

البخاري والموطأ

٤١٤٢ - وعن أبي مويي الأشعري رضي الله عنه ، قال : كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى

ركعةً أوتر بها ، فقرأ فيها بعاهة آية من النساء ، ثم قال :  
ما أَوْتُ أَنْ أَضْعَ قَدْمِي حَبْتُ وَضْعَ رَسُولَ اللَّهِ قَدَّمْيَهُ  
وَأَنْ أَقْرَأَ بِعَا قَرَأْ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ قَصَّلَهُ .

النسائي باسناد حسن

وبذلك لم يعد لسؤال عن جواز الفصل بين ركعة الوتر والشفع قبلها - بعمل أو كلام - محل . فاذ صح أن يكون الوتر ركعة منفردة، فلا فرق - بعدها - أن تكون على الفور إثر شفع ، أو تأتي بعد نوم أو كلام أو قيام .

٤١٣٩ - فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يسلام بين الركعتين والرکعة في الوتر حتى أنه كان يأمر بعض حاجته .

البخاري

وخلصة القول :

- إن الایثار بثلاث متصلة جائز ، ولكن يندب إلى الصلاة قبله ، وقله شفع واحد .

- وإن الایثار برکمة - دون أن يتقدمها شفع منفصل أو متصل - جائز كذلك . ولكنه خلاف الأولى . قال ابن الصلاح فيها نقل عنه الحافظ

في تلخيص الحبير : لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه عليه السلام  
أوتر برَّكة فحسب ، والله أعلم ، وعلمه أحكم (١) .

## حكم الوتر

اختلف الفقهاء في حكم الوتر بين أن يكون فرضاً أو سنة ،  
فالآحاديث فيها ما يدل على الوجوب :

٤٢٨ - فعن بريدة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا .

أبو داود (٢)

وفيها ما يدل على عدم الوجوب :

٤٣٠ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سنة رسول الله ﷺ ، قال : إِنَّ اللَّهَ وَرِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتَرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ .

(١) قول ابن الصلاح قلتانه عن نصب الراية : ٢ - ١١٨ الحاشية .

(٢) وفي سنته راو ضعفه بعضهم ، ووفقاً آخرون .

وفي رواية : الوتر ليس بحتم ، كهيئه الصلاة المكتوبة ،  
ولكنه سُنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ .

الترمذى وهو حديث حسن

فذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سُنَّة ، وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب <sup>(۱)</sup> ، وروي عنه أنه فرض ، وتساک بالأحاديث الدالة على الوجوب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة على هذا <sup>(۲)</sup> .

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على عدم ايجاب الوتر ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنى من رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع <sup>(۳)</sup> .

٢٦٥٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن ، قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوه إله عباده الله عن وجل ،

(۱) واجب في المصطلح الحنفي : تعني ما هو دون الفرض وفوق السنة .

(۲) نيل الأوطار ٣ - ٣٥ .

(۳) لقد تقدم هذا الحديث في الكلام عن ثنية المسجد .

فإذا عرفوا الله ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات  
في يومهم وليلتهم .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والناسائى

قالوا : وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبل  
وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ييسير ، والاحاديث المشعرة بالوجوب أكثرها ضعيف ، كذا  
قال العراقي ، وبقيتها لا يثبت بها المطلوب ، لا سيما مع قيام ما أسلفناه  
من الأدلة الدالة على عدم الوجوب (١) .

### صلة الوتر على الراهنة

وترتب على قول الأحناف بایحاب الوتر أن ردوا خبرا صحيحًا ثابتًا  
عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بالقياس ، فما أجازوا الوتر على الراحلة ، مع ثبوت  
الخبر في ذلك عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ .

قال في بداية المحتهد : وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت  
به ، فإن المعمور على جواز ذلك ، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام.

٣٦٧٥ - فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يوتر على البعير .

البخاري ومسلم والموطأ والترمذى وأبو داود والناسائى

(١) نيل الأوطار ٣ - ٣٦ .

وهذا الحديث مما يعتمد الجمهور في الحجّة على أن الورت ليس بفرض ، إذ كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتتفل على الراحلة ، ولم يصح عنه قط صلاة مفروضة على الراحلة ، فالحنفية لما كان أفاقام معهم على هذه المقدمة ، وهو أن كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة ، واعتقادهم أن الورت فرض ، وجب عندهم أن تصلى على الراحلة ، وردوا الخبر بالقياس وهو ضعيف<sup>(١)</sup> .

## وقت الورت

وأما وقت الورت ، فإن العلماء اتفقوا على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لورود ذلك من طرق شتى عنه عليه الصلاة والسلام ، كما اتفقا على أن وقته الأفضل هو السحر .

٤١٥٢ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وأخرين ، وانتهى وتره إلى السحر .

البخاري ومسلم والنسائي

٤١٥٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من خاف أن لا ية يوم من آخر الليل فليوتر أوله ،

---

(١) بداية المخترد ١ - ١٦١ .

ثُمَّ لِيَرْقُدُ ، وَمِنْ طَمِيعٍ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ صَلَةُ  
آخِرِ اللَّيْلِ مُشْهُودَةٌ مُخْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ..

مسلم والترمذني

### صلوة الوتر بعد طلوع الفجر ، وفضائل الوتر

اختلف الفقهاء في جواز صلاة الوتر بعد الفجر ، فقوم منعوا ذلك  
وقوم أجازوه ما لم يصل الصبح ، وقوم فرقوا بين أن يكون فواته عن  
عدم أو عن نوم ونسيلان ، فالقول الأول قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن  
صاحب أبي حنيفة ، وبالثاني قال الشافعى ومالك وأحمد .

وسبب الخلاف معارضته عمل الصحابة في ذلك لظاهر ما توحى إليه  
الأحاديث الواردة :

٤١٥٠ - فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أُوتِرُوا قبل أن تُصْبِحُوا .

مسلم والترمذني

٤١٥١ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأً  
قبل الصبح .

مسلم

ولكن العمل الوارد عن بعض الصحابة الخالف لظاهر هذه  
الاحاديث يفيد جواز الaitar بعد طلوع الفجر ، وقد ذهب إلى ذلك :

- من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ،  
وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وعاصم بن  
ريمة ، وأبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وفضالة بن عبيد ، وعبد الله  
ابن عباس . كذا قال العراقي .

قال : ومن التابعين : عمرو بن شرحبيل ، وعبيدة السلماني ،  
وابراهيم النخمي ، ومحمد بن المنشري ، وأبو العالية ، وحماد بن أبي سليمان .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ،  
ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو أيوب سليمان بن داود  
الهاشمي ، وأبو خيثمة <sup>(١)</sup> .

فإذا صح عن بعض الصحابة أنهم كانوا يزورون بعد الفجر ، وقبل  
صلاة الصبح ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هذا ، كان الافتاء  
بالجواز أولى من النزع ، على أن الصحابة أعلم بالسنة ، وما ورد في  
الاحاديث النبوية من تحديد وقت الوتر إلى طلوع الفجر يحمل على أن  
وقته الاختياري هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فقد حكم  
ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقوته الاختياري ،  
وأما وقوته الاضطراري فينقى إلى صلاة الصبح <sup>(٢)</sup> .

أما ما رواه البيهقي والحاكم والطیالی عن أبي سعيد مرفوعاً :

(١) بدل الأوطار ٣ - ٥٠ .

(٢) قول ابن المنذر هذا عن سبل السلام : ٤ - ١٠ .

من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له .

فقد عارضه ما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعا : إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر .

ولا وجه للجمع بينها إلا إذا حمل حديث : من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له . على الذي تهمد تركه حتى الصبح ، فإن لم يكن هذا الوجه هو المقصود ، كان طرح العمل بالحديثين هو الذي نعمد إليه ، كما هو مقرر عند بعض أهل الأصول .

وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ : ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح . وصححه الحاكم .

وعند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر . وإسناده حسن .  
أما الحديث :

٤١٥١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر .

الترمذى

فقد قال الشيخ محمد أحمد شاكر معلقا على هذا الحديث :

- روى أبو داود والترمذى والروزى فى الوتر والحاكم كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا :

بادروا الصبح بالوتر . ولفظ الحاكم : بادروا بالوتر قبل الصبح . وصححه الترمذى والحاكم والذهبي .

- ورواه أيضا مسلم في صحيحه والبهرقى باللفظ الأول : بادروا الصبح بالوتر . من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

- وأما الرواية التي هنا : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر . فقد رواها الترمذى من طريقه ، وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ . وسليمان بن موسى هو الأموي الأشدق فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث .

- وقد روى البهرقى هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر ، لأن رسول الله ﷺ قال : الوتر قبل الفجر .

في هذه الرواية المفسرة مع الروايات السابقة ، تدل - عندي - على أن الحديث المرفوع الذي هنا : إذا طلع الفجر ، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر ، إنما هو من قول ابن عمر ، قاله - أي ابن عمر - استنبطا من الحديثين المرفوعين في الأمر بجعل الوتر آخر صلاة الليل ، والامر بمبادرة الصبح بالوتر ، وأن من جعله مرفوعا فقد وهم أو منها (١) .

فإذا صع هذا التقدير ، وكان الحديث من كلام ابن عمر ، لم تعد

---

(١) المخلص - ١٠١ الماشية .

فيه حجۃ ، لما ذکرنا بأنه نقل عن بعض الصحابة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر ، كما أن أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ عارضت هذا الحديث ودللت على جواز الaitar بعد طلوع الفجر كحديث أبی الدرداء الذي ذكر قريبا .

وأما من نام عن الوتر أو نسيه فقد يبين حكمه الحديث التالي :

٤٥٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من نام عن الوِتْرِ أو نَسِيَهُ فَلَيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهُ وَإِذَا اسْتِيقَظَ .

الترمذی وابو داود<sup>(١)</sup>

فدل هذا على أن حكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها ، وهو تفريق ابن حزم بين من ترك الوتر لنوم أو نسيان ، وبين من تركه عن عمد . فمن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر استدلالا بعموم قوله ﷺ : إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها .

قال ابن حزم : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في الفرض أمر فرض ، وفي النفل أمر ندب وحضر<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو حديث صحيح ، رواه أيضا ابن ماجه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط الشيدين ، ووافقه الذهبي ، وقال العراقي : إسناده صحيح .  
(٢) الحلی ٣ - ١٠٣ .

قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه  
أبدا ، وقال : فلو نسيه أحيبنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو  
بعد أعوام (١) .

وأختلف الفقهاء في وقت القضاء على عدة أقوال : فمن رأى أنه  
من صلاة الليل قال : يقضى ليلا ، ومن رأى عدم جواز الوتر مرتين في  
ليلة قال : يقضى نهارا ، والذي نختار أنه يقضى أبدا ليلا ونهارا ، وهو  
الذي عليه فتوى الشافعية .

٤١٥٩ - فعن محمد بن المنشر كان في مسجد عمرو بن  
شرحبيل فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونها ، فقال : إني  
كفت أوتُرس ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟  
قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ : أنه نام  
عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

النسائي وإسناده صحيح

إلا أننا نرى كراهة قضائه في الأوقات المتأخرة عن الصلاة فيها ،  
لأنه صلاة خرج وقتها المحدد ، فبني وقتها موسمًا بلا تحديد .

ومن استيقظ بعد طلوع الفجر ولم يكن قد أوتر نختار له أن  
يبدأ بالوتر فسنة صلاة الصبح ما دام يرجو أن لا تفوته تكبيرة الاحرام

---

(١) المثل ٢ - ١٠١ .

مع الامام في المسجد ، وما دام الوقت يتسع لأن يدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس - في غير المسجد - ويراعي هذا الترتيب كذلك إذا استيقظ بعد طلوع الشمس . وليس مطلوباً في مثل هذه الحالة تعين الصلاة أداء أم قضاء ، إذا كان المصلي واعياً مدركاً حقيقة الصلاة التي يريد فعلها .

## القراءة في الونر والفتور فيه والذكر بعده

أما القراءة في الوتر :

٤٤٥ - فعن عائشة رضي الله عنها سئلتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ<sup>١)</sup>  
كان يُؤْتِرُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قالتْ : كان يقرأ في الأولى بـ :  
سبع اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بـ : قل يا أبها الكافرون .  
وفي الثالثة بـ : قل هو الله أحد ، والمؤذنون .

الترمذني وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup>

وأحاديث زيادة المؤذن كلاماً لا تسلم من مقال<sup>(٢)</sup> ، قل ابن الجوزي : وقد أنكر أحمد ويعيى زيادة المؤذن<sup>(٣)</sup> .

(١) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك من طريق أخرى وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣ - ٤٠ .

(٣) سبل السلام ٢ - ١٥ .

وأما الذكر بعده :

٤١٤٦ - فعن عن عبد الرحمن بن أبى زى عن أبىه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الورثة : سبعة اسم ربك الأعلى . و : قل يا أبىها الكافرون . و : قل هو الله أحد . وكان يقول إذا سلم : سُبْحَانَ الْمَالِكِ الْقَدُّوسِ ، ويرفع صوته في الثالثة .

النسائي وهو حديث صحيح

٣٥٤٢ - وعن علي بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفافتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أنتت على نفسك .

أبو داود والترمذى والنمسائى (١)

---

(١) وإسناده صحيح ، صححه المخاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى عنه : حديث حسن . كذلك في جامع الأصول ٥ - ٣٩٢ و ٦ - ٦٤ وقال في نيل الأوطار : وأخرجه أيضا البيهقي والمخاكم وصححه مقبلا بالفتوات ، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الفتوات . نيل الأوطار ٣ - ٠٠ .

وأما القنوت فيه :

فقد اختلف الفقهاء في القنوت في الورز اختلافاً كبيراً .

قال في بداية المجتهد : وأما اختلافهم في القنوت فيه ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه ، ومنه مالك ، وأجازه الشافعى في أحد قوله في النصف الآخر من رمضان ، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان ، وقوم في رمضان كله . ثم قال : والسبب في اختلافهم في ذلك ، اختلاف الآثار ، وذلك أنه روى عنه عليه السلام القنوت مطافقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه أن آخر أمره لم يقنت في شيء من الصلاة ، وأنه نهى عن ذلك (١) .

وقال في نيل الأوطار : فذهب إلى مشروعية القنوت أبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذى ومحمد بن نصر عن ابن مسعود ، قال العراقي : بأسانيد جيدة ، ورواه محمد بن نصر - أيضاً - عن علي وعمر ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخمي ، وأبي ثور ، ورواية عن أحمد .

وقال قوم : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . روى محمد بن نصر عن علي أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان ، وهو رواية الحارث عنه ، وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا

---

(٢) بداية المجتهد ١ - ١٦١ .

يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان<sup>(١)</sup> ، وروى محمد بن نصر  
— باسناد صحيح — أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر  
إلا في النصف الآخر من رمضان .

وذهب مالك — فيما حكاه النووي في شرح المذهب ، وهو وجه  
بعض أصحاب الشافعی ، كما قال العراقي — إلى مشروعية القنوت في  
جميع رمضان دون بقية السنة .

وذهب الحسن وقتادة ومعمر — كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم —  
أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان .

وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة ، وروى ذلك محمد  
ابن نصر عن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وروي عن مالك  
مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم  
لاهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر ؟  
فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ قفت ، ولا أحداً من أولئك ،

---

(١) الحديث الذي أخرجه أبو داود عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع  
الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلّي بهم عشرين ليلة من الشهر — يعني رمضان —  
ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الآخر تختلف فصل في بيته .

قال في نصب الرأبة : وهذا منقطع ، فات الحسن لم يدرك عمر ، ثم هو  
قبل صحابي . وأخرجه أيضاً عن هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي  
ابن كعب أمهم — يعني في رمضان — وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .  
وفيه جهول . وقال النووي : الطريقان ضعيفان . قال أبو داود : وهذا المدحيان  
يدلان على ضعف حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت في الوتر .  
كذا في نصب الرأبة ٢ — ١٢٦ .

وما هو من الأمر القديم ، وما أفمله أنا في رمضان ولا أعرف الفنوت قد عما . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : الحديث لم يصح ، وال الصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعمله ولا قوله . قال العراقي : قلت : بل هو صحيح أو حسن (١) .

وقال ابن تيمية : وأما الفنوت في الوتر فهو جائز وليس بالازم ، فمن الصحابة من لم يفنت ، ومنهم من قفت في النصف الآخر من رمضان ، ومنهم من قفت السنة كالماء ، والعلماء منهم من يستحب الأول - كالإمام - ، ومنهم من يستحب الثاني - كالشافعي وأحمد في رواية - ، ومنهم من يستحب الثالث - كأبي حنيفة ، والأمام أحمد في رواية - ، والجميع جائز فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه (٢) .

وقال ابن حزم : والفنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركمة من كل صلاة فرض - الصبح وغير الصبح - وفي الوتر ، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك (٣) .

وأختلف الفقهاء في محل الفنوت وصيغة الدعاء فيه .

أما محل الفنوت ، فهو في الركعة الأخيرة اتفاقاً ، إنما وقع الخلاف في كونه قبل الركوع أم بعده ؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن محله بعد الرفع من الركعة الأخيرة من الوتر ، وقالت الحنفية : إذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ،

(١) انظر نيل الأوطار ٢ - ٥٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى ١ - ٢٣٠ .

(٣) المثلث ٤ - ٤٥٩ .

ويكابر كما يكبر للافتتاح ، ويقرأ القنوت ، وأما المالكية فالقنوت مندوب عندهم في صلاة الصبح قبل الركوع ، ويصبح الاتيان به بعد الركوع ، بل هو مندوب بعد الركوع لمن نسيه قبله ، ولا قنوت في الوتر عندهم (١) .

والخلاف فيه قبل الركوع أو بعده قد يم عند جمهور المحدثين عن  
الرسول وعن الصحابة .

قال النووي : قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه بعد رفع  
الرأس من الركوع ، وحکاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق ، وعمر ،  
وعلان ، وعلي ، وسعيد بن جبیر رضي الله عنهم ، ورواه البهقي عنهم  
كذلك ، وعن أنس ، قال ابن المنذر : وبه أقول ، ثم قال : وروينا  
القنوت قبل الركوع عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ،  
وأبي موسى الأشعري ، والبراء ، وأنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، وعبيدة  
السلماني ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى - رضي الله عنهم - ،  
و بهذا قال مالك ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وحکى ابن المنذر  
التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس ، وأبيوب السختياني ، وأحمد (٢) .

وقد جاءت الاحاديث بالامرين :

٣٥٣٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَنَتْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ .  
البخاري ومسلم .

(١) نظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣ (٤٤٧ - ٤٨٠) .

٣٥٣١ - وعن ابن سيرين قال : قلت لأنس : هل قت رسول الله ﷺ في صلاة ؟ قال : نعم بعد الركوع يسيرا .  
البخاري ومسلم

٣٥٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ - إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر - يقول : اللهم العن فلانا وفلانا ، بعدهما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله عليه : ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون .  
البخاري

٣٥٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ  
قت بعد الركعة في صلاته شهرا ، إذا قال : سمع الله لمن  
حمده . . . .  
البخاري ومسلم

فهذه الروايات ذكرت القنوت بعد الركوع .

٣٥٣٦ - وعن سليمان الأحول قال : سألت أنسا عن

القنوت : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : قبل الركوع .  
 قلت : فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قُتِّلَتْ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ،  
 فقال : إِنَّمَا قُتِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا ، يَدْعُ عَلَى نَاسٍ قُتِّلُوا  
 نَاسًا مِّن أَصْحَابِهِ يَقَالُ لَهُمْ ، الْقُرَاءُ ، زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ  
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ .

البخاري ومسلم

قال الشيخ الحق محمد أحمد شاكر : وقد اختلفت الرواية عن  
 أنس كما ترى ، وأكثر الرواية عنه يقولون بعد الركوع ، وكذلك أكثر  
 الروايات عن غيره من الصحابة ، فهي أرجح ، ولملأ لأنس عنرا ، أو  
 لممله نسي - والله أعلم - (١) .

وقال في المجموع : قال البيهقي : وروينا عن عاصم الأ Howell عن  
 أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ، ثم ذكرنا باسناده عن عاصم عن أنس  
 قال : إِنَّمَا قُتِّلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا ، فَقُتِّلَ كَيْفَ الْقَنُوتُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرَّكْوَعِ .  
 قال البيهقي : فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المتأخر بعد الركوع ،  
 قوله إِنَّمَا قُتِّلَ شَهْرًا يزيد به اللعن . ثم قال البيهقي : ورواية القنوت بعد  
 الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى ، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون - رضي  
 الله عنهم - في أشهر الروايات عنهم ، وأكثرها ، والله أعلم (٢) .

وقال ابن حزم : إِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّسَ عَنْ أَمْرَاءِ عَصْرِهِ ، لَا عَنْ

(١) المحيى ، العاشية ٤ - ١٤٠ .

(٢) المجموع شرح المذهب ٣ - ٤٤٨ .

رسول الله ﷺ ، كما سُئل عن بعض أمور الحج ، فأخبر بفعل النبي ﷺ ، ثم قال : أفعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقية ، وإما رأي منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ (١) .

وأما صيغة الدعاء فيه ، فكل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعا فهو جائز ، كما أنه جائز أن يدعى المصلي في قنوتة بما يشاء ، ولا يتهم دعاء بعینه .

قال أبو عمرو بن الصلاح : قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لظهور الأصحاب ، بل مخالف ل Maher العلماء . فقد حكم القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء إلا ما روی عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضي الله عنه : اللهم إنا نستعينك ونستغرك . . . (٢) .

والأفضل أن يأتي المصلي بالوارد بلفظه ، ثم يدعو بعد بما يشاء .

قال النووي : وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة ، فاعتمد ما حققه ، فإن الالفاظ الأذكار يحافظ فيها على الثابت عن النبي ﷺ ، وهذا لفظ الترمذى :

٣٥٤١ - عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما  
قال : علمني رسول الله ﷺ كلات أقوطن في الوتر : اللهم

(١) المخلص ٤ - ١٤١ .

(٢) المجموع شرح المذنب ٣ - ٤٣٩ .

اهدي فيمن هديتَ ، وعافي فيمن عافيتَ ، وقلني فيمن  
توليتَ ، وبارك ليَ فما أعطيتَ ، وقني شر ما قضيتَ ،  
فإنك تقضي ولا يُقضى عليكَ ، وإنك لا يذلُ من وليتَ ،  
تبارك ربنا وتعاليتَ <sup>(١)</sup>.

أبو داود والترمذى والنسائى <sup>(٢)</sup>

وقال في المجموع : قال أصحابنا : ولو قفت بالنقل عن عمر رضى

(١) المجموع شرح المذهب ٣ — ٤٣٨ .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرف إلا من هذا الوجه ،  
ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، ورواه  
أحمد في مسنده ، وأبن جبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك وسكت عنه ، ورواه  
البيهقي في سنته ، وزاد في رواية بعد : وليت : ولا يعز من عاديت . وزاد  
النسائي في رواية : تبارك وتتعالى ، وصل الله على النبي . قال النووي في  
الخلاصة : وإسنادها صحيح أو حسن ، ورواه إسحاق بن راهوية ، والبزار في  
مسانيدم . قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
إلا الحسن بن علي . كذلك في نصب الرأبة ٢ — ١٢٥ .

وقال في نيل الأوطار : وقد ضعف ابن جبان حديث الحسن هذا ، وقال:  
توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن ابن ثانية سنين ، فكيف يعلمه هذا الدعاء ؟  
كذا في نيل الأوطار ٣ — ٥٠ .

وقال ابن حزم : وهذا الأثر وإن لم يكن مما يتحقق بهله ، فلم نجد عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف  
الحديث أحب إلينا من الرأى ، المثل ٤ — ١٤٨ .

الله تعالى عنه كان حسنا ، وهو الدعاء الذي رواه البيهقي وغيره ، قال البيهقي : هو صحيح عن عمر ، والرواية التي أشار البيهقي إلى اختيارها رواية عطاء عن عبيد الله عن عمر - رضي الله عنهم - ففت بعد الركوع فقال :

اللهم اغفر لنا وللمؤمنين وللمؤمنات ، والمسامين والمسلامات ،  
وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على  
عدوك وعدوهم .

اللهم عن كفارة أهل الكتاب الذين يصدون عن  
سبيلك ، ويُكذبون رسالتك ، ويُقاتلون أوليائك ، اللهم  
خالف بين كلّيّتهم ، وزلزل أقدامّهم ، وأنزل بهم بأسك الذي  
لا ترده عن القوم الجرميين .

بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ونستغرك  
ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع وترك من يفجرك .  
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي  
ونسجد ، وإليك نسعي ونحفذ ، ونخفي عذابك ونرجو  
رحمتك ، إن عذابك الجيد بالكافار متحقّق<sup>(١)</sup> .

(١) المجموع شرح المذهب ٤٤٠ . وقال : هذا لفظ رواية البيهقي ، ورواه من طرق أخرى أخر من هذا ، وفيه تقديم وتأخير .

وذكره التوسي في كتاب الأذكار بلفظ :

اللهم إنا نستعينك ونستغفر لك ولا نكفر لك ، ونؤمن بك  
ونخلع من يفجرك ، اللهم إليك نبُدُّ ، ولك نصلِّي  
وتسجُدُّ ، وإليك نسعي ونحْفَدُ ، نرجو رحمتك ونخشى  
عذابك ، إن عذابك الجد بالكافر مُدْحِقٌ .

اللهم عذب الكفرة <sup>(١)</sup> الذين يصدرون عن سبيلك ،  
ويُكذبون رسُلك ، ويُقاتلون أولياءك .

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسlamات ،  
وأصلاح ذات بيتهم ، وألتف بين قلوبهم ، واجعل في  
قلوبهم الإيمان والحكمة ، وتبّتهم على ملة رسولك ﷺ  
وأوزّعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدهم عليه ، وانصرهم على  
عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم <sup>(٢)</sup> .

(١) قال التوسي في الأذكار وفي المجموع : واعلم أن المقصود عن عمر رضي الله عنه : عذب كفرة أهل الكتاب . لأنهم الذين كانوا يقتلون المسلمين في ذلك العصر ، وأما الآن ، فالختار أن يقال : عذب الكفرة ، ليم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ، فان الحاجة إلى الدعاء على غيرهم أكثر . والله أعلم .

(٢) الأذكار ٤٩ .

قال النووي في الأذكار :

وقوله : نخلع ، أي : نترك . وقوله : يفجرك ، أي ؟ يلحد في صفاتك ، وقوله : نخند بكسر الفاء ، أي ، نسارع ، وقوله : الجد بكسر الجيم ، أي : الحق . وقوله : ملحق بكسر الحاء على المشهور ، ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : ذات بينهم ، أي : أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : والحكمة : هي كل مانسع من القبيح ، وقوله : وأوزعهم ، أي : ألمهم . وقوله : واجعلنا منهم ، أي : من هذه صفتة . ثم قال : قال أصحابنا : يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي عنه وبين ما سبق (١) .

وذكر في فتح القدير رواية أخرى لها أبو داود في المراسيل :

اللهم إنا نستعينك ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ، ونخلع وترك من يكفرك .

اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعي ونحْفَد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكافر مُلْحِق .

ثم قال في فتح القدير : وعن طائفة من المشايخ أنه لا يؤقت في دعاء القنوت لأن حديثه يجري على الإنسان من غير صدق رغبة فلا يحصل

---

(١) الأذكار .

بـه المقصود . قال آخرون : ذلك في غير الـهم إـنا نستعينك ، لأن الصحابة اتفقوا عليه ، ولو قرأ غيره جاز ، والأولى أن يقرأ بـعده قنوت الحسن : اللـهم اهدـني فـيمـن هـديـت . . . (١) .

### نقض الوتر

اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون الوتر خاتمة صلاة الليل ، لما ورد :

٤٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا .  
البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي

كـما اتفـقا على جواز الصـلاة بـعده ، واختـلـفـوا فيـمـن أـوـتـرـ ثم قـامـ يـتـنـفـلـ ، فـذـهـبـ أـكـثـرـ العـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ أـوـتـرـ وـأـرـادـ الصـلاـةـ بـعـدـ ذـلـكـ لاـ يـوـتـرـ ثـانـيـةـ ، وـذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـىـ أـنـهـ يـشـفـعـ الـوـتـرـ الـأـوـلـ بـأـنـ يـضـيـفـ إـلـيـهـ رـكـعـةـ ثـانـيـةـ ، وـيـوـتـرـ أـخـرـيـ بـعـدـ تـنـفـلـهـ ، وـهـيـ الـمـسـأـلـةـ السـيـقـيـةـ يـعـرـفـهـاـ بـنـقـضـ الـوـتـرـ .

فـروـيـ التـرمـذـيـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ ، وـمـنـ بـعـدـهـ .  
جـواـزـ نـقـضـ الـوـتـرـ ، وـقـالـواـ : يـضـيـفـ إـلـيـهـ أـخـرـيـ ، وـيـصـلـيـ ماـ بـدـاـ لـهـ ،  
ثـمـ يـوـتـرـ فـيـ آخـرـ صـلـاتـهـ ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ إـسـحـاقـ ، وـاسـتـدـلـواـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ

(١) شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ ١ـ — ٤٣٠ـ .

المذكور : أجمعوا آخر صلاتكم بالليل وترا . وقالوا : إذا أوتر ثم نام ، ثم قام ، فلم يشفع وتره وصلى مثني ، ولم يوتر في آخر صلاته ، كان في ذلك مخالفة لقوله ﷺ : أجمعوا آخر صلاتكم وترا ، واستدلوا كذلك بما ورد :

٤٦٦ - عن نافع - مولى ابن عمر - قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ بِكَهَةِ السَّمَاءِ مُغَيْمَةً ، فخشىَ الصبحَ ، فأوتَرَ بواحدةٍ ، ثم انكشفَ الغيمُ ، فرأى أن عليه ليلًا ، فَشَفَعَ بواحدة ، ثم صلىَ ركعتين ركعتين ، فلما خشيَ الصبحَ أوترَ بواحدة .

الموطأً باسناد صحيح

وبما أخرج أحمد عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن ناما ، ثم أردت أن أصلِي بالليل ، شفعت بواحدة ما مضى من وترِي ، ثم صلَيت مثني مثني ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر (١) .

واحتاج من قال بعدم تفاصيل الوتر بما ورد :

٤٦٥ - عن طلاق بن علي رضي الله عنه قال : سمعتُ

(١) نيل الأوسمار ٣ — ٥٢ .

رسول الله ﷺ يقول : لا وِتْرَانٍ في ليلة .

الترمذني (١)

وفي رواية : قال : قال قيس بن طلق : زارنا طلاق بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا قي الوتر قدمَ رجلا فقال : أوترْ بأصحابك ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لا وِتْرَانٍ في ليلة .

أبو داود والنسائي (٢)

٤٦٤ - وعن أبي جمرة قال : سألتُ عائذَ بن عمرو - وكان من أصحاب الشجرة - : هل ينْقَضُ الوتر ؟ قال : إذا أوترت من أولِهِ ، فلا ثُوَّرٌ من آخرِهِ .

البخاري

قال العراقي : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ، ويصلِّي شفعاً ، حتى يصبح ، قال :

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد حسنه الحافظ في الفتح .

- فلن الصحابة : أبو بكر الصديق ، وعمار بن ياسر ، ورافع ابن خديج ، وعائذ بن عمرو ، وطلق بن علي ، وأبو هريرة ، وعائشة.

- وممن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعلقة ، والشعبي ، وإبراهيم التخعي ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصري ، روى ذلك ابن شيبة عنهم في المصنف .

- ومن الأئمة : سفيان الثوري ، ومالك ، وابن المبارك ، وأحمد روى ذلك الترمذى عنهم في مسننه وقال : إنه أصح . ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعى وأبي ثور ، وحكاه القاضى عياض عن كافية أهل الفتيا<sup>(١)</sup> .

وإن محط النظر هو الموارنة بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترا . وقوله : لا وتران في ليلة . للجمع بينها .

ولكن لما ثبتت عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي - أحياناً - بعد الوتر ركتتين ، وروي نحو هذا عن أم سلمة وأبي أمامة ، دل هذا على جواز التخلف بعد الوتر من جهة ، وعلى عدم نهوض قول من قال بنقض الوتر من جهة أخرى ، ويحمل الأمر - عندئذ - في قوله عليه السلام : اجملوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب .

قال في نيل الأوطار : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ، ثم قام وتوضأ وصل ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلات الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٥٢ .

بالركمة الاولى التي صلاتها في أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة وبينها نوم ، وحدث ، ووضوء ، وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان ، كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موتها ثلاثة مرات ، وقد قال الرسول ﷺ : اجملوا آخر صلاتكم من الليل وترا . وهذا قد جمل الوتر في مواضع من صلاة الليل ، وأيضا قال ﷺ : لا وتران في ليلة . وهذا أوتر ثلاثة مرات (١) .

وبذلك يكون قد خالف الامر في الحديدين على حد سواء .




---

(١) نيل الأوطار ٤ - ٥٣ .

## ساعة تفكير ومحاسبة

فإذا أديت وتر ليلتك قبل أن تنام ، وهذا مستحب لمن لا يطمع  
أن يقوم آخر الليل ، أو لمن يختلف أن ينام عن وتره - كا قدمنا -  
فاجلس ، فمحاسب نفسك .

فما كان من خير فعلته ، أو معروف صنته ، أو عبادة أديتها ،  
فاحمد الله ، فهو أهل الحمد والثناء ، له الفضل والمنة في ذلك كله ،  
وبينجي عليك أن لا تفتر بعبادتك ، وتقن أن أعمالك ستوجب على ربك  
أن يدخلوك الجنة .

٨٩ - فمن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لن يدخل أحداً منكم عمَّلَهُ الجنة ، قالوا : ولا أنت ؟  
قال : ولا أنا ، إِلَّا أَن يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرْحَمَةٍ .

البخاري ومسلم

هذا إذا كان العمل متقبلا .

٧٢٥ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، والذين يؤمنون ما آتوا وقلوبهم وجلّهُ (٦٠ المؤمنون) أئم الذين يشربون الخمر ويسيرون قون ؟ قال : لا، يابنت الصديق، ولكن هم الذين يصومون ويتصدقون ، ويختلفون أن لا يُتقابلُ منهم . أولئك الذين يُسارعون في الخيرات وهو لها سابقون .

الترمذى (١)

وهذا إذا سلم العمل إلى النهاية :

٧٥٨٩ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعملُ الزمانَ الطويلَ بعملِ أهلِ الجنةِ، ثم يُختتمُ له عملُه بعملِ أهلِ النارِ ، وإن الرجل ليعملُ الزمانَ الطويلَ بعملِ أهلِ النارِ ، ثم يُختتمُ له عملُه بعملِ أهلِ الجنةِ .

مسلم

٧٥٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فوالذي لا إله غيره ، إن أحدَكم ليعملُ بعملِ أهلِ الجنةِ ، حتى ما يكونُ يبنَه ويبيتها إلا ذراعٌ ، فيَسْبِقُ

(١) وفي سنته اقطاع ، لكن له شاهد يقوى به من حديث أبي هريرة عند ابن جرير ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم  
ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكونُ بينَه وبينَها إلا ذراعٌ ،  
فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها .

البخاري ومسلم

ولما كانت عاقبة العمل مغنية ، والخاتمة مجحولة ، فلا بد لاعاقل  
من العمل .

٧٥٧٩ - فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال :  
رسولُ الله ﷺ : ما منكم من أحد إلا وقد كتبَ مقعدهُ  
من النار ، ومقعدهُ من الجنة ، فقالوا : يا رسولَ الله ، أفلأ  
تَسْكِلُ على كتابنا ؟ فقال : اعملوا ، فكلَّ مُيسَرٌ لما  
خُلِقَ له ، أما من كان من أهل السعادة ، فسيصيرُ لعمل أهل  
السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاء ، فسيصيرُ لعمل أهل  
الشقاء ، ثم قرأ : فاما من أعطى واتق ، وصدق بالحسنى ،  
فسنُيسِرُه لليسرى . . .

البخاري ومسلم

وما كان من إساءة - مع إنسان - فعلتها ، أو حرمة شخص  
انتهكتها ، أو صاحب حق ظلمته ، فينبغي أن تتحلل من أسباب إليه ،

أو انتهكت حرمته ، أو بخسته حقه ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان لك عمل صالح أخذ منه بقدر مظالمك ، وإن لم يكن لك حسنتأخذ من سيدات أصحاب الحقوق عليك ، فطرحت عليك ، و كنت من المفسدين .

٧٩٥٨ - فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت عنده مَظْلِمَةٌ لأخيه ، من عرضاً أو شيء منه ، فليتَحَلَّهُ منه اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مَظْلِمَته ، وإن لم يكن له حسناً أخذ من سيدات صاحبته ، فتحمل عليه .

البخاري

٧٩٦٠ - وعن أبيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : لتوَدْنَ الحقوقَ إِلَى أهْلِهَا يوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقادَ لِلشَّاءِ الْجَلْجَاهَ<sup>(١)</sup> من الشَّاءِ الْقَرْنَاءِ .

مسلم والترمذى

وما كان من سيدة - بينك وبين ربك - فعلتها ، أو ذنب اقترفته ، فأتبع السيدة بحسنة تمحها ، وأحدث لذنبك توبة ، وأكثر من الاستغفار .

(١) شاء جل جاه : لا قرن لها .

قال تعالى : إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ .

١١٤ هـ ود

وقال أيضاً : إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ، الَّذِينَ يَوْفَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقضُونَ الْمِيثَاقَ ، وَالَّذِينَ يَصْلَوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخْافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ، وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَاهُ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً ، وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَبْدٌ الدَّارِ .

٢٢ الرعد

٩٣٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أتقِ اللهَ حينما كنتَ ، وأتبع السيدةَ الحسنةَ تمنحها ، وخالفِ الناسَ بخُلُقِ حسنٍ .

الترمذى وهو حديث حسن

فَمَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَيَذْنُبُ وَيَنْطَهِ ، وَالْمُسْلِمُ التَّقِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ خطأه بتكفير وتنبيه ، ونديم واستغفار .

٩٨٨ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال : كُلُّ بْنِ آدَمْ خَطَّاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ .

الترمذى (١)

بَلْ إِنَّ الذُّنُوبَ صَفَةً لَا تَسْكَدُ تَنفُكَ عَنِ الْبَشَرِ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ  
— لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ — يَذْنُبُ ، إِلَّا وَالظَّمْعُ فِي أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ مُرْجُوهٌ ، بَعْدَ  
إِذْ قَالَ ، عَنْ مَنْ قَاتَلَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ  
ذَلِكَ لَمْ يَشَاءُ — ٤٨ النَّسَاءَ — .

٥٨٧٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا مَتَذَبِّنُوا لِذَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ ،  
وَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ ، فَيَسْتَغْفِرُونَ ، فَيَعْفُفُ اللَّهُ عَنْهُمْ .

مَسْلِمٌ

وَمَا دَامَ الْمُسْلِمُ يَسْتَغْفِرُ رَبِّهِ ، فَيُرْجَى لِذَنْبِهِ الْمَغْفِرَةُ ، وَلَوْلَا تَكَرَّرَ  
الذَّنْبُ مِنْهُ .

٥٨٧٦ — فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
— فِيمَا يَحْكِيُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى — قَالَ : أَذْنَبَ عَبْدًا ذَنْبًا ،  
فَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي  
ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ ماجِهِ ، وَالْدَّارِمِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْتَادُهُ حَسَنٌ .

فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا ، فَعْلَمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ ، فَقَالَ : أَيُّ رَبٍ ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا ، فَعْلَمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ ، اعْمَلْ مَا شَاءْتَ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ .

البخاري / مسلم

٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَوْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطَلُّعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .

مسالم

وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَيُؤْمِنُ بِهِ ، وَدَدَتْ لَوْ أَنَّكَ فَعَلْتَهُ ، فَمَا فَعَلْتَهُ ، أَوْ أَمْرٌ فَعَلْتَهُ ، وَدَدَتْ لَوْ أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ قَدْ فَعَلْتَهُ ، فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْسِفَ عَلَيْهِ وَتَأْسِي ، أَسْفًا فِيهِ إِظْهَارُ النَّدَامَةِ وَالْحَسْرَةِ ، وَأَسْفًا فِيهِ عَلَمَةُ التَّبَرُّ وَالتَّذَمُّرِ .

قَالَ تَعَالَى : مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ، إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

يسيرٌ ، لكيلا تأسوا على ما فاتكم ، ولا تفرحوا بما آتاكم .  
والله لا يحب كل مختالٍ فخورٍ .

٣٣ الحديـد

٧٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحـبٌ إلى الله من المؤمن الضعيفٌ ، وفي كلِّ خيرٍ ، احرصْ على ما ينفعُك ، واستعنْ بالله ولا تتجزَّ ، وإنْ أصابك شيءٌ فلا تَقْرُنْ لو أني فعلتُ كذا لكانَ كذا ، ولكنْ قلْ : قادرٌ اللهُ وما شاءَ فعلَ ، فإنْ لو تفتحَ عَمَلَ الشيطانِ .

مسـلم

## أذطر النوم

ولا بد - الآن - منأخذ قسط من النوم ، فالسهر بعد العشاء لغير حاجة دينية أو منفعة علمية ، أو فائدة عائدة إلى مصالح المسلمين مكره ، كما قدمنا ، ومكافحة النفس على قيام الليل كما أنها لا تجوز شرعا ، كذلك فهــي تؤدي إلى التفوه من العبادة ، والممل منها من جهة أخرى .

٩٣ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا حبل محدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : لا ، حاًلواه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد .

البخاري والنسائي

٩٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي

امرأة من بني أسد ، فدخل على رسول الله ﷺ ، فقال : من هذه ؟ قلت : فلانة ، لا تنام من الليل ، تذكر من صلامها ، قال : مه ، عليكم من الأعمال ما تُطيقون ، فإن الله لا يَمْلِ<sup>ه</sup>  
حتى تَعْلَمُوا ، وكان أحب الدين ما داوم عليه صاحبه .  
البخاري ومسلم والمساني

٨٨ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تُطِيقون ، فإن الله لا يعل حتى تَعْلَمُوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل .  
البخاري ومسلم

٣٧٥٠ - وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال : إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلی فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى : لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه .

البخاري ومسلم والموطا وأبو داود والترمذى

فإذا استلقنت في فراشك ، فاذكر أن النوم نوع وفاة ، كما أن الاستيقاظ نوع بعث ، ولا يزال في النوم تذكير بالموت ، وفي الاستيقاظ تذكير بالبعث ، حتى يكون الموت حقا ، والبعث حقا .

قال تعالى : اللَّهُ يَتَوْفِي الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ  
فِي مَنَامِهَا ، فِيمُسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى  
إِلَى أَجْلٍ مَسْمَىً ، إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .

٤٣ الزمر

وقال جل شأنه : وهو الذي يَتَوَفَّا كُمْ بِاللَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَ حَتَّى  
بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَعْشَمُ فِيهِ لِيُقْضَى أَجْلُ مَسْمَىً ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ  
يَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .

٦٠ الأنعام

وَمِنَ الْمُسْنَةِ إِذَا أُوْيَتَ إِلَى الْفَرَاشِ أَنْ تَنْفَضِهِ بِدَاخْلَةِ إِزارِكَ ، ثُمَّ  
تَضْطَعُحُ عَلَى شَقْكِ الْأَيْمَنِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ تَأْوِي إِلَى فَرَاشِكَ عَلَى وَضُوءٍ ،  
ثُمَّ تَقُولُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَكَفَانَا وَأَوَانَا ، فَكُمْ مَنْ لَا كَافِي  
لَهُ وَلَا مُؤْدِي .

ثُمَّ تَقْرَأُ آيَةَ الْكَرْسِيِّ .

ثُمَّ تَنْفَثُ فِي يَدِيكَ ، وَتَقْرَأُ :

- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .
- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ .
- قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

وتسجع بها ما استطعت من جسدك ، تبدأ بها على رأسك ووجهك  
وما أقبل من جسدك ، تفعل ذلك ثلاث مرات .

ثم تسبّح الله ثلاثة وثلاثين

وتحمد الله ثلاثة وثلاثين

وتكبر الله أربعاً وثلاثين

ثم تضع يدك اليمنى تحت خدك وتقول : اللهم قي عذابك يوم  
تبعث عبادك . ثلاث مرات .

وأخيراً تقرأ هذا الدعاء :

ـ باسمك اللهم أحياناً وأموات

ـ باسمك ربِّي وضعت جنبي ، وبك أرْفَهُ ، إِنْ أَمْسَكْتْ نفسي  
فارجحها ، وإنْ أَرْسَلْتَها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

ـ اللهم رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش العظيم ، ورب  
كل شيء ، فالق الحب والنوى ، متزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أُعوذ  
بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها .

ـ اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك  
شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ،  
اقض عنا الدين ، وأغتننا من الفقر .

ـ اللهم أنت خلقت نفسي ، وأنت تتوها ، لك مهاتها ومحياها ،  
إن أحيتها فاحفظها ، وإن أمتها فاغفر لها .

- إِلَهُمْ إِنِّي أَسْأَلُكُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ .

- إِلَهُمْ أَسْأَلُتُ نَفْسِي إِلَيْكُ ، وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكُ ، وَفَوَضْتُ  
أَمْرِي إِلَيْكُ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكُ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكُ ،  
أَمْنَتْ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِبَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ .

وَذَلِكَ مَا وَرَدَ :

٢٢٤٤ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ،  
وَكَفَانَا وَآوَانَا ، فَكُمْ مِمَّنْ لَا كَافِ لَهُ وَلَا مُؤْوِي .  
مُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُدُّ

٦٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَّةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ ، فَجَعَلَ  
يَحْشُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخْذَتُهُ ، وَقُلْتُ : لَا رُفْعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، وَبِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ،  
قَالَ : فَخَلَّيْتُ عَنْهُ ، فَأَصْبَحْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
مَا فَمْ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ ؟ قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَا حَاجَةً  
وَعِيَالًا ، فَرَجَمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَّبَكَ  
وَسِيَّدُ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سِيَّدُ ، لَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فَرَصَدْتُهُ ، فِجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخْذَتْهُ ، فَقَلَتْ : لَأُرْفِنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دُعَنِي ، فَإِنِّي مُحْتَاجٌ ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحْمَتْهُ فَخَلَّيَتْ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هِيرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحْمَتْهُ ، فَخَلَّيَتْ سَبِيلَهُ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ ، فَرَصَدَهُ ثَالِثَةً ، فِجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخْذَتْهُ ، فَقَلَتْ : لَأُرْفِنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثٍ مَرَاتٍ ، إِنَّكَ تَرْعَمُ لَا تَمُودُ ، ثُمَّ تَمُودُ ، فَقَالَ : دُعَنِي ، فَإِنِّي أَعْلَمُكَ كَلَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا ، قَلَتْ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْمِيِّ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيَّوْمُ . . . حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةُ ، فَانْهَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظًا ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ ، فَخَلَّيَتْ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحَتْ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا هِرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ ؟ قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمْ أَنَّهُ يُعْلِمُنِي كَلَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا ، فَخَلَّيَتْ سَبِيلَهُ ، قَالَ : مَا هِيْ ؟ قَلَتْ : قَالَ لِي : إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرُأْ آيَةَ الْكَرْمِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا ، حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةُ : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ

القيوم . . . وقل لي : لن يزالَ عليك من الله حافظٌ ، ولن يقربَك شيطانٌ ، حتى تصبح ، - وكانوا أحقرن شيئاً على الخير<sup>(١)</sup> . فقال النبي ﷺ : أما إله قد صدِّقْتَه وهو كذوبٌ ، قعلم من تُخاطِبُ منذ ثلثٍ يا أبي هريرة ؟ قال : قلت : لا ، قال : ذاك شيطانٌ .

البخاري

٢٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ، ثم نفث فيها ، فقرأ : قل هو الله أحد . و : قل أعوذ رب الفاق . و : قل أعوذ برب الناس . ثم يسح بها ما استطاع من جسده ، يبدأ بها على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلث مراتٍ .

البخاري ومسلم والترمذى وأبو داود

٢٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن فاطمة أتت النبي ﷺ تسأله خادماً ، وشككت العمل ، فقال : ما أفيته عندنا ؟ وقال : ألا أدلوك على ما هو خير لك من خادم ؟

---

(١) أبي الصحاب، رضي الله عنهم .

تُسْبِّحُينَ اللَّهَ تَلَاثًا وَتَلَاثَيْنَ ، وَتَحْمِسَدِينَ تَلَاثًا وَتَلَاثَيْنَ ، وَتَكْبِرِينَ أَرْبَعًا وَتَلَاثَيْنَ ، حِينَ تَأْخِذُنِي مَضْجُوكٍ .

سَلَامٌ

٢٢٥١ - وعن حذيفة بن اليمان ، والبراء بن عازب ، رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده تحت رأسه ، نعم قال : اللهم في عذابك يوم تبعث عبادك .

(الترمذى)

٢٢٦٢ - وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسرقُدَّ وضع يده اليمنى تحت خدّه ، ثم يقول : اللهم في عذابك يوم تبعث عبادك ، ثلاثة مرات .

أبو داود وهو حديث حسن

٢٢٤٧ - وعن حذيفة بن اليمان ، وأبي ذر الغفارى ، والبراء بن عازب ، رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى

(١) وهو حديث حسن صحيح . رواه الترمذى من حديث البراء بن عازب وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود من حديث حفصة ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، وأبن ماجه ، وحسنـه الحافظ في تخريج الأذكار ، وأورده الحافظ في الفتح وصحـح إسناده .

إِلَى فَرَاشَهُ ، قَالَ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيِا وَأَمُوتُ . . . .

البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى

٢٢٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

الله عَزَّلَهُ : إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فَرَاشَهُ فَلَمْ يَنْفُضْ . فَرَاشَهُ  
بِدَائِخِلَةٍ إِزَارِهِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ:  
بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي  
فَأَرْجِعْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ  
وَفِي رَوَايَةِ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلَمْ يَضْطَجِعْ  
عَلَى شَقَّهُ الْأَيْمَنِ ، وَلِيَقُولَ : . . . .

البخاري ومسلم

٢٢٥٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ : كَانَ

أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنْامَ : أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى  
شَقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَ السَّمَاوَاتِ وَرَبَ الْأَرْضِ ،  
وَرَبَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَرَبَ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالْقَاتِلُ الْحَبَّ وَالنَّوْيُ ،  
مُنْزِلُ التُّورَةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ

---

(١) دَائِخَةُ الْأَزَارِ : طَرْفَهُ الَّذِي يَلِي الْمَسْدِ .

دَابَّةٌ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَّهَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ  
وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ  
شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، افْضُلْ عَنَا الدِّينَ  
وَأَغْنَنَا مِنَ الْفَقْرِ .

. قَالَ سَهِيلٌ : وَكَانَ أَبُو صَالِحٍ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

٢٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَمَرَ  
رَجُلًا ، قَالَ : إِذَا أَخْذَتَ مَضْجُمَكَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ  
نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوْفِيَهَا ، لَكَ مَاتَهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنِّي أَحِبُّهَا  
فَاحْفَظْهَا ، وَإِنِّي أَمْتَهَا فاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ  
وَالْعَافِيَّةَ ، فَقَبِيلَ لِهِ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ  
خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

مُسْلِمٌ

٢٢٥٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَتَيْتَ مَضْجُمَكَ فَتَوْمَأْ وَصُنْوَعَكَ لِلصَّلَاةِ

ثُمَّ اضطجعْ عَلَى شِقْتِكَ الْأَيْمَنِ ، وَقَلَ : اللَّهُمَّ أَسْأَمْتُ نَفْسِي  
إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ،  
وَالْجَائِزَاتُ ظَهَرَتْ إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَا  
مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي  
أَرْسَلْتَ ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لِيلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ  
أَصْبَحْتَ أَصْبَتَ خَيْرًا ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ . . .

البخاري ومسلم



## مسائل فقهية تتعلق بصلة النطوع

### الجهر والاسرار في صلة النطوع

٩١٧ - عن عبد الله بن أبي قيس رحمه الله قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها ، كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ بالليل ، أكان يُسرِّ بالقراءة أم يجهز ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أَسْرَ بالقراءة ، وربما جَهَرَ .

أبو داود والترمذى والنمسائى (١)

٣٤٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كانت قراءةُ النبي ﷺ بالليل : يرفع طوراً ، ويختفظ طوراً .

أبو داود بامساناد حسن

(١) وإنسانده حسن ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

٣٤٧٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
 خرج ليلةً ، فإذا هو بأبي بكر يُصلِّي ، يَخْفِضُ من صوته ،  
 وصَّرَّ بعمر يُصلِّي يرفع من صوته ، فسأل أبا بكر ؟ فقال : قد  
 أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله ، وسائل عمر ؟ فقال : أوقفْ  
 الوَسْنَانَ<sup>(١)</sup> وأطْرَدَ الشَّيْطَانَ ، فقال النبي ﷺ : يا أبا بكر ،  
 ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً .

أبو داود<sup>(٢)</sup>

ولعل عمر كان يرفع صوته بالقراءة حتى يسمع من مكان بعيد ،  
 فأمره الرسول ﷺ أن يخفض من صوته شيئاً .

٣٤٧٩ - فعن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنا  
 نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم بالبلاط .  
 الموطأ باسناد صحيح

وقد مر حديث حذيفة - الذي أخرجه مسلم والنسائي : قال :  
 صللت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند  
 الماء ، ثم مضى ، فقلت : يصلى بها في الركعة ، فمضى ، فقلت : يركع  
 بها ، ثم افتتح النساء ، فقرأها ، ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ

(١) الوستان : النائم الذي ليس يستغرق في نومه .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

متسللا ، إذا مر بآية فيها تسبيح مبكيح ، وإذا مر بسؤال سأله ، وإذا  
مر بعوذ تعود . . . .

ففقدت هذه الأحاديث جواز الجهر والسرار في صلاة التطوع .

قال ابن حزم : والجهر والسرار ، في قراءة التطوع - ليلا  
ونهارا - مباح ، للرجال والنساء ، إذ لم يأت منع من شيء من ذلك ،  
ولا إيجاب لشيء من ذلك من قرآن ولا سنة ، فان قيل : تحفظ النساء ،  
قلنا : ولم ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سباع الناس كلام نساء رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مباح للرجال ، ولا جاء نص في كراهة ذلك من مائر النساء <sup>(١)</sup> .

وإذ جاز الجهر في القراءة فينبغي أن لا يتعدى حد الجهر إلى  
الإيذاء والتشوش .

٣٤٧٦ - فعن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ  
خرج على الناس وهو يصلون ، وقد علت أصواتهم بالقراءة ،  
فقال : إن المصلي ينادي ربّه ، فلينظر بهم ينادييه ، ولا يجره  
بعضكم على بعض بالقرآن .  
الموطأ وهو حديث صحيح

٩١٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكف  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف

---

(١) المحيى ٢ - ٥٦ .

الستّرَّ ، وَقَالَ : أَلَا إِنْ كُلُّكُمْ يَنْاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ  
بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ قِرَاءَةً ، - أَوْ  
قَالَ فِي الصَّلَاةِ - .

أبو داود بأسناد صحيح

وقد ورد ما يشعر بتفضيل قراءة السر على قراءة الجهر :

٦٢٨٥ - فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعتُ  
رسولَ اللهِ ﷺ يقول : الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدْقَةِ ،  
وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِيرِ بِالصَّدْقَةِ .

أبو داود والترمذني والنسائي بأسناد حسن

قال في الاحياء : فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث : أن الاسرار  
أبعد عن الرباء والتصنيع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه ،  
فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر  
أفضل لأن العمل فيه أكثر (١) .

## الفصل والوصل في صورة النطوع

اختلف الفقهاء في التوافق من حيث الفصل والوصل ، هل تصلى

---

(١) إحياء علوم الدين ١ - ٢٨٧ .

ركمة ركمة ، أم تصلى مثنى مثنى ، أم تجمع الركمات الكثيرة بتسليمة واحدة .

قال النووي : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا في التفل المطلق أن يسلم من ركمة وركتتين ، ويجوز أن يجمع ركمات كثيرة من النوافل المطافحة بتسليمة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاقتصار على ركمة في صلاة أبداً ، قال : ويجوز في نوافل النهار ركتين وأربعاً ولا يزيد عليها ، ونوافل الليل ركتين وأربعاً وستاً وثمانية ولا يزيد <sup>(١)</sup> . وقال مالك لا يجوز الزيادة على الركمتين . وقال أحمد : الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس <sup>(٢)</sup> .

قال في بداية المحتد : والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب ، وذلك أنه ورد في هذا الباب من حديث ابن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركمة واحدة توثر له ما قد صلى . وثبت عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان يصلى قبل الظهر ركتين وبعدهما ركتين ، وبعد المغرب ركتين ، وبعد الجمعة ركتين ، وقبل العصر ركتين ، فمن أخذ بهذه الحديثين قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى <sup>(٣)</sup> ، وثبت أيضاً من حديث عائشة أنها قالت ، وقد وصفت صلاة رسول الله ﷺ : كان يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنها وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا

(١) المجموع شرح المذهب ٣ - (٥٠١ - ٥٠٦) .

(٢) نيل الأوطار ٤ - ٣٧ .

(٣) الحديث : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، بزيادة النهار رواه الحسن ، وقد اختلف في زيادة « والنهار » فضفها جماعة وصحيحها جماعة . انظر نيل الأوطار (٣ - ٣٦ و ٩٠) . وجامع الأصول ٦ - ١٠٠ .

تسأل عن حسن وطوله ، ثم يصلى ثلاثة . . . وثبت عنه أيضاً من طريق أبي هريرة أنه قال عليه الصلاة والسلام : من كان يصلى بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وروى الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ : كأن يصلى من الليل تسع ركعات فلما أمن صلى سبعة ركعات . فمن أخذ بظاهر هذه الأحاديث جوز التنفل بالأربع والثلاث دون أن يفصل بينها بسلام ، والجمهور على أنه لا يتنفل بوحدة ، وأحسب أنّ فيه خلافاً شاداً (١) .

وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ؟

قال النووي : مذهبنا أن الأفضل في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن الحسن البصري ، وسعيد بن جير ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، وأحمد ، وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل في النهار أربعاً ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة ولا يزيد على ذلك ، وصلاة الليل ركتان وأربع وست وثانية تسليمة ولا يزيد على ثمان (٢) .

### الجاهز في صورة التطوع

٣٦٥٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدّته

(١) بداية المجتهد ١ - ١٦٤ .

(٢) المجموع ٣ - (٥٠١ و ٥٠٦) .

مُلِيْكَة دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ،  
ثُمَّ قَالَ : قَوْمًا فَأُصْلَى لَكُمْ ، قَالَ أَنْسٌ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرِنَا  
قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحَتْهُ بَعْدًا ، فَقَامَ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَصُفِّفَتْ أَنَا وَالْيَتَمُورَاهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ  
وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ اَنْصَرَفَ .

البخاري ومسلم

٧٠١٠ - وَعَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
كُنْتُ أُصْلِي لِقَوْيِي بْنِ سَالِمَ ، وَكَانَ يَحْوُلُ بَيْنِ وَيْنِمْ وَادِ ،  
إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ يَشْقُّ عَلَيْهِ اِجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِ ، فَبَجَتْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَّتْ لَهُ : إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ  
الْوَادِي الَّذِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ قَوْيِي يَسِيلٌ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ ، فَيَشِقُّ  
عَلَيْهِ اِجْتِيَازَهُ ، فَوَدِدْتُ أَنْكَ تَأْتِي فَتَصْلِي فِي بَيْتِي مَكَانًا أَخْنَذَهُ  
مُصَلَّىً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَأَفْعُلُ ، فَغَدَّا عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرَ ، بَعْدَ مَا اسْتَدَّ النَّهَارُ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، حَتَّى قَالَ : أَئْنَ تَحْبُّ أَنْ أُصْلِيَّ مِنْ  
بَيْتِكَ ؟ فَأَشَرَّتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يَصْلِيَ فِيهِ ، فَقَامَ

رسولُ اللهِ ﷺ فَكِبِرَ ، وَصَفَّفَنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ  
سَلَّمَ وَسَلَّمَ مَنَا حِينَ سَلَّمَ . . . .

البخاري ومسلم

٤٩٥ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال:  
قمتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة البقرة ،  
لا يَمْرُرُ بآية رحمةٍ إِلَّا وقف وسأله ، ولا يَمْرُرُ بآية عذابٍ إِلَّا  
وقف وتعوذ . . . .

أبو داود والنسائي باسناد حسن

وقد مر : :

- حديث حذيفة قال : صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة ، فافتتح  
البقرة . . . .

- وحديث عبدالله بن مسعود قال : صلیت مع رسول الله ﷺ  
ليلة ، فأطال . . . .

- وحديث عبدالله بن عباس قال : بت عند خاتمي ميمونة ، فقام  
رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن يساره . . . .

وهذه أحاديث كلها دلت على جواز التنفل جماعة ، وليس المانع  
من ذلك متى يعارض به هذه الأدلة .

وقد ذهب ابن حزم إلى أن التطوع في جماعة له زيادة فضل على

التطوع منفردا ، للحديث الذي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل في الجماعة تضيق على صلاته في بيته  
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا .

قال ابن حزم : وهذا عموم لكل صلاة فرض أو تطوع (١) .

ووجه في حاشية الحلى تعليقا على كلام ابن حزم هذا ، ما نصه :  
قال ابن حزم : ما كان عليه السلام يدع الأفضل ، وهذا في  
هذه الوجهة ، ثم قال هنا : الجماعة أفضل للمقطوع ، وقد علم كل عالم أن  
عامة تنقل رسول الله ﷺ كان منفردا ، فعذر أصل ابن حزم كيف  
كان يدع الأفضل ؟ ! فعلمنا بهذا أن صلاة الجماعة تفضل بخمس وعشرين  
درجة إذا كانت فريضة ، لا تطوعا . قال الشيخ محمد شاكر معقبا :  
وهو نقد وجيه ، وهو الحق (٢) .

وقال ابن تيمية : الجماعة الراتبة كقيام الليل ، والسنن الرواتب ،  
وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فهذا إذا فعل جماعة أحيانا  
جزء ، وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة ، بل بدعة مكرورة ،  
فإن النبي ﷺ والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للراتب  
على ما دون هذا ، وإن النبي ﷺ إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا ،  
فإنه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ،  
وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وأخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك  
صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتحذه مصلى معه ، وكذلك  
صلى بآنس وأمه واليتم ، وعامة تطوعاته إنما كان يصليها منفردا (٣) .

(١) و (٢) الحلى ٣ - ٣٨ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٤ - ٤ .

## صحة النطوع في السفر وعلى الراغمة والى غير القبر

٤٠٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : صحبت النبي ﷺ ، فلم أره يُسَبِّحُ في السفر ، وقال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . ٢١ الأحزاب

وفي رواية : قال : صحبت رسول الله ﷺ فما رأيته يُسَبِّحُ ، ولو كنت مُسَبِّحاً لأنتم .

البخاري ومسلم

وعنه أيضاً قال : صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك .

البخاري

وعن عاصم قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظاهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحيله وجلس ، وجلستنا معه ، فحانت منه التفاته نحو حي حيث صلى ، فرأى أناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحون ، قال : لو كنت مسبيحاً لأنتم صلاتي ، يا ابن أخي ، إني

صَحِبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ،  
حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، وَصَحِبَتْ أَبَا بَكْرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
قُبْضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ صَحِبَتْ عُمَرٌ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ  
ثُمَّ صَحِبَتْ عُمَانٌ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ ، وَقَدْ قَالَ  
اللَّهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً .

### مسلم

أَمَا نَفِيَ ابْنُ عَمْرٍ لِتَطْوِيعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَهُوَ عَجِيبٌ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ . فَهُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِحُ  
عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٦٧٥ - فَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْبِحُ عَلَى ظَهَرِ رَاحِلَتِهِ  
حِيثُ كَانَ وِجْهُهُ ، وَيُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ .

### البخاري ومسلم

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَنْتُ أَسِيرًا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ ، فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتُ؟ قَلَّتْ : خَشِيتُ الصُّبْحَ ،  
فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ ، فَقَالَ : أَلِيسْ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً ،

فقلت : بلى والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

مسلم

وهذا الوتر وهو من السنن والرواتب .

قال النووي : لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فان النافلة في البيت أفضل ، وله تركها في بعض أحيانه تبيها على جواز تركها (١) .

وقد مر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرمنا مع النبي ﷺ ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالملائكة فتوضا ، ثم صلى سجدين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العدادة .

فأثبتت هذا الحديث فعل الرسول ﷺ لسنة الصبح في السفر .

قال ابن القيم في المهدى : وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه ﷺ صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفحير فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا (٢) .

وقال ابن القيم في المهدى أيضا : وقد مثل الإمام أحمد عن التطوع في السفر ؟ فقال : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال :

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٢٥٠ .

وروي عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (١) .

وكذلك مر حديث أم هانىء رضي الله عنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثانية ركعات ، فلم أر قط صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود .

**٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلى التطوع وهو راكب في غير القِبْلَة .**

البخاري

قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر ، وانختلفوا في استحباب النوافل الرابطة ، فتركتها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور ، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلانـه ﷺ الضحى في يوم الفتح ، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة (٢) .

وقال في نيل الأوطار : وأما ما يحتاج به القائلون بتركها ، من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه : أن الفريضة متحضمة ، فلو شرعت تامة لتحقق إتمامها ، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكافف ، فالفرق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥٠ .

(٢) نيل الأوطار ٣ - ٢٤٩ .

تركها ولا شيء عليه (١) .

وقال ابن دقيق العيد : فاقتضت رحمة الله بالعباد أن قلل الفرائض عليهم تسهيلاً للكفالة ، وفتح لهم طريقة تكثير التوافل تعظيمًا للأجر (٢) .

أما الصلاة على الراحلة في السفر ولغير القبلة ، فالآحاديث في ذلك كثيرة ومشهورة .

٣٦٧٦ - فعن أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً حين قدِم من الشام ، فلَقِيَناه بعين التمر ، فرأيته يصلِّي على حمار ، ووجهه من ذلك - يعني عن يسار القبلة - فقلتُ : رأيتُك تصلي لغير القبلة ، فقال : لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله لم أفعله .

البخاري ومسلم

٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ ، فبُعثي في حاجة ، فرجعتُ وهو يصلِّي على راحلته ، ووجهه على غير القبلة ، فسأَمِّتُ عليه ، فلم يرددَ عليَّ ، فلما أُنْصِرَفْ قال : أَمَا إِنَّه لَمْ يَعْنِي أَنْ أَرْدَدَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنِّي كَنْتُ أُصْلِّي .

البخاري ومسلم

---

(١) نيل الأوطار ٣ - ٢٥٠ .

(٢) العدة : حاشية الصنفاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٢٦-٢ .

وعنه - أيضاً - أن النبي ﷺ كان يصلی على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلی المكتوبة نزل فاستقبل القبلة .

٣٦٧٨ وعن عاصم بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يُسَبِّح ، يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة <sup>(١)</sup> .

البخاري ومسلم

قال ابن حزم : فهذا عموم المراكب أي شيء ركب ، وفي كل حال من سفر أو حضر <sup>(٢)</sup> .

وقال في نيل الأوطار : والأحاديث تدل على جواز التطوع على الراحلة المسافر ، قبل جهة مقصدك ، وهو إجماع كمال النووي والراقي والحافظ وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فيجوزه أبو يوسف ، وأبو سعيد الأنصطري من أصحاب الشافعى ، وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن مسفيان عن النصوص ابن المتن عن إبراهيم النخمي قال : كانوا يصلون على رحالهم ودواهيم حيث توجهت ، قال : وهذه حكمة عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - عموماً في

(١) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة من غير عنبر . كما في المدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ٢ - ١٩٨ .

(٢) المخل ٣ - ٥٧ .

الحضر والسفر . قال النووي : وهو مُحَكِّي عن أنس بن مالك . قال العراقي : استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر ، وهو ما شاع على قاعدهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منها ، فأما من يحمل المطلق على المقيد ، وهم جهور العلماء ، فتحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر .

ثم قال في نيل الأوطار : وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير ، وإليه ذهب الشافعي وجهود العلامة ، وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إلا في سفر تقصص فيه الصلاة <sup>(١)</sup> .

وقال في المدة : وقد اختلف في السفر الذي لا تقصص فيه الصلاة هل يتوقف فيه على الدوام أم لا ؟ فذهب الجماعة إلى جوازه في كل سفر ، غير مالك فبحصه بالسفر الذي تقصص فيه الصلاة ، قال الطبرى : لا أعلم أحداً وافقه على ذلك ، وحججه حديث أنس المتقدم : كان إذا أراد أن يتقطع في السفر . . . لأن الأحاديث في الصلاة على الدابة إنما نقلت في أسفاره ، ولم ينقل عنه رض أنه سافر سفراً قصيراً يقتضي ذلك ، وحججه الجماعة مطلق الأخبار ، وقد طرد أبو يوسف ومن وافقه ذلك فجوازه في الحضر أيضاً <sup>(٢)</sup> .

وظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب - لا الماشي - وإليه ذهب أهل الظاهر <sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وقال الأوزاعي

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٦٠ .

(٢) المدة ٢ - ١٩٩ .

(٣) قال ابن حزم : ولم يأت في الرجال أن يتقطع ماشياً ، والقياس باطل ، فلا يجوز ذلك لغير الراكب . كذا في المحيى ٣ - ٥٨ .

والشافعي : إنه لا يجوز للرجل (١) .

وكيفية الصلاة على الراحلة أن يكون السجود أخفض من الركوع.

٣٦٧٧ - فعن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله عليه السلام في حاجة ، فجئتُ وهو يصلِّي على راحلته نحو المشرق ، والسباحة أخفض من الركوع .

أبو داود والترمذني وهو حديث صحيح

وجميع الأحاديث لم تشترط استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام ،  
فإن تحقق هذا فحسن ، وإلا فليس شرطاً لصحة الصلاة على الراحلة .

٣٦٧٤ - فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان إذا سافر ، فأراد أن يتطوع : استقبل القبلة بناقه ثم  
كبير ، ثم صلى حيث وجهه ركباه .

أبو داود بساند حسن

### صلة النطوع عن جلوس واضطجاع

٤١٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما بدَّنَ (٢)

(١) نيل الأوطار ٢ - ١٦١ .

(٢) بدَّنَ : بتقديد الدال وفتحها إذا كبر ، وبفتحيفها وضمها : إذا سمن .

رسولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثُرَ لَمْهُ صَلَّى جَالِساً . فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ  
قَامَ فَقَرَأً . ثُمَّ رَكِعَ .

البخاري و مسلم

٣٤٠٠ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : لَا بَدْنَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَثَقْلَ ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتُ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ  
صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

مسلم

٣٤٠٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ<sup>(١)</sup> قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ  
بِلَامٍ ، فَكَانَ يَصْلِي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ  
فَيَمْرَأُ تِلْهَا حَتَّى تَكُونُ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِهِ مِنْهَا .

مسلم والموطأ والترمذى والنسائى

وَالْأَخْدِيثُ تَدْلِي عَلَى جَوَازِ التَّنْقِلِ قَاعِدًا مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ .  
قَالَ التَّوْوِيُّ : وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعَلَمَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ بَيَّنَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ كِيفِيَّةَ فِي

(١) سُبْحَتِهِ ، أَيْ : نَافِذَتِهِ .

(٢) نَيلُ الْأَوْطَارِ ٢ - ٩٢ .

الصلوة تجمع بين القمود والقيام ، بأن يقرأ المصلي الجزء الأكبر من قراءته  
قاعدا فإذا أراد أن يركع فم فقرأ بضع آيات ثم ركع .

٣٤٠٠ - فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ  
كان يصلى جالسا ، فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي عليه من قراءة  
نحو من ثلاثة أو أربعين آية ، قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ،  
ثم سجد ، ففعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

البخاري ومسلم

يد أن أجر صلاة القاعد بنصف أجر صلاة القائم .

٣٣٩٩ - فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأله  
النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ قال : إن صلى فائماً فهو  
أفضل ، ومن صلى فائماً قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى  
نائماً فله نصف أجر القاعد .

البخاري وأبو داود والترمذى

وقد اعترض بعضهم على جملة : ومن صلى نائماً فله نصف أجر  
القاعد ، قال الخطابي في معلم السنن : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم  
أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صحت هذه  
المفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواية مدرجة في الحديث  
قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلة المريض نائماً إذا لم يقدر على

العمود ، دلت على جواز تطوع القادر على العمود مضطجعا . قال : ولا أعلم أنني سمعت نافعا إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطال : وأما قوله : ومن صلى نافعا فله نصف أجر القاعد ، فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوه على ناقل الحديث (١) .

أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا فردود كما قال العراقي ، وحکى عن جماعة من السلف جوازه (٢) .

قال في نيل الأوطار : وقد اختلف شراح الحديث هل هو محول على التطوع أو على الفرض في حق القادر ، فحمله الخطابي على الثاني ، وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من العمود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلامة أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله وحمسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح . وحمله مسفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع . وحکى الترمذی عن مسفيان الثوري أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو لل صحيح ، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فله مثل أجر القائم .

وهذا موافق لما جاء في الحديث :

٧٣٥٦ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :

---

(١ - ٢) نيل الأوطار ٣ - ٩٣ .

سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَهُ - مَرَّةً وَلَا مَرَّاتَيْنَ - يَقُولُ  
 إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا ، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرْضٌ أَوْ سَفَرٌ ،  
 كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ .  
 البخاري وأبو داود

### قضاء السنن النوافل

اختلف العلماء في مشروعية قضاء النوافل الرابطة على أقوال :

- أحدها : استحباب قضائهما مطلقاً ، سواء كان الفوت لعذر أو  
 لغير عذر ، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلقَ الْأَمْرَ بِالْقَضَاءِ وَلَمْ يَقِيدْهُ بِالْعَذْرِ ، وَقَدْ ذَهَبَ  
 إِلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَمِنَ الْتَّابِعِينَ : عَطَاءَ ،  
 وَطَاؤُوسَ ، وَالْقَاسِمِ ابْنِ حَمْدَ ، وَمِنَ الْأَئْمَةِ : ابْنِ جَرِيجٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ،  
 وَالْشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، وَالْمَزْنِيِّ .

- القول الثاني : أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ،  
 وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه ، وهو قول الشافعي في القديم ،  
 ورواية عن أحمد ، والشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس .

- القول الثالث : التفرقة بين ما هو مستقبل بنفسه كالعید والضحي  
 فيقضي ، وبين ما هو تابع لغيره - كرواية الفراشبض - فلا يقضي ، وهو  
 أحد الأقوال عن الشافعي .

- القول الرابع : إن شاء قضاها ، وإن شاء لم يقضها على التخيير ،  
وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك .

- القول الخامس : التفرقة بين الترك لعدم فوم أو نسيان فيقضى ،  
أو لغير عذر فلا يقضى . وهو قول ابن حزم (١) .

أما مشروعيية القضاء فهي أشهر وأثبتت أن تعارض برأي أو تأويل :

٤٩٩ - فعن عائشة رضي الله عنها قالت : وكان نبِيُّ  
الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا  
غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي  
عَشْرَةَ رَكْعَةً .

مسلم

٣٢٤٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ  
الله ﷺ قال : إذا رَكَدَ أَحَدُكُمْ عن الصلاة أو غَفَلَ عنها  
فليصلِّها إذا ذكرها . فإن الله عزَّ وجلَّ يقول : وَأَقِمِ الصلاةَ  
لذكري .

البخاري ومسلم

قال ابن حزم : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض ونافلة

---

(١) نيل الأوطار ٢ - ٢٩ .

فهو بالفرض أمر فرض ، وهو بالنافلة أمر ندب ومحض (١) .

وقد ذكرنا كيف أجاز الرسول ﷺ قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح .

وقد تقدم الحديث :

٤١٠٦ - عن أبي سلمة أنه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغيل عنها أو نسيهما ، فصلاهما بعد العصر ، وكان إذا صلى صلاة أنتها ، تعني : داوم عليها .

مسلم

فالذين منعوا القضاء ليس لهم متنسك يصلح للاحتجاج به ، ومعارضة هذه الأخبار الصحيحة .

---

(١) المخلص - ١٠٣ .

# مراجع الكتاب

إحياء علوم الدين للغزالى

المكتبة التجارية الكبرى بعصر

الاذكار للنوي

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط

منشورات دار الملاج لطباعة ونشر دمشق ١٩٧١

بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد الحفيد الاندلسي

دار الفكر - مكتبة الخانجي

تحفة المذاكرين للشوكانى

دار الكتب العالمية

الاذكار في أفضل الاذكار لمحمد بن احمد بن فرح القرطبي الاندلسي

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط والاستاذ ابراهيم الارناؤوط

مكتبة دار البيان بدمشق

جامع الاصول في أحاديث الرسول لابن الاثير الجزري

تحقيق الشيخ عبدالقادر الارناؤوط

مكتبة الحلبوني - مطبعة الملاج دار البيان دمشق ١٩٧٢

وهو الكتاب الذي عنه أخذنا معظم نصوص الحديث النبوى ، وعليه اعتمدنا في تخریج أکثرها ، فالرقم الذي جاء في كتابنا يسبق الحديث النبوى يشير إلى ترتیب هذا الحديث في جامع الاصول ، والحديث الذي لم نعز تخریجه إلى أي مصدر يعني أن تخریجه أخذناه نقلًا عن جامع الاصول.

وإني لا أنكر فضل السيد الحق في تخریج أحاديث الكتاب ، والجهد الذي بذله في تحقيق نصوصه ، غير أن السيد الحق كان يستطيع أن يقدم خدمة عظيمة لهذا الكتاب - ينتفع بها كل من يرجع إليه - لو أنه الحق به فهروا عاماً أبجدياً لفقرات الأحاديث النبوية ، كما وعد ، وهذا العمل أقل ما كان يستلزم من السيد الحق نظراً لصعوبة معرفة موضع الحديث المطلوب من الكتاب ، فالكتاب في وضعه الحالى - دون فهرس أبجدي عام - كتاب قليل الفائدة من ناحية عملية .

في الحديث الصلاة عقیب الطہور مثلاً : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملاته عندك في الاسلام منفعة ، من أين للدارس أو الباحث أن يعلم أن الحديث موجود في كتاب الفضائل - فضائل بلال - في حين أن الذي يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الحديث موجود في كتاب الطهارة أو كتاب الصلاة ، أو في كتاب الفضائل ، ولكن ليس في فضائل بلال إنما في فضائل الوضوء أو في فضائل الصلاة ، فالحديث فيه الترغيب بالصلاحة عقیب الطہور ، وهو أعم من أن يكون خاصاً بلال .

وحديث نعم العبد عبدالله لو كان يقوم من الليل ، من أين للقارئ أن يعلم أن الحديث موجود في كتاب الرؤيا إذا كان لا يعرف بداية الحديث أو مناسبته ، فالذى يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن الحديث موجود في كتاب الفضائل فضائل عبدالله أو فضائل قيام الليل .

وأحاديث كثيرة يصعب عليك أن تعرف تحت أي موضوع تندرج  
لا أظن أن السيد الحق يستطيع أن يهدينا إلى موضعها في الكتاب ولو  
أعطيته مهلة أسبوع كامل للحديث الواحد ، فقبل هذه الفهارس لا يستغني  
أعلم علماء الحديث عنها .

قال الشيخ الحق محمد شاكر في تعريفه بكتاب « مفتاح  
السنة النبوية » الذي وضعه بالإنكليزية المستشرق أ.ي. فنسن ، ونقله  
إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي ، قال : فلو كان بيدي هو أو مثله من  
أول عهدي بالاشتغال بكتب السنة لوفر علي ثلاثة أرباع عمرى الذي  
صرفه فيها .

فليت السيد الحق شعر بقيمة الوقت عند جماهير القراء ، فوضع  
لهم هذا الفهرس الجامع - كما وعد - ليوفر عليهم وقتا وجهدا ، فينال  
شكراهم من جهة ، ويكتسب عمله هذا عند الله من جهة أخرى ، وإلا  
فليتحلل من التزامه بالقيام بهذا العمل ، ليقوم به من تقوى نفسه وتلهف  
إلى خدمة حديث رسول الله ﷺ بوضع هذا الفهرس الجامع لهذه  
الموسوعة الحديشية .

زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية  
المؤسسة العربية لطباعة والنشر بيروت

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام المصنوعى  
تصدير محمد عبدالعزيز الخولي  
دار إحياء التراث العربي بيروت

## **السیل الجرار المتدافع على حدائق الازهار للشوکانی**

تحقيق قاسم غالب أمين ، و محمد أمين التواوي ، و محمد إبراهيم زايد ، وبسيوني رسالت  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة ١٩٧٠

## **شرح السنة للبغوي**

تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش  
المكتب الإسلامي ١٩٧١

المدة حاشية الصناعي على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام  
لابن دقيق العيد

تحقيق الشيخ علي بن محمد الهندي  
المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ١٣٧٩

## **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**

تقديم وتعريف حسين محمد مخلوف  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت

## **فتح القدير لابن الهمام الحنفي**

فقه السنة لسيد سابق

الفقه على المذاهب الاربعة لعبد الرحمن الجوزري

المجموع شرح مهذب الشيرازي للنووي

تحقيق محمد نجيب الطيعي  
المكتبة العالمية بالفجالة القاهرة

المحلى لابن حزم

تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر

المكتب التجاري للطباعة وانشر والتوزيع بيروت

مشكاة المصاصيح للخطيب التبريزى .

تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ١٩٦١

المقني لابن قدامة

تحقيق الدكتور طه محمد الزيني

مكتبة القاهرة بمصر ١٩٦٨

نصب الرأية لاحاديث المداية للزيلعي

تحقيق إدارة المجلس العلمي بالمهندسين

الناشر المكتبة الإسلامية .

نيل الأوطار للشوكتاني

شركة ومكتبة مصطفى البافى الحلى

وقد فاتتنا أن نشير إلى أن بعض الجمل في الصفحة ١٣ أخذناها من

مواضع متفرقة من كتاب شهداء الاسلام في عهد النبوة على مسامي النشار .

والفقرة الموجودة في الصفحة ٧٥ تحت عنوان فضيلة الدعاء أخذناها

عن كتاب الاشارات الالهية لأبي حيان التوحيدى .

# الفهرس

- ١٠ المقدمة .
- ١٣ الترغيب في الاستيقاظ قبل أذان الفجر .
- ١٨ دعاء الاتباع من النوم .

## أخطاء النفل

٣١	الكلام حال التخلی ؟	١٩	تقديم الرجل اليسرى عند الدخول .
٣٢	الاحترار من النجاسة .	٢٠	الذكر عند الدخول .
٣٤	البول قائمًا ؟	٢١	استصحاب ما فيه ذكر الله ؟
٣٥	الذي عن الاستنجاء باليمين	٢٢	الاستمار .
٣٦	الاستنجاء بالماء .	٢٢	استقبال القبلة واستدبارها ؟
٣٨	الاستنجاء بالحجارة .	٢٨	تجنب ظل الناس وطريقهم وأماكن جلوسهم .
٣٩	الجمع بين الماء والحجارة .	٢٩	بالبول في الماء الراكد ، وفي الحجر ، وفي المستجم .
٤٢	تقديم الرجل اليسرى عند الخروج والذكر بعده .		
٤٣	نضع الملابس بالماء .		
٤٤	غسل اليدين بعد الاستنجاء .		

## الوضوء

- ٤٦ السنة في الوضوء أن يكون في البيت .
- ٤٨ فضيلة الوضوء .
- ٤٩ الذكر بعد الفراغ من الوضوء .
- ٥٠ فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء .

## صلوة الليل

- ٥١ فضيلة الأكثار من السجود مع طول القيام .
- ٥٣ افتتاح صلاة الليل بـ ركعتين خفيفتين ودعاة التهجد وفضيلة السواك .
- ٥٧ رحم الله رجلا قام من الليل فصل وأيقظ امرأته .
- ٥٨ في انتظار النداء إلى صلاة الصبح .

## الدعاء

- ٥٩ الأوقات المباركة لاستجابة الدعاء .
- ٦٠ ثلث الليل الأخير .
- ٦١ أثناء السجود .
- ٦٢ بـ الصلوات المكتوبات .
- ٦٣ ساعات لم تتعين في وقت محدد .
- ٦٤ أحوال خاصة باعتماد على استجابة الدعاء .
- ٦٥ دعاء المسلم لأأخيه بظهور الغيب .
- ٦٧ هيئة الداعي :
- ٦٧ رفع اليدين حال الدعاء .

- ٦٩ الحمد والثناء على الله والصلة والسلام على رسوله .
- ٦٩ مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء .
- ٧٠ التضرع والخشوع والاخلاص .
- ٧١ خفض الصوت بين المخافقة والمخبر .
- ٧٣ النهي عن رفع البصر إلى السماء حال الدعاء .
- ٧٤ عدم الملل من الدعاء عند تأخر الإجابة .
- ٧٥ فضيلة الدعاء .

### مع أذان الفجر

- ٧٨ الامتناع عن الطعام والشراب والجماع مع طلوع الفجر لمن عقد النية على الصيام ، ورفع الجناة من أجل الصلة لمن أصبح جنبا .
- ٨٠ إجابة المؤذن .
- ٨٢ الدعاء بعد الأذان .
- ٨٤ النهي عن الصلاة التافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين .
- ٨٧ أفضل صلاة المرأة في بيته إلا المكتوبة .
- ٩٠ فضيلة التطوع والستان الرابعة خاصة .
- ٩٣ فضيلة ركعتي الفجر .
- ٩٤ القراءة في ركعتي الفجر .
- ٩٧ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .
- ١٠١ الكلام بعد ركعتي الفجر .
- ١٠٢ الذكر بعد ركعتي الفجر .
- ١٠٣ قضاء ركعتي الفجر .

## الرُّهابُ إِلَى السُّبُورِ

- ١٠٧ فضيلة صلاة الجماعة والسعى إلى المسجد .
- ١١٤ خذوا زيتكم عند كل مسجد .
- ١١٧ عند الخروج من البيت .
- ١١٨ التؤدة والسكينة في الذهاب إلى المسجد وعدم السرعة والجري .
- ١١٩ الدعاء عند الخروج إلى الصلاة .
- ١٢١ الدعاء عند دخول المسجد .
- ١٢٣ تحيية المسجد .
- ١٢٦ فضيلة الصف الأول .
- ١٢٧ النهي عن التطوع بعد الإقامة .
- ١٣١ الدخول في الصلاة .
- ١٣٢ الذكر الوارد بعد الصلاة .
- ١٤٢ الظهر بالذكر عقب الصلاة .
- ١٤٤ الدعاء بعد الفراغ من الصلاة .
- ١٤٧ الدعاء عند الخروج من المسجد .
- ١٤٧ النهي عن الصلاة التالية بعد صلاة الصبح وصلاة العصر وحين يقوم قائم الظهرة

## الذِّكْرُ

- ١٦١ فضيلة الذكر والتسبيح .
- ١٦٨ أذكار الصباح والمساء .

## على المائدة

### في الأكل :

- |  |   |
|--|---|
| ١٨٣ ملت القصمة وإماتة الأذى عن اللقمة إذا سقطت وأكلها. | ١٧٨ البداعة بالتسمية .                      |
| ١٨٣ أكل ما يشتهي دون ذم ما يهاب .                      | ١٨٠ الأكل باليمين .                         |
| ١٨٤ عدم ظهار التقرز مالم يعتقد أكله .                  | ١٨١ الأكل مما يلي الأكل .                   |
| ١٨٤ الامساك عن الطعام قبل الشبع .                      | ١٨١ الأكل من جانب القصمة .                  |
| ١٨٥ عدم الجلوس على مائدة فيها حرم .                    | ١٨٢ جواز الكلام على الطعام واستحساب مدهنه . |
| ١٨٦ دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله .   | ١٨٢ لعق الأصابع لمن يأكل بيديه .            |

### في الشرب :

- |   |  |
|---|--|
| ١٩١ مناولة الآرين فالإين .              | ١٨٧ الشرب قليلاً؟                      |
| ١٩٣ ساقى القوم آخرهم شرباً .            | ١٨٩ الشرب من أفواه الأمسية؟            |
| ١٩٣ الامر بتنفطية إماء الشرب .          | ١٩٠ النهي عن التنفس في الإناء .        |
| ١٩٣ حمد الله وشكراً بعد كل طعام وشراب . | ١٩٠ استحساب الشرب على دفعات .          |
|   | ١٩٠ إبعاد القدح عن الفم فلا ينفع فيه . |

## قبيل الخروج إلى العمل

- ١٩٥ استحساب الخروج من المنزل على وضوء .
- ١٩٥ صلاة الضحى .
- ٢٠٥ قضاء صلاة الليل في المبارى لمن فاته أداؤها في الليل .

## عند الخروج من البيت إلى العمل

- ٢٠٦ التحذير مما يحيط العمل .
- ٢١٥ السعي من أجل طلب الرزق الحلال .
- ٢١٩ التحذير من الحسد والطبع .
- ٢٢٠ الترغيب في الكسب من عمل ايند وفضيلة الإنفاق على الميال .
- ٢٢٢ التزام الصدق في القول والعمل .
- ٢٢٤ الذكر عند الخروج من البيت .

## عبادة المسلم خارج بيته

- |   |   |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>٢٥٤ المساعدة والإشار .</li> <li>٢٥٦ البذل والمطاء .</li> <li>٢٥٧ قول الحق .</li> <li>٢٥٨ الدعوة إلى الخير والحمدى .</li> <li>٢٥٩ صناعة المعروف والأمر به .</li> <li>٢٦٥ تحبب المنكر والنهي عنه .</li> <li>٢٦٥ الحلم والأثابة وكتم الفيظ .</li> <li>٢٦٧ المفو والصفح والتواضع .</li> <li>٢٧٠ الرفق وعدم العنف وتنزيهه للسان عن البذلة والفحش .</li> <li>٢٧٨ إكرام المسلمين وخدمتهم وعدم احتقار المسلم أو إهانة حرمته أو إظهار الشهادة به .</li> <li>٢٨٤ النصر والاعانة .</li> <li>٢٨٥ الرحمة .</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>٢٢٧ تقوى الله ومراتبهم والخوف منه .</li> <li>٢٢٩ إفشاء السلام وتشميم العاطس .</li> <li>- ٢٣٥ من الذي يبدأ بالسلام .</li> <li>- ٢٣٧ السلام على أهل الذمة .</li> <li>- ٢٣٩ المصالحة .</li> <li>- ٢٤٠ تشميـت العاطس .</li> <li>- ٢٤٣ تشميـت غير المسلم .</li> <li>- ٢٤٤ التناوب .</li> <li>٢٤٥ شكر الناس ومكافأة إحسانهم والصبر على أذائهم .</li> <li>٢٤٧ السباحة في العاملة .</li> <li>٢٤٨ النصح والتيسير والتبشير وعلم العش .</li> <li>٢٥٠ تحبب الظلم .</li> <li>٢٥١ حسن الخلق .</li> </ul> |
|---|---|

- |     |  |     |   |
|-----|--|-----|---|
| ٢٩٤ | الصبر على متاعب الحياة .                 | ٢٨٧ | الحياة والستر وغض البصر .                 |
| ٢٩٥ | ميزان الحسنات والسيئات .                 | ٢٨٨ | تجنب الملاهنة .                           |
| ٢٩٨ | ذكر الله عند المقصبة والستر<br>ل فعلها . | ٢٩٠ | المسابقة والمسايرة إلى فعل الخير .        |
|     |  | ٢٩١ | تجنب التكلف والامتناع عن<br>مسألة الناس . |

### من الظهر إلى المغرب

- ٣٠٠ راتبة الظهر القبلية والبعدية .
- ٣٠١ الاستعانتة بليلة النهار على قيام الليل .
- ٣٠٢ راتبة العصر القبلية والبعدية .

### مع أذان المغرب

- ٣١٥ استحباب تمجيل الفطور لمن كان صائمًا والدعاء عند الإفطار .
- ٣١٦ مشروعية الركعتين قبل المغرب .
- ٣٢٠ لا صلاة بحضورة الطعام .
- ٣٢٢ الصلاة بعد المغرب .

### مع أذان العشاء

- ٣٢٤ راتبة العشاء .
- ٣٢٥ كراهة النوم قبل العشاء والسرور بعدها .

## فِيَامُ الْلَّيلِ وَصَلَةُ الْوَتَرِ

- |   |  |
|---|--|
| ٣٦١ صلاة الوتر على الراحلة .<br>٣٦٢ وقت الوتر .<br>٣٦٣ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر<br>وقضاء الوتر .<br>٣٦٩ القراءة في الوتر والقنوت فيه<br>والذكر بعده .<br>٣٨٢ نقض الوتر . | ٣٣٩ الترغيب في قيام الليل .<br>٣٣٤ صفة صلاته <small>عَنِ اللَّهِ بِسْمِهِ</small> بالليل .<br>٣٣٦ الاشتراك بين قيام الليل وصلاة<br>الوتر في الاحاديث الشريفة .<br>٣٤٦ الخلاف بين الفقهاء في كيفية الوتر .<br>٣٥٢ الایثار برکمة وثلاث .<br>٣٥٩ حكم الوتر .<br><br>٣٨٧ ساعة تفكير ومحاسبة .<br>٣٩٥ أذكار النوم . |
|---|--|

## مَسَائلُ فَقِيرَةٍ تَعْلَقُ بِصَلَةِ التَّطْوِعِ

- |  |  |
|--|--|
| ٤١٥ صلاة التطوع في السفر وعلى<br>الراحلة وإلى غير القلة .<br>٤٢٤ صلاة التطوع عن جلوس<br>واضطجاع .<br>٤٢٦ قضاء السن النوافل . | ٤٠٦ الجهر والاسرار في صلاة<br>التطوع .<br>٤٠٩ الفصل والوصل في صلاة<br>التطوع .<br>٤١١ الجماعة في صلاة التطوع .<br><br>٤٢٩ مصادر الكتاب .<br>٤٣٣ الفهرس . |
|--|--|

رقم الاليداع بدار الكتب القطرية

سنة ١٩٨٥ م (٣٧٤) لس